



جامعة زيان عاشور - الجلفة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

## منع عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية في ظل القانون رقم 03-10 والمتذمّر منه

مذكرة ضمن مطلباته بدل شهادة الماستر في الحقوق

تصدر : قانون عقاري

من إعداد الطالبة: من إعداد الأستاذ:

عماري فوزي داود منصور

بن عبد الرحمن مونية

لجنة المناقشة:

- 1 - العقود ساعد ..... رئيسا.
- 2 - داود منصور ..... مشرفا ومحررا.
- 3 - طعيبة عيسى ..... مناقشا.

الموسم الجامعي

2018 - 2017

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)**

**\*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ مُّلْقَ (٢) إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ (٤) عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)**

**حَمْدَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ**

Au nom de Dieu le miséricordieux

Lis .. »

Lis au nom de ton dieu qui a créé .

Qui a créé l'homme d'un caillot de sang.

Lis ! ton Dion est le très noble. Qui a enseigné par la plume.

A enseigné à l'homme ce qu'il ignorait. »

Dieu le grand a dit la vérité.

\* الآيات من ٥١ إلى ٥٥ من سورة العلق في القرآن الكريم.

**شکر و حرفان**

بعد الحمد و الشكر لله عز و جل على توفيقه لنا باتمام هذا العمل  
نتقدم بالشكر و الاحترام و التقدير للأستاذ المشرف 'داود منصور' على كل النصائح و  
الإرشاد الذي قدمه لنا لإنجاز هذه المذكرة .

كما نشكر أساتذة وكل مستخدمي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة  
كل باسمه الذين كانت لهم البصمة في وصولنا إلى مستوى التحصيل العلمي هذا  
و معاملتهم الطيبة معنا.

و نشكر كل من أمد لنا يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع. ونخص بالذكر الأستاذ  
'بن بوزيد ناصر' لنيل شهادة ماستر 02 بجامعة زيان عاشور بالجلفة - كلية الحقوق-

## إمداد:

إلى منبع الحياة ... أمي وأبي ...

أمي نبع العنان والصبر والعطاء

وأبي المترافقاً مني بفضله الكبير علي..

وإلى من أردته تحقيق أحلامها في حياتهم.

وتكليل تعبيهما في تربيتي بنجاحي

إلى الوالدين أطال الله عمرهما وإلى خطيبتي ..

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم في تعليمي حروفاً من أساطننا ومشهورون.. وإلى كل الزملاء طيلة مشواري الدراسي. حفظهم الله.

والشكر والحمد لله وحده.

## الإهادء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أوصى الله بهما خيراً والدي الكريمين؛ إلى أمي وأبي الذين كانا مثارة دربي وإشعاع قلبي وغمراني بذاتهما وعلمني الاجتهد والمثابرة في طلب العلم حفظهما الله ورعاهما كما رباني صغيراً.

إلى زوجي سندِي في هذه الحياة الذي أحاطني بدعمه وتشجيعه لي في سبيل البحث والمعرفة ، والى زهرتي حياتي ضياء الدين ، وأميرة حفظهما الله ورعاهما .

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا لي العون والسد .....  
إلى جميع زملائي الطلبة ...

الطالبة بن عبد الرحمن مونية

## مقدمة:

لقد صنف المشرع الجزائري من خلال القانون 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها. وتعد الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة من الأولويات التي اهتمت بها الدولة الجزائرية من غداة الاستقلال، كونها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتعد من أخصب الأراضي الفلاحية في الجزائر وتسمى **الأرض الطيبة**. لذلك خصها المشرع باهتمام وافر منذ الاستقلال، ففي خلال فترة لا تزيد عن ربع قرن صدرت العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن أنماط استغلال هذه الأرضي وتسخيرها<sup>1</sup>.

في البداية صدر الأمر رقم 653-68 المؤرخ في 30/12/1968 المتضمن التسخير الذاتي في الفلاحة. وقد منح فيه المشرع للمستحقين حق انتفاع غير محدد المدة على مجمل الاستغلالات الزراعية وبدون مقابل، ولا يمكن حرمان المستحق منه إلا وفقاً لإجراءات نص عليها المرسوم رقم 16-69 المؤرخ في 15/02/1969 المتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسخير الذاتي في الفلاحة. لكن هذا الحق غير قابل للتصرف أو الحجز عليه وهذا طبقاً للمواد 5 و 6 من الأمر رقم 653-68 أعلاه. وقد تم إلغاء الأمر أعلاه بموجب المادة 47 من القانون رقم 47-19 المتعلق بكيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ثم صدر الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 المتعلق بالثورة الزراعية، وقد منح فيه المشرع للمستفيد حق انتفاع غير محدد المدة وبدون مقابل ينتقل إلى الورثة الذكور دون الإناث ولا يحرم منه صاحبه إلا وفقاً لإجراءات نص عليها المرسوم رقم 72-107 المؤرخ في 07/06/1972 المتضمن نماذج عقود المنح الخاصة بالثورة الزراعية.

وبتاريخ 08/12/1987 صدر القانون رقم 87-19 المتضمن كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم المعروفة بقانون المستثمرات الفلاحية، هذا القانون صدر في ظل دستور 1976 وتطبيقاً للقانون رقم 16/84 المؤرخ في 30/06/1984 المتعلق بالأملاك الوطنية آنذاك، وهو عبارة عن إعادة نظر في كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي نظمها قانون الثورة الزراعية ونصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي في الفلاحة. والذي منح حق انتفاع دائم بمقابل على مجمل الأرضي التي كانت خاضعة لنظام التسخير الذاتي في الفلاحة وقانون الثورة الزراعية، بمقتضى عقد إداري مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية ينقل إلى الورثة الذكور والإناث ويمكن التنازل عنه والجزع عليه. تطبيقاً لأحكام المادة 105 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 بأن يكون استغلال الأرضي الفلاحية يتم وفقاً لأحكام القانون رقم 87/19 وبذلك يكون قد كرس وحدة نظام استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

بعد أن ألغى القانون رقم 87/19 النصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي وكذا المواد من 858 إلى 866 من القانون المدني، في حين ألغى قانون التوجيه العقاري قانون الثورة الزراعية<sup>2</sup>.

ثم تبين للدولة أن التحولات التي أحدثتها بموجب القانون رقم 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية والمحدد حقوق المنتجين وواجباتهم لم تلق التجاوب المنظر من قبل المستفيدين، إذ كانت بعيدة عن الآمال المرجوة رغم تملיקهم حق الانتفاع بسب الاختراقات المسجلة في كيفية استغلالها أو تحويلها عن طابعها الفلاحي وإهمالها. وأمام هذا العبث على الأرضي الزكية من طرف المستفيدين وغياب الرقابة من طرف الهيئات الإدارية المختصة. الأمر الذي دفع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14-12-1997 إلى تبني الطرح الأول لمؤتمر طرابلس المتمثل في بيع أو إيجار هذه الأرضي، إذ صادق بصفة نهائية على تقديم مشروع القانون المحدد لشروط وكيفيات بيع أو إيجار هذه الأرضي للبرلمان لمناقشته. فصدر القانون رقم 10-03.

<sup>1</sup>- حيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 10-03، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 7.

<sup>2</sup>- بن رقية بن يوسف، محاضرة بعنوان كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 10-03، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، الجزائر، السنة الدراسية 2013-2016، ص. 01.

المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة<sup>3</sup>. والذي استبعد فكرة البيع وتخلّى عن تأييد حق الانتفاع وتبني حق الاستغلال المؤقت عن طريق عقد الامتياز للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

وأن نمط الامتياز كآلية لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة جاء به القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 15-08-2010 المتعلق بكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والذي ألغى صراحة القانون رقم 87 - 19 المورخ في 12-08-1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم بموجب المادة 34 منه. والذي منح للمستفيدين في ظل القانون رقم 87 – 19 أجلاً مته 18 شهراً ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لإيداع طلبات لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. ولهذا نجد في مجال العقار الفلاحي تنوع في تسيير الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة منذ الاستقلال إلى يومنا، وهذا من أجل النهوض بالفلاحة وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي.

وللوقوف على ذلك لابد أن نوضح مفهوم الامتياز كأسلوب جديد لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في ظل القانون رقم 10 – 03. و باعتبار تطبيق الأحكام التي جاء بها القانون رقم 10 – 03 تطرح جملة من النقاط التي تعتبر بمثابة إشكالات قانونية، متعلقة بعقد الامتياز المنصب على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لذلك انصب دراستنا لهذا الموضوع.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، أولاً شخصية وتمثل في اهتمامنا بمادة القانون العقاري والمنازعات المثاربة بشأنها. وثانياً دوافع موضوعية تتمثل في كون أن القانون رقم 10 – 03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة هو قانون جديد لم يتم البحث فيه من قبل، ونظراً لقلة الدراسات والمراجع فيه، إلا ما درس في المدرسة العليا للقضاء وما يوجد من مذكرات التخرج فيها.

وعند التطرق لموضوع المذكورة سنركز في دراستنا على عرض مضمون القانون رقم 10 – 03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و المرسوم التنفيذي رقم 10 – 326 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز عليها<sup>4</sup>. ومختلف المراسيم وكذا التعليمات والمناشير الصادرة طبقاً له. مع جمع مختلف المحاضرات الملقاة في المدرسة العليا للقضاء في مادة القانون العقاري والمنازعات العقارية.

والصعوبات التي وجهناها في صدد البحث في هذا الموضوع لإنجاز المذكورة هي قلة المراجع والمؤلفات التي درست هذا الموضوع وتقسير القانون رقم 10-03 من جهة. ومن جهة أخرى ضيق الوقت من أجل إعدادها بشكل كاف من التفصيل والتحليل. وكذا نقص الاجتهاد القضائي في شأن تطبيق هذا القانون.

ومن أجل دراسة موضوع بحثنا المنوه عنه أعلاه، نعتمد على المنهج التحليلي من خلال شرح المفاهيم القانونية التي تضمنها القانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، باعتباره الأنسب في ذلك بسبب نقص المراجع في هذا الموضوع مع الاستعانة ببعض المراجع الفقهية وكذا مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع، وبالتعليمات الوزارية المنصوص عليها في هذا الشأن. وبالتالي سيتم معالجة الموضوع في فصلين من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لعقد الامتياز على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة . وما هي المنازعات المثاربة بشأنه في ظل القانون رقم 10 – 03 ؟

وعليه تتفرع منها الإشكاليات التالية:

<sup>3</sup> - قانون رقم 10- 03 المورخ في 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. (جريدة رسمية عدد 46 مورخة في 18-08-2010).

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 10- 326 مورخ في 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. (جريدة رسمية عدد 79 مورخة في 29-12-2010).

ما هو مفهوم عقد الامتياز كآلية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؟ وما هي شروط وإجراءات منحه؟ و كذا وسائل ضمان حماية الأراضي الفلاحية محل الامتياز؟ وهذا ما نتناوله في الفصل الأول ضمن مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم عقد الامتياز وخصائصه، أما في المبحث الثاني نتعرض إلى إجراءات منح الامتياز على الأراضي الفلاحية ووسائل ضمان حمايتها.

وما هي الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، و الآثار المترتبة عليه، وكيفية انتهاءه والاختصاص القضائي في المنازعات التي يثيرها؟. وهو موضوع الفصل الثاني ضمن مبحثين نعالج في المبحث الأول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز والآثار المترتبة عليه، أما المبحث الثاني فتنطرق إلى انتهاء عقد الامتياز و المنازعات التي يثيرها.

وفي سبيل معالجة موضوع منح الامتياز طبقاً للقانون رقم 10 - 03، والذي يشكل فيه مبدأ تحويل فيه حق الانتفاع إلى حق امتياز الركيزة القانونية التي بني عليها، لذا كان لزاماً علينا في المذكرة ولل الاستدلال بالرجوع غالباً إلى أحكام القانون رقم 19-87 للترابط بينهما كون أنهما ينظمان استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة لكن بأسلوب مختلف، للإلمام أكثر في كيفية تطبيق أحكام هذا القانون.

## **الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقد الامتياز للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة:**

عرف النظام القانوني للقطاع الفلاحي التابع للأملاك الوطنية تطورا في التسيير وأساليب الاستغلال منذ الاستقلال، منذ نظام التسيير الذاتي في الفلاحة إلى نظام التعاونيات في ظل الثورة الزراعية وصولا إلى النظام المكرس بموجب القانون رقم 87-19 والذي يعرف بقانون المستثمارات الفلاحية الجماعية أو الفردية، ثم صدور القانون رقم 08 - 06 المؤرخ في 03 غشت 2008 والمتضمن قانون التوجيه الفلاحي والذي يعتبر المرجع الأساسي للسياسة الفلاحية المنتهجة. وبناء على المادة 17 منه نجد أنها ذكرت النظام القانوني لامتياز باعتباره نمط وحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

ويشكل الامتياز الركيزة الأساسية التي بني عليها القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 15 غشت 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. وقد كان هو الحل المناسب لاستخلاف نظام قانوني جديد وعصري ومرن لنظام قانوني لم يعد يتناسب مع الرؤية الاقتصادية الجديدة للدولة.

وهذا فالمشرع الجزائري ولضمان استغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها استغلاها أمثل. وعدم تحويلها عن طابعها الفلاحي، جاء في القانون رقم 10-03 عدة وسائل لحمايتها درسها لاحقا.

وقد قسمنا هذا الفصل الأول إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم عقد الامتياز وخصائصه، أما في المبحث الثاني نتعرض إلى إجراءات منح الامتياز على الأراضي الفلاحية ووسائل ضمان حمايتها ( وسائل رقابة الدولة على المستثمرة الفلاحية محل عقد الامتياز). وفقا لما يلي:

### **المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز كآلية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة:**

لقد جاء في مشروع القانون رقم 10 - 03 أن مبدأ تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز يشكل الركيزة القانونية التي بني عليها هذا القانون، وكذا الحل المناسب لاستحقاق نظام قانوني جديد وعصري ومرن لنظام قانوني لم يعد يتناسب مع الرؤية الاقتصادية الجديدة للدولة وينهي حقبة طويلة وضعت قدرة إنتاجية هامة متسمة بالاختلالات والاستغلال غير الكافي في وضع حرج. وبعد تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز شرطا لابد من تلبيته في هذا النظام القانوني الجديد المطبق على المستثمرات المنبثقة من القانون رقم 87 - 19 لاستمرارية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من طرف كل شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية<sup>5</sup>.

كذلك وجوب التطرق إلى تحديد الامتياز وخصائصه وشروطه لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وهذا في المطالب التالية:

#### **المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز وخصائصه وشروطه ومجال تطبيقه:**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد الامتياز وشروطه لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الواحد.

#### **الفرع الأول: تعريف الامتياز:**

سوف نتطرق في هذا الفرع الأول للتعریف المقدمة لعقد الامتياز قانونا وفقها وقضاء.

#### **أولا: التعريف القانوني لعقد الامتياز وفقا للقانون رقم 10 - 03 والقانون رقم 16-08:**

بالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 10 - 03 التي عرفت عقد الامتياز بنصها " الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز حق

<sup>5</sup> - جفام رضا، منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 22، فترة التكوين 2011-2014، ص ص 3 و4.

استغلال أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا الأملاك السطحية متصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتتجديد مقابل دفع أتاوی سنوية، يحدد كيفيات تحديدها و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية.<sup>6</sup>

و عرفت المادة 03 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي الامتياز بأنه: " عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة مقابل إتاواة سنوية."<sup>7</sup>

وبالرجوع إلى التعريف المقدمة أعلاه، نجد أن قانون التوجيه الفلاحي الذي كرس الامتياز كمنط حصري لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة طبقاً للمادة 17 منه. وعرف الامتياز بأنه عقد وبالتالي مهد الطريق للقانون رقم 10 - 03 المحدد لشروط وكيفيات الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي جاء بنفس التعريف، مثلما جاء في المادة 04 منه أعلاه.

### ثانياً: التعريف القضائي لعقد الامتياز:

فالتعريف القضائي يوضح فكرة اقتراب فكرة عقد الامتياز إلى نظام أكثر منه إلى العقد. وبالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 قضية رقم 1950 فإن عقد الامتياز هو عقد إداري تمنح السلطة بموجبه الامتياز المستغل، وذلك بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاواة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه.

### ثالثاً: التعريف الفقهي لعقد الامتياز في مجال المرفق العام:

يرى جانب من الفقه لامتياز المرفق العام، بأنه اتفاق تكلف بمقتضاه الإدارة شخصياً طبيعياً أو اعتبارياً بتأمين تشغيل مرافق عام. وباعتباره أسلوباً للتسهير يمكن الامتياز بتولي شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء مرافق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق<sup>8</sup>، كما أن عقد الامتياز يحتوي أحكاماً تعاقدية وأخرى تنظيمية، فالبنود التنظيمية هي تلك التي تتعلق بتنظيم وتسيير المستثمارات الفلاحية. ويمكن أن تعدل بصورة انفرادية من قبل الإدارة وبدون استشارة المستثمر الذي يحق له أن يطلب تعويضاً. ويحتوي دفتر الشروط الذي تعدد السلطة المانحة للامتياز، أما البنود التعاقدية فهي تلك التي تشرط أفضلية مادية ومالية لصالح صاحب الامتياز وترد في الاتفاقية التي تلحق اتفاق الطرفين ولا يمكن تعديلها بصورة انفرادية من قبل الإدارة.<sup>8</sup>

### الفرع الثاني: عقد الامتياز كآلية لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية:

يتم استغلال الأرضي الفلاحية الممنوحة بموجب عقد الامتياز الذي على أساسه يتم تحديد الوعاء العقاري والأملاك السطحية محل حق الامتياز في شكل مستثمرة فلاحية، وقد عرفتها المادة 46 من القانون رقم 16-08 المتضمن التوجيه العقاري بأنها وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقوله ومن مجموع قطاع الموارثي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة، و كذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية. وأول ما ذكر مصطلح المستثمرة الفلاحية في القانون رقم 10-03 كان بموجب المادة 10 منه. وتنشأ المستثمرة الفلاحية وتنكتب الشخصية المعنوية بمجرد شهر عقد الامتياز بناء على نفس المادة. وكذا المادة 05 من دفتر الشروط التي ورد فيها أن حق الامتياز يسري ابتداء من تاريخ شهر عقد الامتياز في المحافظة العقارية. ولها الأهلية للاشتراط والمقاضاة و التعهد و التعاقد طبقاً للقانون المدني.

ويترتب على اكتساب المستثمرة الفلاحية للشخصية المعنوية استقلال الذمة المالية لها عن الذمة المالية للمستثمر. الأصل أنه لا يجوز الحجز على حق الامتياز أثناء قيام المستثمرة الجماعية كقاعدة لأن الحصة ملك للمستثمرة لكن القانون رقم 10 - 03 أجاز ذلك.

<sup>6</sup> - قانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، (جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 10-08-2008).

<sup>7</sup> - لياد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 221-220.

<sup>8</sup> - لياد ناصر، القانون الإداري، ( النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2004، ص 197.

وفيما يخص المستثمر الفلاحي فإن القانون رقم 10 - 03 لم يعرفه، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 16-08 عرفه في المادة 47 منه. بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً فلاحياً كما هو محدد في المادة 45 من نفس القانون.

ويشارك في تسيير المستثمرة ويستفيد من أرباحها ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك. ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه شمل الشخص المعنوي إضافة إلى الشخص الطبيعي على خلاف ما ورد في تعريف عقد الامتياز أين يمنح فقط للشخص الطبيعي<sup>9</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص عقد الامتياز وفقاً لأحكام القانون رقم 10 - 03:

بالرجوع إلى المواد 12، 13، 16 من القانون رقم 10-03 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-326، فنجد أن حق الامتياز له خصائص يمكن حصرها في:

#### أولاً: عقد الامتياز محل حق الامتياز ذو طابع إداري:

إن عقد الامتياز يتم بناء على دفتر الشروط وهو من أهم خصائص الامتياز في القواعد العامة، وعليه فالقانون رقم 10-03 عالج شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة أكثر من إعطاء تعريف لحق الامتياز. ومن سمات العمل الإداري صدوره عن جهة إدارية وهو ما ينطبق على عقد الامتياز والذي وحد المشرع به سند استغلال الأراضي الفلاحية، خلافاً للقانون رقم 19-87 أين كانت فيه ازدواجية تتمثل أما عقد إداري مسجل ومشهور أو قرار استفاد من الوالي.

#### ثانياً: عقد الامتياز يرتب حق عيني عقاري:

جاء في المادة 12 من القانون رقم 10-03 بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول عقد الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن يقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض.

ويعرف الحق العيني بأنه رابطة معينة يعطيها القانون لشخص على شيء معين، وأهم ما يميزه هو الآثار القانونية المترتبة عليه وهي حق التتبع والتقدم، ويقصد بحق التتبع أن صاحب الحق العيني يتبعه في أي يد كان وليس فقط في يد المالك. ويقصد بحق التقدم أن صاحب الحق العيني يتقدم على أصحاب الحقوق العينية الأدنى منه مرتبة وعلى أصحاب الحقوق الشخصية<sup>10</sup>.

و يتضح جلياً من أحكام المادة 12 أعلاه، أن المشرع الجزائري أنشأ نوعاً جديداً من الحقوق العينية غير تلك المعروفة في القانون المدني. ويتعلق الأمر بحق الامتياز المنصب على استغلال الأراضي الفلاحية، ينتقل للورثة وهذه الخصوصية تميزه عن حق الانتفاع في القانون المدني أي أن له طبيعة خاصة.

لقد جاء القانون رقم 10-03 بآلية عقد الامتياز لينظم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وألغى في المادة 34 منه. وذلك نتيجة المساوى التي أبرزها هذا الأخير والتي منها وضعية المستغلين المتميزة بعدم الاستقرار من إعمال للأراضي الفلاحية، المشاكل الداخلية لأعضاء المستثمرة نتيجة اعتماد العمل الجماعي مما أدى إلى تقسيم المستثمرات أو إيجارها وتحويل الأرضي الخصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير كما أن الأملاك تم التنازل عنها ولم تسدد قيمتها بالإضافة إلى التغيرات المتكررة للأعضاء<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص.7.

<sup>10</sup> - جعفر رضا، المرجع السابق، ص ص 6-7.

<sup>11</sup> - دحو نصيرة، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص.8.

### **ثالثاً: عقد الامتياز محدد المدة:**

تطبيقاً لنص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه أن الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصاً طبيعياً من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص - المستثمر صاحب الامتياز - بناءً على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوی سنوية يحدد كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية<sup>12</sup>.

ويتضح جلياً من خلال المادة أعلاه، أن من خصائص عقد الامتياز أنه يبرم لمدة معينة يتم تحديدها بموجب دفتر الشروط الذي تعدد الدولة ممثلة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كون أن إعداد هذا الأخير يدخل في صميم اختصاصه، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 10-326. وما يلاحظ أن مدة العقد قابلة للتجديد ولكن ليس بصفة آلية.

إن القانون رقم 10-03 جعل مدة عقد الامتياز المنصب على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة مؤقتاً. متخلية بذلك عن فكرة تأييد الانتفاع. وأن ما يؤخذ على المشرع الجزائري مساسه بحق مكتب للفلاحين خاصة حسني النية منهم، إذ لا يعقل المساس بحق ثابت بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، فلا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة فقد جاء في المادة 06 من القانون رقم 19/87<sup>13</sup>.

" تمنح الدولة المنتجين الفلاحين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتالف منها المستثمرة".

والمادة أعلاه جعلت من حق الانتفاع دائماً من حق دائماً غير بمدة معينة، وهو نفس النهج الذي كان متبعاً في الأمر رقم 68-653. وكذلك نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 73-71 الذي منح حق انتفاع مؤبد. كما أنه حدد أقصى مدة دون الحد الأدنى والذي يخضع لإرادة المستثمر حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 طبقاً للمادة الثانية من دفتر الشروط الامتناعية نصت على أن تجديد الامتياز يكون بطلب من المستثمر عند انتهاء مدة، شريطة تقديم الطلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية سنة قبل انتهاء بصفة صريحة وبموجب طلب مكتوب. وجاء أيضاً في دفتر شروط الامتياز، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 أن تجديد الإيجار حق مخول للمستثمر.

### **رابعاً: عقد الامتياز ذو محل معين:**

باستقراء أحكام القانون رقم 10-03 لاسيما المادة 04 منه نجد أن محل عقد الامتياز ينصب على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة. والتي كانت خاضعة للقانون رقم 19-87 وهذا حسب المادة الثانية من القانون رقم 10-03. وهذا الامتياز يعد أسلوب لاستغلال الأراضي الفلاحية وما يمكن ملاحظته من خلال التعريف الوارد في المادة 04 أنه أضاف الأملاك السطحية المتصلة بالعقار الفلاحي. لاسيما المبني والأعراس ومنشآت الري بناءً على دفتر شروط لمدة 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوی سنوية. كما أن عقد الامتياز يحدد الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية التي يمارس عليها حق الامتياز<sup>14</sup>.

### **خامساً: عقد الامتياز حق قابل للنقل:**

طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 10-03 فإن حق الامتياز لا ينتهي بوفاة المستثمر، بل ينتقل للورثة ولهم أجل سنة تسري ابتداءً من تاريخ وفاة مورثهم من أجل اختيار واحد منهم ليتمثلهم ويتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة. وينتقل حق الامتياز إليهم على الشيوع وليس لهم حق القسمة المادية، وفي حالة وجود فاصل يجب الحصول على إذن قضائي طبقاً للمادة 88 من قانون الأسرة، ولهم إما:

التنازل بمقابل أو مجاناً لأحد هم أو التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحددة في القانون.

<sup>12</sup> - الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49.

<sup>13</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، القيد بالمدرسة العليا لقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص 8.

<sup>14</sup> - زروقي ليلي - حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة 2014، دار هومة، الجزائر، ص 128-129.

وفي حالة عدم قيام الورثة بأي إجراء، فهنا يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لاتخاذ تدابير سيتم التعرض إليها لاحقاً.

#### سادساً: عقد الامتياز حق قابل للتنازل:

إعمالاً لمقتضيات أحكام المادتين 12 و 13 من القانون رقم 10-03، وباعتبار أن حق الامتياز يخول حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض، نجد أن القانون رقم 10-03 الذي اعتبر حق الامتياز حق عيني عقار قابل للتنازل، وبالتالي تعين إتباع إجراءات بيع العقار من تسجيل وشهر وإفراغ عقد التنازل في الشكل الرسمي إعمالاً للمادة 324 مكرر 01 من القانون المدني.

وأن الذي يرغب في التنازل عن حق الامتياز يجب عليه بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد 15 و 17 من القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 10-326. والملاحظ أن المادة 14 من القانون رقم 10-03 أجازت أن يكون التنازل مجاناً لأحد ذوي حقوق المستثمر الفلاحي لمدة المتبقية بشرط أن يكون سبب التنازل راجع إما لحالة العجز أو بلوغ سن التقاعد.

#### سابعاً: عقد الامتياز حق قابل للرهن:

وطبقاً للمادة 12 من القانون رقم 10-03، أنه تشكل هذه الخاصية خروجاً عن القواعد العامة المنصوص عليه في المادة 884 من القانون المدني. وهذا ما يؤكد الطابع الخاص لحق الامتياز الذي يمنح لصاحب حق عينياً عقارياً قابلاً للرهن لفائدة هيئات القرض دون سواها، وهذا من أجل تشجيع الاستثمار في الأراضي المنوحة وعصر نتها<sup>15</sup>.

#### ثامناً: عقد الامتياز حق قابل للحجز عليه لمدة المتبقية منه:

نصت على هذه الخاصية المادة 13 من القانون رقم 10-03 كنتيجة آلية لقابلية حق الامتياز للرهن لفائدة مؤسسات القرض. ونستنتج أنه عند الحجز فلا يشمل ذلك إلا حق الامتياز رغم أن عقد الامتياز ينصب على الأرض والأملاك السطحية المتصلة بها. وأساس ذلك أن المادة 27 من القانون رقم 10-03 جاء فيها أن الامتيازات والرهون التي تنقل المستثمرة تحسب في مبلغ التعويض الخاص بالأملاك السطحية الذي تحدده إدارة أملاك الدولة، وذلك عند انتهاء مدة حق الامتياز طبقاً للمادة 26 من القانون رقم 10-03.

لكن الشخص الراسي عليه المزاد عليه يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادتين 16 و 19 من القانون رقم 10-03. وتطبق إجراءات الحجز العقاري المنصوص عليها في المادة 721 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن حق الامتياز يرتب حقاً عينياً له طبيعة خاصة<sup>16</sup>.

أما حكم رسو المزاد على حق الامتياز لمدة المتبقية منه، بعد أن يصبح نهائياً فإنه يسجل ويشهر في المحافظة العقارية من طرف المحضر القضائي طبقاً للمادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن رسى عليه المزاد يتقدم إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لأجل إمضاء دفتر الشروط، ثم بعدها تأتي مرحلة تحرير عقد الامتياز جديد يخضع لنفس إجراءات حكم رسو المزاد.

#### تاسعاً: عدم إمكانية تجريد حق الامتياز من المستثمر إلا في إطار نزع الملكية لمنفعة العامة:

رغم أن حق الامتياز هو حق عيني عقاري، إلا أنه يمكن للدولة ممارسة نزع حق الامتياز عندما تكون كل الأرضي المنوحة أو جزء منها مبرمجة لأن تستعمل كوعاء عقاري من أجل إنجاز منشأة ذات منفعة عمومية أو مصلحة عامة. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر صاحب الامتياز عند تاريخ اكتساب الدولة الفعلي للأرض من

<sup>15</sup> - زروقي ليلي - حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 130.

<sup>16</sup> - زروقي ليلي - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص ص 131-132.

تعويض مسبق، عادل ومنصف أما إذا انصب الاسترجاع على جزء فقط من المستثمرة، يحق للمستثمر صاحب حق الامتياز المطالبة بفسخ الامتياز مقابل التعويض المسبق العادل والمنصف طبقاً للأحكام العامة<sup>17</sup>.

#### الفرع الرابع: مجال تطبيق عقد الامتياز:

يطبق القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15-08-2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب عقد الامتياز كحق امتياز. على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي كانت خاضعة للقانون رقم 19/87 المؤرخ في 19/12/1987، تقدر مساحتها الإجمالية ما يقدر ما يقارب 2.5 مليون هكتار. وهي أراضي ذات قدرات عالية، أي خصبة أو خصبة جداً وموزعة عبر 1519 بلدية. وكذلك الأرضي التي لم يتم منحها في إطار القانون رقم 19/87 والمعروفة بالأراضي المتوفرة. وتستبعد من مجال تطبيق هذا القانون الأرضي الفلاحية الخاضعة للاستصلاح وفقاً للقانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 والمتصل بحيازة الملكية الخاصة للاستصلاح. والمرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في 06/06/1992 المحدد لشروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15/12/1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأراضي الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية. وكذلك الأرضي الرعوية المطبق عليها الأمر رقم 75/43 المؤرخ في 23/07/1975 ومتضمن قانون الرعي، الأرضي الغابية المطبق عليها القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/07/1984 المتضمن النظام العام للغابات. والمرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05/04/2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84<sup>18</sup>.

#### أولاً: الأرضي الفلاحية التي يشملها تطبيق القانون رقم 03-10:

تطبيقاً للمادة الثانية من القانون رقم 03-10، فإن نطاق عقد الامتياز، وهو الأرضي الفلاحية التي كانت خاضعة للقانون رقم 19/87. وبالتالي لتحديد نطاق تطبيق الامتياز طبقاً لهذا القانون لابد من تحديد الأرضي التي كانت خاضعة لهذا الأخير. وسيتم التعرض إليه بإسهاب عند التطرق لمجال تطبيق عقد الامتياز أدناه.

كما يطبق القانون رقم 03-10 على الأرضي الزائدة التي لم يتم منحها في إطار القانون رقم 19/87، وكذا الأرضي التي أسقطت حقوق الانتفاع منها، الأرضي المملوكة ملكية خاصة وباعت الدولة حق الشفعة عليها، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سمح بتوسيع تطبيق الامتياز على الأرضي الفلاحية المتوفرة بناء على الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

وفيما يخص الأرضي المتوفرة صدر منشور وزير مشترك رقم 108 بتاريخ 23 فيفري 2011 موضوع إنشاء مستثمارات فلاحية جديدة وتربيه الحيوانات. وبقصد بالأراضي المتوفرة الأرضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة تلك غير الخاضعة لأي نظام قانوني بتاريخ تطبيق الامتياز عليها. أما الأرضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فإن هذه الأخيرة تمنح بعد استصلاحها طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18-06 إما في شكل امتياز لتلك التي استصلاحتها الدولة وفق ترتيب تنظيمي سيتم تحديده لاحقاً وإما في إطار حيازة الملكية العقارية.

ويتم استغلال الأرض الفلاحية محل حق الامتياز في شكل مستثمرة فلاحية طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم 03-10 وقد عرفتها المادة 46 من القانون رقم 16-08 على أنها وحدة إنتاجية تتشكل من الأراضي المنقوله وغير المنقوله ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة.

<sup>17</sup> - للتوضيح في هذا الإطار نجد المرسوم التنفيذي رقم 313-03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 والذي صدر تطبيقاً للمادة 53 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 والمتضمن قانون المالية. والذي يطبق على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية والخاصة لأحكام القانون رقم 87-19 والمدمجة في قطاع عمراني بموجب أدوات التهيئة والتعديل وكذا أحكام المادة 677 من القانون المدني.

<sup>18</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص.11.

## ثانياً: الأموال السطحية المتصلة بالأرض الفلاحية محل عقد الامتياز:

لقد ورد في المادة الرابعة من القانون رقم 10-03 أن عقد الامتياز يمنح للمستثمر حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة. وكذا الأموال السطحية التابعة لها، أي أن استغلال الأموال السطحية يخضع أيضاً لنظام الامتياز.

وهذا على عكس القانون رقم 19/87 الذي نص في المادة السابعة - تمنح الدولة المنتجين الفلاحين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لخدمة المستمرة ما عدا الأرض ويتم التنازع عن هذا الحق في الملكية بمقابل مالي وتكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكاً للمنتجين، ومنه نجد ازدواجية في الملكية. فقد الانتفاع ينصب على الأرض وما فوق الأرض المحقق ملك للمستفيد من حق الانتفاع<sup>19</sup>.

فنسنن أن القانون رقم 19/87 اعترف بحق الملكية للمستثمرين على ما فوق الأرض الفلاحية ويتم تحديد ثمن هذه الممتلكات وفقاً للتقويم الذي تحدده إدارة أملاك الدولة وفقاً لمعطيات محسابية.

ويقصد بالأموال السطحية مجموع الأموال الملحوظة بالمستمرة الفلاحية ولا سيما منها المباني والغراس ومنتشرات الري وفقاً للمادة 04 من القانون رقم 10-03. لكن في إطار القانون رقم 10-03 فقد الامتياز يشمل الأرض والأموال السطحية المتصلة بها والسؤال الذي يجب طرحه هو ما مصير الأموال المحققة من قبل المستفيدين من مالهم الخاص؟ فكيف سيتعامل معها معها الديوان الوطني للأرض الفلاحية؟

وفي سبيل ذلك صدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 تحت عنوان معالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللجان الولاية. والتي تطرق في محتواها إلى كيفية التعامل مع المسائل التي من شأنها عرقلة عملية التحويل كون أن هناك عدة مسائل واقعية فرضت نفسها<sup>20</sup>.

وبالرجوع إلى التعليمية الوزارية أعلاه، فإنه في إطار تطبيق القانون رقم 10-03 فقد تطرق إلى:

1- الحالات المتعلقة بالإخلال بالواجبات من طرف مستغلي الأرض التي شيدت عليها مباني غير شرعية. إن معالجة هذا النوع من الحالات يتم تبعاً لوجود علاقة تربط المبنى مع المستمرة الفلاحية أو انتفاعها ففرق التعليمية بين:

- مباني صالحة للمستمرة: تتم التسوية بعد التأكيد ميدانياً من أن المباني لا تضر باستمرارية نشاط المستمرة.
- مباني لا علاقة لها بالمستمرة الفلاحية مشيدة من طرف المستفيد أو المستفيدين: جاء هنا إسقاط حق المخالف أو المخالفين ومتابعتهم قضائياً.
- مباني مشيدة من طرف الغير (أجانب عن المستمرة) إذا ثبت توافق المستثمر أو المستثمرين ينبغي إسقاط حق هؤلاء مع متابعتهم قضائياً بسبب تحويل الطابع الفلاحي<sup>21</sup>.

## ثالثاً: الأرضي المستبعدة من نطاق تطبيق القانون رقم 10-03:

إن مجال تطبيق القانون رقم 10-03 طبقاً للمادة 02 منه يتعلق بالأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون رقم 19-87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 منه نجد يستثنى من مجال تطبيقه ما يلي:

<sup>19</sup> - دحو نصيرة، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص.11.

<sup>20</sup> - التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 تحت عنوان معالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللجان الولاية، والموقعة من وزير الداخلية والجماعات الداخلية، ووزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2012.

<sup>21</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص.11.

الأراضي الفلاحية التابعة للمزارع النموذجية، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقاً للمادة 02 من المرسوم رقم 52/82، فهذه المزارع كانت خاضعة للمرسوم رقم 29/82 المؤرخ في 16 جانفي 1982.

ونجد الأراضي الفلاحية الخاضعة للاستصلاح وفقاً لقانون رقم 13/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية وكذلك الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية المنظمة بالمرسوم رقم 289/92 المؤرخ في 06 جوان 1992. ونجد القطع الأرضية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية الممنوحة بموجب حق امتياز والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997.

- الأرضي الرعوية التي يطبق عليها الأمر رقم 43-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي.
- الأرضي الغابية التي يطبق عليها القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جويلية 1984.

- الأرضي التابعة لمؤسسات التكوين والبحث ومعاهد التنمية، ونصت المادة 19 من القانون رقم 08-16 على أن استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحوظة بهيئات ومؤسسات عمومية لإنجاز المهام المسندة إليها تحدد عن طريق التنظيم. والذي كل بصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-06.

وبالتالي يتم استبعاد كل الأرضي الخاضعة لأنظمة استغلال أخرى، فالقانون رقم 10-03 لا يتعلق إلا بمساحة 5,2 مليون هكتار من مجموع 47 مليون هكتار المصنفة أراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي الموجودة على المستوى الوطني. والتي بها ما يقارب 96 ألف مستثمرة فلاحية و 218 ألف مستغل. مجموع 47 مليون هكتار يضم 32 مليون هكتار سهوب و 7 ملايين غابات وأحراش و 5,8 مليون هكتار صالحة للزراعة من بينها 6 ملايين هكتار ملك خاص غير معنية بهذا القانون.<sup>22</sup>.

### **المطلب الثاني: شروط منح عقد الامتياز:**

فالقانون رقم 10-03 نص على وجوب توافر شروط الحصول على عقد الامتياز لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة. وسنحاول من خلال هذا المطلب تبيان شروط منح عقد الامتياز، وذلك بالتفرق بين تلك الخاصة بالمستثمر وتلك الخاصة بالأرض الفلاحية محل عقد الامتياز مع إعطاء حق الرقابة للدولة تمارس عن طريق الهيئات التي خولها لها القانون ووسائل حمايتها، سيتم التطرق لها في حينها. ضمن الفروع التالية:

#### **الفرع الأول: الشروط المتعلقة بتكوين عقد الامتياز و أركانه :**

يمكن تقسيم الشروط المتعلقة بتكوين عقد الامتياز إلى شروط خاصة بالعقد وبالأرض محل عقد الامتياز وتلك الخاصة بالمستثمر. وباعتبار أن حق الامتياز لاستغلال الأرض الفلاحية يمنح بموجب عقد وبالتاليية لذلك تعين التطرق إلى الشروط العامة لإبرام العقود وهي الرضا، المحل، السبب. إضافة إلى ذلك ركن الشكل على أساس أن عقد الامتياز يرتب حق عيني بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 10-03 ويمكن حصرها فيما يلي أدناه:

#### **1- طرف عقد الامتياز:**

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على أنه يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 04 من القانون رقم 10-03. ويرسل الملف إلى إدارة إلى أملاك الدولة قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر.

ويلاحظ أن طرف العقد هما من المستثمر من جهة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى. وتأتي بعد ذلك عملية تسجيل وشهر العقد باعتباره يرتب حق عيني عقاري طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 10-03.

<sup>22</sup> - كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 221.

## 2- الرضا:

لا تطرح مسألة الرضا في عقد الامتياز بالنسبة إلى المرشح لعقد الامتياز، وهذا راجع إلى كون هذا الأخير يغلب عليه الطابع التنظيمي لوجود دفتر الشروط معد سلفاً وما على المترشح إلا الموافقة دون إمكانية التفاوض، على عكس ما يميز العقود المبرمة بين الخواص كونها تميز بالطابع التفاوض مما يجعل من الرضا له طابع خاص في عقد الامتياز محل الدراسة كونه ينصب على عقد يتضمن استغلال أرض فلاحية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة<sup>23</sup>.

## 3- محل عقد الامتياز:

تطبيقاً للمادة 04 من القانون رقم 10-03 فإن محل عقد الامتياز ينصب على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها كالمحلات السطحية، المستودعات، الغراس ومشاتي الري. كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 19/87، وهذا وفقاً للقواعد العامة التي تشرط الآن يكون محل العقد معين أو قابل للتعيين.

ويتم تحديد القطعة الأرضية التي يستعمل عليها حق الامتياز عن طريق إجراء المسح بعد إعداد المخطط المعد من طرف مديرية مسح الأراضي ويتم تحديد المساحة على أساس عدد المنتجين في المستمرة الفلاحية وقدرتهم على العمل ونوعية الأرض بمراعاة المساحة المرجعية المنصوص عليها في المرسوم الخاص بتقسيم الأراضي الفلاحية والذي تعد أحكامه من النظام العام طبقاً للمادة 23 من القانون 08/16<sup>24</sup>.

غير أن الاختلاف يمكن في أن القانون رقم 19-87 نص على انتقال ملكية الأملاك السطحية للمنتفع، عكس القانون رقم 10-03 الذي لم ينص ذلك وإنما تسترجع مع الأرض الفلاحية عند انتهاء حق الامتياز، وذلك ما يستشف من المادة من المادة 26 من القانون رقم 10-03 "... وفي كل الحالات المذكورة أعلاه، تسترجع الدولة الأرضي الممنوحة للأمتياز وكذا الأملاك السطحية في الحالة التي هي عليها".

ويكون حق استغلال الأرضي الفلاحية حسب القانون رقم 10-03 مفرزاً بالنسبة للمستمرة الفردية أو على الشيوع بالنسبة للمستمرة الجماعية أو للورثة الذين انتقل إليهم حق الامتياز وفقاً لقواعد الميراث. وإذا أراد المستمرة تشكيل مستمرة فلاحية فردية فيتعين عليه تقديم طلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويجب على هذا الأخير مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المتعلق بتجزئة الأراضي الفلاحية. ويثبت هذا التغيير بموجب عقد امتياز جديد تعدد إدارة الأملاك الوطنية يسجل ويشهر في المحافظة العقارية.

## 4- الشكلية:

طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 75-14 المتضمن قانون المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري أن المبدأ العام في الحقوق العينية مضمونة أن كل حق الملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية.

وبالرجوع لأحكام المادة 12 من القانون رقم 10-03 فإن حق الامتياز يرتب حق عيني عقاري، وبالتالي كون عقد الامتياز يتعلق بحق عيني عقاري فلا بد من إفراغ محتواه في عقد رسمي طبقاً للمرسوم للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

أما في ظل القانون رقم 19-87 فإن محل عقد الانتفاع هو أيضاً حق عيني عقاري طبقاً لما نصت عليه المادة 08 منه. و عملاً بالمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني وجباً إفراجه في شكل رسمي، وحددت المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-50 الصادر بتاريخ 19/02/1990 والمتعلق بإعداد العقد الإداري. والجهة المخولة

<sup>23</sup> - جقام رضا، المرجع السابق، ص 13.

<sup>24</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص 14.

بإعداد هذا العقد، وهي إدارة أملاك الدولة، ويتم تحريره في نسخة أصلية ونسختين. وتخصص الأولى للمحافظة العقارية قصد إشهارها أما الثانية فتسلم للمستثمرة الفلاحية بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر العقاري، كما تسلم نسخة مراجعة للمصلحة الولاية المكلفة بالفلاحة لحفظها كما استمر العمل به حالياً، وتعفى من المادتين 5 و 6 من قانون المالية لسنة 1989 هذا العقد من حقوق رسوم التسجيل والإشهار العقاري<sup>25</sup>.

وأنه طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 19-87 فإن أي تغيير في أعضاء المستثمرة الفلاحية لا يحتاج به إلا بمراجعة نفس القواعد الأولى. وقد ارتأينا التطرق إلى القانون رقم 19-87 فيما يخص شروط التنازل عن حق الانتفاع نتيجة بروز عدة إشكالات واقعية فرضت نفسها وهذا ناتج إما لتنازل بعض الفلاحين عن حق الانتفاع دون احترام الشكليات المطلوبة وإما لوجود قرارات ولائنة غير مشهرة، مما أدى ذلك إلى صدور تعليمة وزارية مشتركة تعالج ذلك وسيتم التطرق إليها في حينها<sup>26</sup>.

ونجد أن القانون رقم 10-03 اتبع نفس المنهج في المادة 18 منه، فأي تغيير للمستثمر يثبت بناء على دفتر الشروط لدى الديوان وبعد امتياز جديد تعدد إدارة أملاك الدولة ويشهر في المحافظة العقارية. وما يميز عقود الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 خاص بالمستثمرات الفلاحية تسجل فيه عقود الامتياز طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

#### **الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأرض الفلاحية محل عقد الامتياز:**

اشترط القانون رقم 10-03 على أن تكون الأرض محل الامتياز من الأراضي الوطنية الخاصة. والتي كانت خاضعة للقانون رقم 19-87 المؤرخ في 08/12/1987 طبقاً للمادة الثانية منه أنه يشمل مجال تطبيق هذا القانون الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون رقم 19-87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق في 08 ديسمبر 1987 والمذكور أعلاه.

وأن الوعاء العقاري للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة متكون من عدة أراضي من مصادر مختلفة، ومنه نجد أن القانون رقم 19-87 تم تطبيقه على الأراضي التي كانت تابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية والتي تتالف حسب المادة 18 منه من:

- أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة.
- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والعائد لأملاك الولاية أو الدولة بما فيها الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والتابعة للمشروعات أو المؤسسات العمومية باستثناء الأراضي المخصصة للبحث العلمي.
- أراضي العرش الخاصة بالزراعة.
- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمتروكة ولا صاحب لها أو لا وارث لها بعد قفل عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي تقع هذه الأراضي في نطاقها.
- كما نجد نوعاً ثانياً من الأراضي التي كانت تخضع للقانون رقم 19-87 وبالتالي تخضع إلى القانون رقم 10-03 وهي الأراضي التابعة للتسخير الذاتي في الفلاحة وتعاونيات قدماء المجاهدين<sup>27</sup>.

#### **الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المستثمر صاحب الامتياز:**

<sup>25</sup> - بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 139.

<sup>26</sup> - التعليمة الوزارية المشتركة رقم 654 تحت عنوان معالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللجان الولاية، موقعة من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2012.

<sup>27</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص 16.

حددت المواد 5 و 6 و 7 و 19 من القانون رقم 03-10 الشروط الواجب توافرها في المستفيد. ويجب التفرقة بين حالتين لمنح الامتياز، فإما عن طريق تحويل حق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في قانون المستثمارات الفلاحية وإما بطريق أصلي بالحصول مباشرة على عقد الامتياز.

#### **أولاً: شروط منح عقد الامتياز لأعضاء المستثمارات السابقة:**

وتتعلق بالشروط المطلوبة لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز. ولقد نص المشرع في المادة الخامسة من القانون رقم 03-10 على أنه يمنح الامتياز لأعضاء المستثمارات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا منه بموجب أحكام القانون رقم 87-19. ويمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في المستثمر بالرجوع إلى أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 19 من القانون رقم 03-10 فيما يلي:

##### **1- شرط أن يكون المستثمر صاحب الامتياز شخصا طبيعيا:**

ونجد هذا الشرط في المادة 4 من القانون رقم 03-10، أي أن المشرع الجزائري استثنى من تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنوية مهما كانت طبيعتهم، بينما شمل تعريف المستثمر الفلاحي في القانون رقم 08-16 الشخص المعنوي. ويمكن تبرير ذلك أنه سواء في ظل القانون رقم 19-87 فقد اشترط في المادة 20 منه مشاركة كل عضو من أعضاء المستثمرة مباشرة وبصفة شخصية في الأشغال ضمن إطار جماعي.

أما حاليا فالمادة 22 من القانون رقم 03-10 اشترطت على المستثمرين إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصيا. وبالتالي لا يمكن أن يقع هذا عاتق شخص معنوي. إضافة إلى ذلك طبيعة العمل المطلوب لاستغلال المستثمرة الفلاحية التي تتطلب دراية بالمجال الفلاحي و هو ما لا يمكن تصوره في الشخص المعنوي. وقد ذكرت المادة 22 من القانون رقم 19-87 أن التنازل عن الحصة لا يكون إلا لصالح عمال القطاع الفلاحي. وبالتالي يبقى نفس المنهاج المطبق في المادة 17 من القانون رقم 03-10 بالنسبة للمرشحين الجدد، وكذلك الفئة الأولى وهم أصحاب المستثمرات الفلاحية في ظل القانون رقم 19-87. وفي ذات السياق نجد أن هناك تعليمة وزارية جاء فيها أنه لا يمكن منح الأرض إلا للأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

أما الشرط المهني في الشخص الطبيعي بأن يكون عاملًا دائمًا في القطاع الفلاحي أو مستخدما في المستثمرات الفلاحية أو مهندسا أو تقنيا فلاحيا أو عاملًا موسميا أو فلاحًا شابا أو مجاهدا أو ذوي الحقوق. ولم يتطرق له القانون رقم 03-10 بالنسبة للمعنيين بتحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز لكنه تضمن شروط مهنية في حالة منح الامتياز بصفة أصلية عن طريق إعلان الترشح عملا بالمادة 17 منه.

##### **2- شرط أن يكون المستثمر من جنسية جزائرية:**

نصت المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز على شرط أن يكون المستثمر صاحب الامتياز شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية. ونلاحظ أنه لم يتم النص على شرط الجنسية الجزائرية عند التطرق لشروط الامتياز وإنما ذكرت الجنسية الجزائرية عند تعريف الامتياز في المادة الرابعة منه السالفة الذكر والتي تنص على ما يلي : "الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية .....".<sup>28</sup>

##### **3 - شرط أن يكون المستثمر фلاхи قد وفى بالتزاماته وفقا للقانون رقم 19-87:**

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه نصت المادة 05 من القانون رقم 03-10 على وجوب أن يكون المستفيد عضوا من أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 19-87 الحائزين

<sup>28</sup> - كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 210.

على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي الذين وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 87-19<sup>29</sup>.

ونلاحظ أن القانون اشترط أن يكون هؤلاء حائزين إما على: عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية قرار من الوالي المختص إقليمياً. و يمكن إضافة إلى أن المادة أعلاه لم تذكر وجوب شهر قرار الوالي كما هو بالنسبة للعقد، فالأصل أن الأمر يتعلق بحق عيني إذ أن قرار الوالي لا يرتب أي حق عيني مadam غير مشهر.

ملاحظة: إشكالية من يحوزون عقود رسمية غير مشهرة تمت أمام الموثق ومحرات عرفية تتضمن تنازلاً غير قانوني عن حق الانتفاع:

نرى وجوب معالجة هذه الإشكالية بنوع من التفصيل لما لها من علاقة بموضوع دراستنا وفقاً لما يلي باختصار هذا النقاط.

لقد أفرز الواقع إشكاليات كثيرة عند البدأ بعمليات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، فظهرت فئة لها عقود رسمية مؤثقة تتضمن تنازلاً عن حق الانتفاع ولكنها غير مشهرة بسبب صدور التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 الصادرة في 03 مارس 2005 المتعلقة بشأن منع التنازل عن حق الانتفاع المنصوص عليه في القانون رقم 87-19 والمتضمنة إلغاء التعليمية الوزارية رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002 الخاصة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين.

كما أفرز الواقع فئة تحوز محرات عرفية تعتبر المستغل الفعلي للمستثمرين منذ سنوات. خاصة تلك التي قامت بناءً منشآت فوقها كمخازن الخضر والفواكه وغرس أشجار مثمرة، رغم أنها تمت بموافقة صاحب حق الانتفاع وسكتت مديرية أملاك الدولة عن هذه الأعمال<sup>30</sup>.

وفي نفس السياق صدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 تحت عنوان معالجة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز من طرف اللجان الولاية، الموقعة من وزير الداخلية والجماعات الداخلية، وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2012<sup>31</sup>

إن هذه التعليمية موجهة إلى اللجنة الولاية التي يترأسها السيد الوالي وكذا المحافظة العقارية، من أجل معالجة الملفات التي تتطلب دراستها معلومات تكميلية أو تستحق تحقيقاً تكميلياً من الوثائق أو الواقع المتصρح بها وجاءت التسمية في التعليمية أعلاه الملفات التي تمثل وضعيات خاصة. والهدف من تطبيقها لتحقيق هدفين :

- التطهير النهائي للوضعيات التي تلحق ضرراً بالاستغلال العقلاني للأراضي وبالأموال العقارية بصفة عامة
- ضمان أمن عقاري مستديم لمستغلي الأراضي الفلاحية.

وتتمثل الحالات التي تطرقت لها التعليمية أعلاه فيما يأتي بيانه :

<sup>29</sup> - بلعربي يوغورطة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 24، فترة التكوين 2013-2016، ص 12-10.

<sup>30</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعه 24 ، السنة الدراسية 2015-2016، ص 18.

<sup>31</sup> - للتوضيح أكثر يرجى الاطلاع على محتوى التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2011. عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعنوان "معالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللجان الولاية".

## 1- التنازل عن حق الانتفاع:

فالملفات المطروحة على اللجنة تتواجد تلك المتعلقة بالمستثمرين الأصليين الذين قاموا بالتنازل عن حقهم في الانتفاع، إما بواسطة عقد موثق معد في إطار التعليمية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 يوليو 2002 لكن غير مشهر بالمحافظة العقارية وإما بعقد عرفي.

كما أوجبت التعليمية تسوية الملفات المعنية بتكرير الحق المكتسب بشرط استيفاء هذا الأخير للشروط المحددة بواسطة القانون رقم 19-87 والقانون رقم 03-10 وفي هذا الإطار يجب إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتنازل.

في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المعنيين قد قاموا برفع دعاوى قضائية أمام العدالة سواء تم النطق بالحكم أم لا، فإن معالجة هذه الملفات ستنابع أمام الجهات القضائية المختصة .

2 – بالنسبة للملفات التي تدخل في إطار تنفيذ التعليمية الوزارية رقم 838 المؤرخة في أكتوبر 1996 المتعلقة بمنح الأراضي الفلاحية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق.

فقد تم إحصاء وضعيتين:

أ- عدم توفر لدى الأشخاص المعنيين قرارات استفادة. لكن وردت أسمائهم في محاضر اجتماع اللجان الولاية، في هذه الحالة يجب تكرير حق المستثمر بشرط استيفاء هذا الأخير للشروط المحددة في القانون رقم 19-87 و القانون رقم 03-10 أعلاه.

ب- حالة توفر لدى الأشخاص المعنيين قرارات استفادة لكن لا يستغلون أي أرض في هذه الحالة يجب رفض ملف المعنى .

ونستنتج باستقراء الحالة " ب " أن التعليمية أعلاه أخذت بالمستغل الفعلي للأرض الفلاحية.

والمقصود بأن يكون عضو المستمرة الفلاحية قد وفى بالتزاماته المنصوص عليها في القانون رقم 19-87 أي ما هو منصوص في المواد 17، 18، 19 منه والمرسوم التنفيذي رقم 51 - 91 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من نفس القانون. وهي المشاركة الشخصية وال مباشرة في استغلال المستمرة الفلاحية، الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية، المحافظة على وحدة المستمرة و استمراريتها، الالتزام بعدم تحويل الأرض عن وجهتها الفلاحية، الالتزام بعدم تغيير تخصيص مباني الاستغلال الفلاحي، دفع الإتاوة من المستغلين<sup>32</sup>. غير أن المادة السابعة من القانون رقم 03-10 أقصت من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص:

- الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الثانية أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و/أو أملاك سطحية خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن القضاء. والذين ألغى الولي قرارات استفادتهم.

أما بالنسبة للمستغلين للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الذين لهم قضايا مطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة فتؤجل معالجة ملفاتهم إلى غاية إصدار الحكم النهائي طبقاً للمادة 07 من القانون رقم 03-10. وقدر عدد الملفات المعروضة على القضاء ب 11900 حالة حسب وزير الفلاحة والتنمية الريفية<sup>33</sup>.

4- شرط أن لا يكون صاحب الامتياز سلوك غير مشرف أثناء حرب التحرير:

<sup>32</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 18.

<sup>33</sup> - جمام رضا، المرجع نفسه، ص 18.

وهذا الشرط نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 03-10 بنصها أنه لا يمكن لأي كان وبأي صفة كانت اكتساب حقوق امتياز على أرض فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني. ويكون حسب المرسوم رقم 39-96 المؤرخ في 20 جويلية 1996 عن طريق اللجنة المنعقدة لدى وزارة المجاهدين.

والملاحظ حول هذا الشرط أن إثباته لم يعالج أي نص تشريعي وعلى اثر ذلك صدرت وزارة الفلاحة في إطار تطبيق القانون رقم 19-87 التعليمية رقم 156 المؤرخة في 10 أفريل 1993 المتعلقة بالمستفيدين من القانون أعلاه والذين لهم سلوك معادي لثورة التحرير الوطني جاء فيها نظرا لفраг القانوني في هذا المجال، فإن فريق عمل قد تشكل من ممثلي عن وزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة المجاهدين و المنظمة الوطنية للمجاهدين ومنظمة أبناء الشهداء.

وتتكلف اللجنة بدراسة قضية تحديد قائمة رسمية على المستوى المركزي للأشخاص الذين تلغى عقودهم الإدارية وحتى لا يكون خلل في البرنامج المسطر لتسليم العقد فإنه يتبع على الجهات المعنية تسليم العقد الإداري لكافة المستثمرات الفلاحية المعنية لأنه لا يمنع فيما بعد سحب العقد الإداري إذا كان أحد أعضاء المستثمرات الفلاحية أو مجموعة من الأعضاء لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً. واستمر الوضع إلى حين صدور الأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25-09-1995 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري. وجاء في المادة 76 من قانون التوجيه العقاري جاء فيها أن تحديد السلوك وكيفيات إثباته يكون عن طريق التنظيم.

وكان مجلس الدولة أن فصل في هذه المسألة بقرار<sup>34</sup>، إلا أنه تراجع عن ذلك في قراره المؤرخ في 10/02/2004 ملف رقم 007260<sup>35</sup>- في قضية والي الجزائر ضد ق م و من معه- و أكد بأن الوالي يكون مختصاً بالتصريح بسقوط حق المستفيدين في حالة انعدام عقد إداري مشهراً، وذلك عملاً بنص المادة 6 فقرة 4 من الأمر رقم 95-26 المعدل و المتمم لقانون المتضمن قانون التوجيه العقاري، وأنه يجب أن يكون المستفيد يمارس الفلاحة أو متكون في المجال الزراعي وإقرار هذا الشرط يتطلب التفرغ الكلي لممارسة المهنة<sup>36</sup>.

## ثانياً: الشروط المطلوبة في المترشحين الجدد:

طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 03-10 تمنح إدارة الأملاك الوطنية بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا على الأراضي السطحية المتوفرة بأية صفة كانت بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشح مع احترام أحكام المادة 15 من القانون أعلاه. وتعطى الأولوية إلى:

- 1- المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين،
- 2- المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم،
- 3- الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية و / أو تقنية لتعزيز المستمرة وعصرتها،  
و أحالات المادة 17 شروط و كيفيات تطبيقها إلى التنظيم .

<sup>34</sup> - جاء في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08/03/99: (قضية والي تلمسان ضد ي ط) أن القضاء هو المختص بسحب حق الاستقدادة في حالة عدم توافر الشروط القانونية في المستفيد "... حيث أن النزاع يتعلق بطلب إبطال قرار والي ولاية تلمسان و المتضمن إلغاء قرار استقدادة المستأنف عليه من قطعة أرض فلاحية و جاء هذا الإجراء على أساس أن المستفيد الآتف الذكر كان سلوكه مثيناً أثناء الثورة التحريرية و كانت تصرفاته ضد بلاده".

<sup>35</sup> - جاء في حيثيات القرار ما يلي: "... حيث أن المستأنف عليهم استفادوا من وعاء عقاري بموجب قرار التخصيص الولاني في 08/04/88 حيث أنه لم يتم شهر عقد تأسيس المستمرة لدى المحافظة العقارية ولم تنصب في شكل عقد إداري كما تنص عليه المادة 12 من قانون 87-19. حيث أن المدعين المستأنف عليهم كانوا قد طلوا إلغاء القرار الولاني المؤرخ في 04/02/96 عن والي الجزائر، والذي كان قد ألغى قرار استقدادتهم. لكن حيث أن مقرر والي ولاية الجزائر لا يخالف القانون و لا يتجاوز السلطة، وإن الوالي مختص إقليمياً يملك صلاحية النطق بسقوط حقوق المستفيدين عندما لا يكون الإداري محل إجراءات تسجيل و شهر عقاريين و ذلك طبقاً للمادة 6 من الأمر 95-26...".

<sup>36</sup> - عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 200-201

وصدر التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 10-326 . والملاحظ أنه لم تشير أية مادة منه إلى كيفية تطبيق ما ورد في المادة 17 أعلاه صراحة، لكن باستقراء التنظيم يستشف أنه وبموجب المادة 25 منه التي جاءت تحت عنوان امتياز الأراضي المتوفرة أنها تتعلق بالمرشحين الجدد وجاء في محتواها أن إعلان الترشح يباشر به الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وأحالت فيما يخص كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين إلى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة، وتطبيقاً لذلك صدر منشور وزاري مشترك بين وزير الفلاحة ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعنوان إنشاء مستثمارات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات<sup>37</sup> .

وبالنسبة للقانون رقم 19-87 في المادة 10 منه تمنح الأولوية للعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمارات الفلاحية القائمة. وكذا تمنح الحقوق لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين فلاحيين، عمال موسميين وكذا الفلاحين الشباب على الأراضي الزائدة بعد تشكيل المستثمارات الجماعية، وتمنح الأولوية في الحالات المذكورة للمجاهدين ذوي الحقوق<sup>38</sup> .

وما يلاحظ بالنسبة لحالة المرشحين الجدد أن المشرع احتفظ في المادة 19 من القانون رقم 10-03 بشرط أنه لا تمنح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز لمن سلك سلوكاً غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني .

مع الإشارة مبدئياً إلى أنه لا يمكن أن يكتسب أي شخص أكثر من حق امتياز واحد على مجمل التراب الوطني وإلا سيتابع بجنحة التصريح الكاذب. و ذلك أنه يسمح باكتساب شخص واحد لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة مع مراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

ويمكن التوصل إلى استثناء أن اكتساب شخص واحد أكثر من حق امتياز محصور إما في المستثمر منفرداً و أما أصحاب الامتياز الآخرين لنفس المستثمرة الفلاحية حسب المادة 15 من القانون رقم 10-03. ويمكن أن يكون مستثمراً مستقلاً يهدف إلى تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة بعد ضم قطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى ويتعلق الأمر هنا بالمجاور قصد تجميع المستثمارات الفلاحية وهذا هو غرض المشرع الجزائري من القانون رقم 10-03.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 السابق ذكره فإنها حددت المساحة القصوى للمستثمرة الفلاحية الناشئة عن اكتساب عدة حقوق امتياز بـ 10 أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية كما يحددها المرسوم التنفيذي رقم 97-490.

وقد تعرض المنشور الوزاري رقم 108 أعلاه بالتفصيل إلى كيفية إنشاء المستثمارات الفلاحية الجديدة على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، مرفوقاً بملحق يتضمن المساحة القصوى المقررة تطبيقاً للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ويلزم المستثمر تحت طائلة البطلان بمباشرة الأشغال خلال 06 أشهر التي تلي حصوله على عقد الامتياز، غير أنه يتم الفسخ من طرف إدارة أملاك الدولة بطلب من الديوان عندما لا ينجز المستثمر برنامج الاستصلاح ضمن الأجال المحددة في دفتر الأعباء طبقاً للمادة من القانون رقم 10-03<sup>39</sup> .

## المبحث الثاني: إجراءات منح عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية ووسائل ضمان حمايتها:

يتم الحصول على عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية وفقاً للقانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 10-326 إما عن طريق تحول حق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في قانون المستثمارات الفلاحية إلى امتياز بناء على طلب أعضاء المستثمرة الفلاحية، و إما عن طريق أصلي أي بالحصول مباشرة على عقد الامتياز. وعليه يتم دراسة الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المستثمرين الفلاحين لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز. وسائل ضمان حمايتها ( أي رقابة الدولة قبل نشوء المستثمرة الفلاحية محل عقد الامتياز) في مطلبين وفقاً لما يلي:

<sup>37</sup> - منشور وزاري مشترك رقم 108 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011 موضوعه إنشاء مستثمارات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات.

<sup>38</sup> - دحو نصيرة ، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، ألقبت بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 24 ، السنة الدراسية 2015-2016، ص21.

<sup>39</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 20-19.

## **المطلب الأول: إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز:**

تطبيقاً لنص المادة 09 من القانون رقم 10-03 فإن المشرع ألزم أعضاء المستثمرات الفلاحية التي تتوافر فيهم الشروط السابق ذكرها ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بإيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>40</sup>، على أن تبدأ المهلة من تاريخ 14 غشت سنة 2010 . وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا للمطلب:

### **الفرع الأول: إيداع ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز ودراستها:**

للاستفادة من حق الامتياز يجب على كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لدراسته وتحويله إلى إدارة أملاك الدولة لإصدار عقد الامتياز.

#### **أولاً: تقديم الملف لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:**

تبعاً لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 10-03 أعلاه فإنه يتبع لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز وجوب مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 4-5-7-19 منه. وذلك بتقديم طلب التحويل إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وقد أحالت هذه المادة شروط وكيفيات التطبيق إلى التنظيم. وبتصور المرسوم التنفيذي رقم 10-326 وطبقاً للمادة الثانية منه فإن ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز يقدم بصفة فردية من كل عضو ولو في حالة مستثمرة جماعية<sup>41</sup>.

#### **1- محتوى ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز:**

لقد حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 الوثائق الواجب توافرها في ملف طلب تحويل حق الانتفاع الدائم وهي:

- ملأ استمارة وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم تماماً بشكل كامل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها بعرض إثبات الهوية.
- شهادة فردية للحالة المدنية للتأكد من أن صاحب المستثمرة غير متوفى.
- نسخة من العقد الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية. ويشمل العقد الأصلي الإداري والعقد التوثيقي في حالة التنازل عن حق الانتفاع من طرف أحد المستفيدين في المستثمرة الفلاحية أو الجماعية أو صاحب الشهادة التوثيقية في حالة وفاة صاحب حق الانتفاع الدائم وانتقال الحق للورثة أو نسخة من قرار الوالي. وفي حالة وفاة المستفيد من المستثمرة الفلاحية يرافق العقد الأصلي أو قرار الوالي بعد فريضة الهاك.
- نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما تتتوفر البلدية على المسح مستخرج من مخطط مسح الأراضي.
- تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن جرداً محييناً لأملاك المستثمرة وعلى تعهده بالوفاء بالتزاماته بمفهوم القانون رقم 19-87 الذي يتم إعداده وفق النموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا المرسوم 10-326.
- توکيل يتم إعداده أمام المؤتمن في حالة تركه لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وتكون الوكالة هنا وكالة عامة وفقاً للمادة 573 من القانون المدني لأن مهمة الوكيل هي إدارة الحصة في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية، أي إدارة حق استغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها.

<sup>40</sup> - الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تم إنشاؤه بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24/02/1996 (ج رقم 15 لسنة 1996) المعجل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 22/10/2009 (ج رقم 61 لسنة 2009) المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التي تنص على أنه: " عملاً بالقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 والذى ذكر أعلاه، تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وتدعى في صلب النص بالديوان" ، ج.ر، 1996، ع 15. ، و الذي يتخذ شكل هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية، ويعتبر الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العقار الفلاحي. وللاطلاع أكثر راجع كحيل حكيم، المرجع السابق، ص ص 62-70.

<sup>41</sup> - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 280.

وفي حالة إذا ما كانت المستثمرة المعنية غير مزودة بمخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما يكون القوام العقاري للمستثمرة قد تعرض للتعديل ولم يكن مخطط التحديد أو رسم الحدود موضوع تحبين تتولى إدارة مسح الأراضي بطلب من المعنى إعداد أو تحبين هذا المخطط وهذا وفقاً للمادة الرابعة من المرسوم أعلاه.

للتوسيح أكثر حول هذه النقطة في حالة ما إذا كان عدم تطابق بين العقد الإداري ومخطط تحديد ورسم الحدود – الفارق في المساحة يفوق 1 من 20 فالتعليمية الوزارية<sup>42</sup> المشتركة جاء فيها:

- يتعلّق الأمر بتكرّيس حق المستثمر والقيام بعد ذلك بتحبين مخططات تحديد ورسم الحدود الخاصة بالمستثمرات من طرف مصالح مسح الأراضي.

- ويمكن ملاحظة أن التعليمية الموجّهة إلى لجان الدراسة والمحافظات العقارية أكدت أن عدم التطابق لا يحول دون إتمام إجراءات التحويل إلى حق امتياز ثم تأتي عملية التحبين.

وطبقاً للمادة 11 من المرسوم أعلاه فإنه يؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهات القضائية عند تاريخ صدور هذا المرسوم إلى غاية البت نهائياً فيها، ويكلف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باستغلال تلك الأرضي خلال هذه الفترة طبقاً للمادة 29 من المرسوم أعلاه. والجدير بالذكر أن تأجيل عملية التحويل لهذه الفتاة لا يعني عدم قبول ملفاتهم من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>43</sup>.

### ثانياً: الآجال القانونية لإيداع طلبات التحويل من عقد انتفاع دائم إلى حق امتياز:

لقد نص القانون رقم 03-10 في المادة 30 الفقرة الأولى منه على الآجال التي يجب إيداع فيها طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، كما نصت في الفقرة الثانية من نفس القانون. والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على الجزاء المترتب عن عدم إيداع طلبات التحويل في الأجل المحدد في المادة 30 فقرة أولى.

#### أ- ميعاد تقديم طلب حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز:

يتعين على كل عضو في مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باسمه الخاص خلال أجل 18 شهر تبدأ من تاريخ نشر القانون رقم 03-10 في الجريدة الرسمية والموافق ليوم 18 غشت 2010. وهذا ما نصت عليه المادة 30 فقرة أولى من القانون رقم 10-03، وعليه فآخر يوم لإيداع ملفات التحويل هو 18 فيفري 2012.

أما فيما يخص المستفيدين من المستثمرات الفلاحية المطروح قضيّاً لهم على مستوى الجهات القضائية، فيؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز إلى غاية الفصل الجهوية فيها نهائياً. وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326. وهنا يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باستغلال الأرضي الفلاحية وهذا طبقاً للمادة 29 من المرسوم التنفيذي 10-326.

وفي الواقع العملي لا تزال ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز تقبل من طرف الدواوين الوطنية للأراضي الفلاحية إلى غاية اليوم<sup>44</sup>.

#### ب- الجزاء المترتب عن عدم إيداع طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في الأجل المحدد:

بين القانون رقم 03-10 في المادة 30 فقرة 2 منها و كذا المرسوم التنفيذي رقم 10-326 في المادة 09 منه الجزاء القانوني المتّخذ ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية الذين لم يتقدّموا بإيداع ملفات التحويل لدى المدير الولائي

<sup>42</sup>- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 تحت عنوان معالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللجان الولائية، الموقعة من وزير الداخلية والجماعات الداخلية، وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2012.

<sup>43</sup>- بن رقية بن يوسف، محاضرة بعنوان كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص 4.

<sup>44</sup>- بلعربي يوغورطة، المرجع السابق، ص 16.

الوطني للأراضي الفلاحية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 03-10. ويتمثل في إسقاط الحقوق العينية لهؤلاء و لا يترتب هذا الجزء إلا بعد إتباع إجراءات اعذار أعضاء المستثمras الفلاحية أو ورثتهم بإيداع ملفات التحويل.

- اعذار أعضاء المستثمras الفلاحية أو ورثتهم. وإذا لم يقدم أعضاء المستثمرة الفلاحية أو ورثتهم طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز خلال مدة 18 شهر ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 03-10 في الجريدة الرسمية، يطلب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من المحضر القضائي توجيهه اعذار أول للمعنى وبعد انقضاء مهلة شهر يوجه له اعذار ثانٍ. وهذا يهدف لاعذار إلى تنبيه والتحذير على ما سيحدث لاحقاً بعد انقضاء المدة المحددة في الاعذار إذا لم يتمثل هؤلاء للطلب الذي تضمنه<sup>45</sup>.

وحتى يكون الاعذار صحيحاً يجب أن يتم من طرف المحضر القضائي وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 03 و يتم التبليغ إما للمعنى شخصياً أو لأحد أفراده أو بمقتضى رسالة مضمونة أو عن طريق النشر طبقاً للمواد 408، 411، 412 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إسقاط الحقوق بموجب قرار من الوالي: وتطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 03-10 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 326 فإن عدم قيام المستثمرين الفلاحين أو ورثتهم في حالة وفاة مورثهم بإيداع ملف التحويل خلال 18 شهر تبدأ من تاريخ نشر القانون رقم 03-10 في الجريدة الرسمية. وبعد الاعذارين الموجهين لهم يعتبرون متخلين عن حقوقهم العقارية، وهنا تستعيد إدارة أملاك الدولة هذه الأرضي وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها وينتزع حق امتيازها للفلاحين آخرين طبقاً لأحكام القانون رقم 03-10 وهذا بعدما يتم إسقاط حقهم بموجب قرار يصدره الوالي الذي ينشر في المحافظة العقارية.

والمستقر عليه قانوناً وقضاء أن إسقاط الحق بموجب قرار من الوالي يكون في حالة حيازة عضو المستثمرة الفلاحية على قرار من الوالي يفيد استفادته من الانتفاع بالأراضي الفلاحية التابعة للدولة، أما إذا كان المستثمر الفلاحي يستغل الأرض الفلاحية بموجب عقد إداري مشهر، فالقضي وحده له الحق في فسخ هذا العقد. وهذا ما أكدته القرارات الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 01-02-2005 تحت رقم 014397. والقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11-04-2007 تحت رقم 399559.<sup>46</sup>

وفي هذا الخصوص، فالأستاذ بن يوسف أشار إلى أن المادة 30 من القانون رقم 03-10 اعتبرت المستثمر الفلاحي أو ورثته الذين لم يقدموا طلب تحويل في أجل 18 شهراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية متخلياً عن حقوقه العقارية، أي بمعنى أن الذي لم يقدم طلب التحويل خلال الفترة المحددة دليل أنه تخلى وأهمل حقه الدائم. وهذا الرابط غير سليم ومجحف في حق الأعضاء، كالمستفيد الذي يرفض تحويل حقه الدائم إلى حق امتياز مؤقت وكذا وارث المستفيد الغائب أو المفقود.

وعليه فالأشخاص الذين لم يقدموا طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل محدد في المادة 30 من القانون رقم 03-10 يعتبرون متخلين عن أرضهم وتسحب حقوقهم بموجب قرارات إدارية أم كان لابد من إتباع إجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتم بالقانون رقم 08-14 والمرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23-11-1991 المحدد لشروط إدارة وتسخير الأملاك الوطنية الخاصة والعامة. والقانون رقم 11-84 المؤرخ في 09-06-1984 المعدل والمتم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري سि�ما المواد 109 و 110.

وبحسب الأستاذ بن يوسف أنه يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المذكورة سلفاً، ويمكن توضيحها فيما يلي:

<sup>45</sup> - كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 78.

<sup>46</sup> - كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 83.

## **1- الإجراءات المتبعة ضد المستفيد الذي لم يقدم طلبه في الأجل المحدد:**

إذا تم تبليغ المستفيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 10-03 وتطبيقا للمواد 408، 410، 411، 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولم يقدم طلب التحويل في خلال مدة ثمانية عشر شهرا، فإنه يتغير التفرقة بين المستفيد الذي وفي بكافة التزاماته طبقا للقانون رقم 19-87 والمستفيد الذي تخلى عن خدمة الأرض.

### **أ- المستفيد الذي وفي بكافة التزامات المنصوص عليها في القانون رقم 19-87:**

إذا كان المستفيد قد وفى بكافة التزاماته في ظل القانون رقم 19-87 ولم يرتكب أي خطأ، ورفض تحويل حقه الدائم إلى حق استغلال مؤقت. مؤسسا ذلك على أنه صاحب حق انتفاع دائم، قابل للنقل والتنازل والجز عليه، ثابت بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، أي أنه مالك لهذا الحق. وأنه لم يخل بأي التزام منصوص عليه في القانون رقم 19-87، فأصبح حقا مكتسبا له وفقا للقانون رقم 19-87. وأن الحقوق المكتسبة لا يمكن إهارها عند إلغاء القانون الذي يكرسها. وأن الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحميان حقه على اعتبار أنه مالك لحق الانتفاع، وبالتالي لا يتخذ ضده بأي إجراء لسحب حقه، بل بالعكس كان على الدولة تمليك هذه الفئة الأرض رقابة وانتفاعا طبقا للمادة 692 من القانون المدني. ومفادها أن الأرض ملك لمن يخدمها، والحديث القائل 'تمليك الأرض بالإعمار وتجريدها بالإهمال'.

### **ب- المستفيد الذي تخلى عن خدمة الأرض الفلاحية:**

يكون المستفيد المتخلّي عن خدمة الأرض، إما قيد متابعة قضائية طبقا للمادتين 28 و 29 من القانون رقم 19-87 والمرسوم التنفيذي رقم 51-89 المؤرخ في 04-08-1989 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 29 من القانون رقم 19-87. و المرسوم التنفيذي رقم 51-90 المؤرخ في 26-02-1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19-87. ويوجّل الفصل في وضعيته إلى حين صدور الحكم القضائي. أو اكتشاف أمره أثناء تبليغه وفق ما تنص عليه المادة 30 من القانون رقم 10-03، هذا الأخير يكون محل متابعة قضائية طبقا للقانون رقم 19-87 أو يلغى قراره من طرف الوالي.

### **2- الإجراءات المتبعة ضد ورثة المستفيد:**

حق الانتفاع الدائم في ظل القانون رقم 19-87 ينتقل إلى الورثة الذكور والإناث. وعندما يتخلون عن حقوقهم العقارية لا تطبق عليهم المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236، بل أحكام المادة 53 من القانون رقم 30-90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. ومفادها أنه إذا وقع التخلّي عن الحقوق العينية العقارية في الملكية الموروثة بعد فتح التركة يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية بعد التحقيق القضائي، أن يثبت التخلّي الذي يترتب عليه تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة القضائية. ويتم حينئذ إجراء تسليم أمواله التركة وفقا للمادة 51 من قانون الأملاك الوطنية. كما تدرج الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة بعد إثبات الطابع القطعي لإرادة الورثة في التخلّي عن ذلك الإرث.<sup>47</sup>

### **3- الإجراءات المتبعة ضد المستفيد الغائب و المفقود:**

إذا تبين بعد إثبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 10-03 بأن المستفيد من المستمرة الفلاحية أنه مفقود أو غائب، يطبق في هذه الحالة أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة للدولة. فيجب على الدولة رفع دعوى طلب الحكم بالفقدان، وأن لا تبدأ في الإجراءات إلا إذا وجدت قرائن قوية تدل على أنها سوف تتحصل على تركة المفقود و إلا تكون قد تكون في منازعة غير مجده. وإذا كان احتمال إرث أملاك المفقود واردا ينبغي إيداع

<sup>47</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرة بعنوان كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص .7-6

عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة تتضمن أساساً هوية المفترض غائب أو مفقود. ويكون الطلب كما يلي: الحكم بالفقدان وتعيين إدارة أملاك الدولة مقدماً لتسخير أموال المفقود وفقاً للمادة 111 من قانون الأسرة، مع نشر الحكم وبيان المدة التي يرفع خلالها طلب الحكم بموت المفقود. وبعد أن يصبح الحكم نهائياً لصالح الدولة تشرع إدارة أملاك الدولة في تسخير أموال المفقود في حدود ما هو مسموح به في الحكم القضائي. ثم ترفع دعوى لأجل الحكم بموت المفقود وتكون في الآجال التي يحددها القاضي في حكم الفقدان، ومهما يكن فيجب على القاضي ألا يحكم بموت المفقود إلا بعد انتهاء مهلة أربع سنوات التي يبدأ حسابها من تاريخ نشر الحكم الذي قضى بالفقدان طبقاً للمادة 113 من قانون الأسرة. وبعد أن يصبح حكم موت المفقود نهائياً تؤول تركته إلى الدولة، أما إذا رجع المفقود يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

#### 4- الإجراءات المتخذة ضد المستفيد الذي لم يترك ورثة:

إذا تبين أن المستثمر الفلاحي قد توفي ولم يترك ورثة، فيطبق المادة 51 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية المعدل والمتمم في حالة عدم ظهور المالك أو الوارث وبعد قيام بإجراءات التحقيق والبحث عن الورثة تطالب الدولة الممثلة من طرف الوالي الجهة القضائية المختصة استصدار حكم بانعدام الوارث. ووضع التركة تحت الحراسة القضائية وهذا الحكم يسمح لإدارة أملاك التسخير المؤقت للتركة بعد أن يصبح نهائياً باعتبارها حارساً قضائياً غير أن تسخير إدارة أملاك الدولة للتركة يكون فقط في حدود السلطات المخولة إليها وفقاً للحكم القضائي النهائي بانعدام الوارث الذي طلبت الإداره استصداره.

أما إذا أرادت إدارة أملاك الدولة التصريح بانعدام الوارث يجب على إدارة أملاك الدولة أن تطلب عن طريق الوالي من الجهة القضائية المختصة التصريح لها بذلك. وبعد انتهاء الأجل المتضمن في الحكم الذي صرحت بانعدام الوارث يودع الوالي عريضة أمام المحكمة المختصة. ويطلب فيها إصدار حكم إعلان الشغور وتسلیم الترکة للدولة (إدارة أملاك الدولة). وفي حالة صدور حكم لصالح الإداره وبعد أن يصبح نهائياً تدمج الترکة في الأملك الخاصة بالدوله<sup>48</sup>.

#### الفرع الثاني: دراسة طلبات التحويل المقدمة:

يتم دراسة الملف من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والذي يعتبر الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العقار الفلاحي، كما أنه يعمل على ضمان استمرار استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة بوضعها قيد الاستغلال أو الإيجار أو البيع. ويعمل على تحديث المستثمارات الفلاحية بواسطة المبادرات وعمليات إعادة ضم القطع الأرضية الخاصة بالمستثمارات الفلاحية وإعداد برنامج عمل وعرضها على وزير الفلاحة وتزويد الوصاية بكافة المعلومات وبال مقابل تتکفل الدولة بتمويل استثمارات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتولى تسخيره مجلس إدارة ومدير عام<sup>49</sup>.

يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 326-10 بدراسة الملفات المقدمة أمامه، وفي حالة ما إذا كان الملف كاملاً ومحبلاً يقوم بشكليات توقيع دفتر الشروط ويجب إمضاءه من المستغل المعنى حسب التعليمية رقم 385 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2011 عن المديرية العامة للأملك الوطنية. ثم يرسل الملف إلى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليمياً لإعداد عقد امتياز. وفي حالة ما إذا تطلب دراسة الملف معلومات تكميلية أو استحق تحقيقاً في الوثائق أو الوقائع المصرح بها يرسل الملف إلى اللجنة الولاية التي يرأسها الوالي قصد دراسة الملف، وفي حالة قبول الملف من طرف اللجنة يتم إرساله إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالإجراءات السالفة ذكرها مرفقاً بمحضر اللجنة وفي حالة رفض الملف من طرف اللجنة يمكن

<sup>48</sup> - يحياوي أعمى، منازعات أملاك الدولة، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2008، ص 64.

<sup>49</sup> - عجمة الجيلاني، المرجع السابق، ص 280.

للطالب تقديم طعن لدى الجهة القضائية المختصة ضد قرار اللجنة أمام القضاء طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 326-10<sup>50</sup>.

ولقد ورد في التعليمية رقم 3085 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2011 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية جاء في محتواها أن مسؤولية مطابقة الملف تقع على عاتق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، لذا يتبع على مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمجرد استلامها للملف في حالة عدم وجود عائق قانوني قاهر اتخاذ إجراءات إعداد وتسليم عقد حق الامتياز.

### الفرع الثالث: إعداد عقد الامتياز، تسجيله وشهره:

بعد الانتهاء من مرحلة دراسة الملف وموافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وبعد أن يقوم بشكليات توقيع دفتر الشروط يرسل الملف إلى إدارة أملاك الدولة لإعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر فلاحي طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 03-10.

### أولاً: إعداد وتسجيل عقد الامتياز:

في هذا الإطار صدرت التعليمية رقم 3085 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2011 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية جاء في محتواها أنه وبغية تبسيط الإجراءات، فإن إعداد العقد الإداري يكون بصفة أحادية من طرف مصالح أملاك الدولة دون اشتراط إمضاء المستثمر المستفيد بحيث يعد كافياً دفتر الشروط المضمن بين الديوان الوطني بالأراضي الفلاحية والمستثمر الذي يجب الحالة بالعقد.

وبعدها تقوم المصالح التابعة للأملاك الدولة في أقرب الآجال بإعداد العقد الإداري الذي هو معفى من كل المصارييف - مصاريف التسجيل - طبقاً للمادة 08 من القانون رقم 03-10 في ثلاثة نسخ، حيث تسلم نسختين منه بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر العقاري للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ليقوم بتوزيع نسخة منه لفائدة المستثمر. وللإسراع في عمليات التحويل فقد جاء في التعليمية أعلاه أنه لا يجب ربط التسديد المسبق لإنصاف السنوية الأولى لحق الامتياز وكذا مؤخرات إنصاف حق الانتفاع الدائم بتحrir عقد الامتياز.

ويجب أن يشمل عقد الامتياز على الأرض والأملاك السطحية التابعة لها المشكلة من العقارات المبنية أو العقارات بالخصيص، الذي يجب إعداده وفقاً للنموذج المعد من طرف المصلحة المركزية والذي يجب أن يلحق به دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 326-10.

وبحسب المادة 13 من المرسوم 10-326 فقد بينت أهم البيانات الواجب ذكرها في عقد الامتياز وهي:

- لقب واسم وتاريخ ميلاد وعنوان المستثمر صاحب الامتياز.
- مدة الامتياز، موقع الأرض والأملاك السطحية كما هي مبينة في محضر جرد الأملاك.

مع ملاحظة أنه في حالة إذا ما تعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، فإنه يتم إعداد عقد الامتياز لفائدة كل مستثمرة وبخصوص متساوية على الشيوع، وفي حالة تقديم الملف من ممثل الورثة يعد عقد الامتياز في الشيوع وباسم كل الورثة إذا كانت المستثمرة الفلاحية فردية أو جماعية حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

والجدير بالذكر أنه قد صدرت تعليمية تحمل رقم 8711 بتاريخ 05 سبتمبر 2011 من المدير العام للأملاك الوطنية موجهة إلى السادة مديرى أملاك الدولة ومديرى الحفظ العقاري موضوعها: تحويل حق الانتفاع الدائم المنوح على

<sup>50</sup> - بلعربي يوغورطة، المرجع السابق، ص 20.

الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي إلى حق امتياز. والتي عالجت في محتواها بعض الصعوبات التي تواجه مصالح أملاك الدولة ومصالح الحفظ العقاري وجاء فيها ما يلي:

1- فيما يخص مصالح أملاك الدولة :

يتعين على مدراء أملاك الدولة إنشاء خلية على مستوى المديرية مهمتها دراسة الملفات المرسلة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية فور تلقّيها بحيث يتعين على هذه الخلية القيام بما يلي بخصوص:

أ- الملفات غير الكاملة :

لما يتعلّق الأمر بملفات منقوصة أو ملفات تحتوي على وثائق يشوبها عيب يحول دون تمكين المصالح من إعداد العقد فإنه يتعين إعادة الملفات فوراً إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مرفقة برسالة أو جدول يبيّن الوثائق أو العيب الموجود بالنسبة لكل ملف المقدم للدراسة على مستواها.

ب- فيما يخص الملفات الكاملة :

وملخص ما جاء في هذه النقطة هو إتباع الإجراءات العادلة، مع إرسال العقود فور شهرها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتسليمها إلى مستحقها.

2- فيما يخص مصالح الحفظ العقاري:

جاء في محتوى التعليمة أنه على مديرى الحفظ العقاري حث جميع المحافظين العقاريين العمل على إعطاء الأولوية لشهر العقود المعنية.

ثانياً : شهر عقد الامتياز:

إن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلّق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم الإشهار في مجموعة البطاقات العقارية طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.  
وبالتالي فعقد الامتياز يرتّب حق عيني عقاري لفائدة المستثمر صاحب الامتياز، ليحتاج به على الغير وجب شهره بالمحافظة العقارية عملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم 10-03<sup>51</sup>.

ويقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بناء على عقد الامتياز وبناء على دفتر الشروط بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية والتي تمسك لهذا الغرض. وذلك على حساب المستثمر، الذي يحدد وزير الفلاحة بموجب قرار صادر منه كيفيات تأسيس الفهرس طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 وطبقاً للمادة 20 من القانون رقم 10-03. والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 تنشأ المستثمرة الفلاحية من يوم شهر عقد الامتياز من مديرية أملاك الدولة بالنسبة للمستثمرة الفردية. أما بالنسبة للمستثمرة الجماعية فقد سكت المشرع. وبه تكتسب المستثمرة الأهلية القانونية أي تصبح لها الشخصية المعنوية.

الفرع الرابع: كيفيات الاستفادة من امتياز الأرضي بهدف إنشاء مستثمرات فلاحية:

ويتعلق الأمر هنا بحالات منح الامتياز بصفة أصلية عن طريق إعلان الترشح طبقاً للمادة 17 من القانون رقم 10-03 والتي أحالت شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم. وقد نظم المنشور الوزاري المشترك الخاص

<sup>51</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 24-25.

بإنشاء مستثمراً جديداً للفلاحة وتربية الحيوانات رقم 108 الصادر بتاريخ 21-02-2011 هذه الحالات. وجاء ليطبق سواء على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمملوكة ملكية خاصة. وسنركز فقط على الحالات الأولى كونها موضوع الدراسة.

ويمكن حصر الإجراءات المتبعة لمنح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية فيما يلي:

- تقوم الولايات بتحديد المحيطات القابلة لاستقبال المستثمراً الفلاحية ثم إعلان ذلك في البلديات.  
- وعن طريق لجنة انتقاء الترشيحات يرأسها رئيس الدائرة. ويتم ترتيب أصحاب الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشروع المقدم. كما أن المنشور أعلاه صنف الطلبات إلى ثلاثة وضعيات حسب مساحة الأرض الفلاحية - دراسة الترشيحات. وعند الاقتضاء بعد التصديق على قائمة المستفيدين من طرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية تسلم اللجنة أعلاه للطالب شهادة انتقاء أولى تمنح له حق مباشرة إجراءات منح الامتياز على الأراضي الموجهة لإنشاء المستثمراً الفلاحية. وتوضح شهادة الانتقاء الأولى :

- اسم ولقب المستفيد وكذا نسبه، مؤهلاته، رقم ترتيبه، المساحة المعنية ومكان التواجد وحدود القطعة  
- وهذا تتبع نفس الإجراءات الخاصة بحالة تحويل حق الانتقاء بعد تقديم الطلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- وجوب مباشرة الأشغال من المستثمر خلال أجل 06 أشهر التي تلي حصوله على عقد الامتياز تحت طائلة البطلان، غير أنه يتم فسخ عقد الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا لم يستغل الأرض المنوحة خلال سنة. وقد ورد في المنشور الوزاري على إعفاء المستثمر من دفع الإتاوة خلال فترة عشر سنوات<sup>52</sup>.

### المطلب الثاني: رقابة الدولة على المستثمرة الفلاحية محل حق الامتياز:

نظراً لأهمية القطاع الفلاحي كونه ثروة مستمرة، وعامل ذو أهمية كبرى في التقدم الاجتماعي، فكان لزاماً على المشرع وضع آليات للمحافظة عليها قد تكون سابقة أو لاحقة وعموماً تتمثل في وسائل حماية حق الامتياز لضمان استغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها استغلالاً أمثل وعدم تحويلها عن طابعها الفلاحي، فنص القانون رقم 03-10 على عدة وسائل لحمايتها وفقاً لما يلي:

#### الفرع الأول : الرقابة السابقة لنشوء المستثمرة الفلاحية:

تظهر هذه الرقابة قبل نشوء المستثمرة الفلاحية واكتسابها للشخصية المعنية، وتمثل أساساً في المؤسسات التي وضعتها الدولة من أجل تحقيق هذه الغاية وهي:

##### أولاً : الرقابة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

باستقراء أحكام القانون رقم 03-10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 326-326. نجد أن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية دور محوري في المراقبة السابقة لنشوء المستثمرة الفلاحية ويمكن عموماً تبيان ذلك من خلال المهام التالية :

- تسلم ملفات التحويل إلى حق امتياز من قبل أعضاء المستثمراً الفلاحية .
- تسجيل المستثمراً الفلاحية في بطاقة المستثمراً الفلاحية، المنشأة بموجب المادة 10 أعلاه.

<sup>52</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 26.

- الإشراف و استلام طلبات تجميع المستثمرات الفلاحية، وكذا استلام طلبات تشكيل مستثمرات فردية وهنا يقوم الديوان بالفصل فيها طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية.
- منح الترخيص للمستثمر لاكتساب عدة حقوق امتياز في الحالات المقررة قانونا.
- من مهام الديوان المطالبة بمنح الامتياز بصفة أصلية عن طريق إعلان الترشح<sup>53</sup>.

### **ثانيا : الرقابة عن طريق اللجنة الولاية المستحدثة:**

إضافة إلى مراقبة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للملفات المتضمنة طلبات التحويل أو منح الامتياز بصفة أصلية، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 326-10 وبموجب المادة 06 أشار إلى أنه في حالة ما إذا تطلب دراسة الملف معلومات تكميلية أو استحق تحققا من الوثائق والوقائع المصرح بها، يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هذه الملفات إلى لجنة ولائية يرأسها الوالي للدراسة وتشكل اللجنة أعلاه من الأعضاء التالية:

1 - مدير أملاك الدولة، 2- مدير المحافظة العقارية، 3- مدير المصالح الفلاحية، 4- مدير مسح الأراضي، 5- مدير التعمير والبناء، 6 - مدير التنظيم والشؤون العامة، 7 - مثل مجموعة الدرك الوطني المختص إقليميا. ولها أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشاتها لدراسة الملفات التي تعرض عليها. وعند الانتهاء من دراسة الملفات وفقا لما ذكر أعلاه فنكون أمام فرضيتين:

- إذا تم قبول الملف المذكور يرسله الوالي بدوره مرفاً بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بشكليات إعداد عقد الامتياز.
- إذا لم يقبل الملف المذكور يعلم الوالي المعنى بالملف عن طريق رسالة معللة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تتضمن رفض منح الامتياز.

### **الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لنشوء المستثمرة الفلاحية :**

تمارس الرقابة اللاحقة بعد شهر عقد الامتياز لدى المحافظة العقارية وتتمثل هذه الرقابة في:

#### **أولا: ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للشفعه باسم الدولة:**

تطرق المشرع الجزائري للشفعه في المادة 794 من القانون المدني، ونص على أنها "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار"، كما ورد في القانون رقم 90-25 أن الهدف من ممارسة حق الشفعه من طرف الدولة هو حماية الأراضي الفلاحية واحتياجات المصلحة العامة<sup>54</sup>.

و نصت المادة 52 من قانون الأملك الوطنية على ممارسة الدولة لحق الشفعه عند بيع الأراضي الفلاحية الخاصة، بواسطة الهيئة العمومية تبعا للترتيب المذكور في المادة 795 من القانون المدني. ووفقا للأحكام العامة المقررة فيه، وتمثل هذه الهيئة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، غير أن هذه المؤسسة لم تبدأ مهامها إلى غاية 15 أوت 2010.

وقد صدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم "07" المؤرخة في 15 جويلية 2002 المتعلقة بالتنازل عن حق الانتفاع الدائم المنووح للمستفيدين في إطار القانون رقم 87-19 ، ذكرت بالشروط المتعلقة بالتنازل عن حق الانتفاع، ووضبطت كيفية ممارسة حق الشفعه من طرف الدولة. وألزمت الموتفقين قبل تحرير عقد التنازل بإبلاغ مدير أملاك الدولة بالولاية لتمكينه من ممارسة حق الشفعه إذا رغبت في ذلك.

<sup>53</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 27.

<sup>54</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرة بعنوان استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص 12.

وتطرق القانون رقم 10-03 إلى حق الشفعة في المادة 15 منه التي جاء فيها "في حالة التنازل عن حق الامتياز، يمكن للمستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستمرة الفلاحية أو عند الاقضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به". وحدد المرسوم التنفيذي رقم 10-326، ترتيب أصحاب الحق في ممارسة حق الشفعة والإجراءات المتبعة في ذلك.

ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 10-326 تناول فقط الإجراءات الأولية لممارسة الشفعة، أما الشكليات فنرجع إلى الأحكام الواردة في القانون المدني.

#### 1 - حالات ممارسة حق الشفعة طبقاً للقانون رقم 10-03:

باستقراء القانون رقم 10-03 نجد أن الدولة من خلال الأجهزة المختصة تتدخل لممارسة حقها في الشفعة في حالات معينة يمكن حصرها تبعاً للقانون رقم 10-03 كالتالي:

##### أ- حالة تنازل المستثمر عن حق الامتياز في المستمرة الجماعية:

نص القانون رقم 10-03 في المادة 15 منه على أنه في حالة التنازل عن حق الامتياز يمكن للمستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستمرة الفلاحية أو عند الاقضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به. والملحوظ هو أن المشرع منح حق الشفعة للمستثمرين الآخرين في نفس المستمرة الفلاحية الجماعية أولاً ثم في المرتبة الثانية يأتي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

ويمكن الجزم أنه نية المشرع إلى تقديم المستثمرين على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حينما استعمل عبارة "و عند الاقضاء" أي أنه في حالة لم يبد المستثمرون رغبتهم في الشفعة يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حقه في الشفعة. وما يعزز هذا الرأي هو ما ورد في المادة 11 من نفس القانون بنصها على أن تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع مستثمرات فلاحية لا سيما من خلال عمليات تجميع الأراضي الفلاحية المنوحة للامتياز وبالتالي فإن من شأن تسبيق المستثمرين الآخرين في نفس المستمرة الجماعية لممارسة حق الشفعة تحقيق ذلك<sup>55</sup>.

##### ب - حالة تنازل المستثمر عن حق الامتياز في المستمرة الفردية:

وتختص هذه الحالة المستمرة الفردية التي تطرقت لها مادة واحدة فقط، إذ جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 أنه يجب على كل مستثمر يرث حقه في التنازل عن حقه في الامتياز إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتبعه عليه توضيح مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز. وللديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به. ويقصد بالتشريع المعمول به القانون المدني باعتباره الشريعة العامة إذ أن المرسوم أعلاه لم ينظم إجراءات ممارسة حق الشفعة.

##### ج- حالة وفاة المستثمر ورغبة تنازل الورثة أو أحدهم في التنازل عن حق الامتياز:

أجاز القانون رقم 10-03 انتقال حق الامتياز لورثة المستثمر الحالك، وعملاً بالمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 فإنه في حالة تنازل صاحب الامتياز في الشيوع - قد يكون أما الورثة الذين انتقل إليهم حق الامتياز على أساس أنه لا يمكنهم إنشاء مستثمرات فردية كون ذلك من حق المستثمر المستقل وأما أحد الورثة المذكورين في عقد الامتياز - وفقاً لما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون سواء بمقابل أو مجاناً فيجب إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وفي هذه الحالة يمكنه ممارسة حق الشفعة وبالتالي حلول الدولة محل المتنازل إليه.

أما في حالة الحجز على حق الامتياز فليس للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة إذ لا شفعة في المزايدة طبقاً للقواعد العامة. وعملاً بالمادة 13 من القانون رقم 10-03 فقد أجاز المشرع إمكانية حجز حق

<sup>55</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 27-28.

الامتياز من قبل هيئات القرض، على أن يشمل فقط حق الامتياز دون الأملك السطحية. ويتم إجراء الحجز وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 756 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والإشكال أن إجراءات الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تأخذ بعين الاعتبار القوانين الخاصة، وبالتالي وجوب مراعاة الشروط الخاصة بالعقار الفلاحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة بموجب أمر على عريضة تدرج في دفتر الشروط من المحضر القضائي وتستبطن من القانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 10-326. وعلى القاضي أيضا مراعاة ذلك كونه حامي تطبيق القانون بتبييه الراسي عليه المزاد بالشروط المطلوبة<sup>56</sup>.

## 2 - إجراءات ممارسة حق الشفعة وفقا للقانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 10-326 :

نص المرسوم أعلاه على إجراءات ممارسة حق الشفعة بالنسبة للحالتين "أ - ج" أما الحال "ب" أحالها إلى القواعد العامة. و يمكن ترتيب الإجراءات الأولية ممارسة حق الشفعة طبقا لأحكام القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 10-326 بالنسبة للحالة "أ - ب" كون تحكمهما نفس الإجراءات كما يلي:

أ- إعلام المستثمر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برغبته في التنازل، ويتعين عليه توضيح مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

ب- طبقا للمادة 20 من المرسوم أعلاه فعندما يكون المتنازل صاحب امتياز في الشيوع، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا الأعضاء الآخرين للمستثمرة، بوصول استلام قصد الممارسة المحتملة لحقهم في الشفعة. ويتعين عليهم الإفصاح عن ردهم للديوان الوطني للأراضي الفلاحية في أجل 30 يوما. بعد إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باقي أعضاء المستثمرة، فنكون أمام وضعيتين:

### - إذا كان الرد إيجابيا:

وهنا يعلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستثمر الراغب في التنازل بغرض المباشرة في شكليات التنازل، ولا تثبت الشفعة إلا بحكم قضائي أمام القسم العقاري. وبعدها يسجل الحكم المثبت لحق الشفعة ويشهر طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

### - إذا كان الرد سلبيا:

في حالة ما إذا كان الرد سلبيا أو عند غياب الرد في الآجال المحددة بـ 30 يوما- من باقي الأعضاء يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدوره ممارسة حق الشفعة، على أن يعلم به كتابيا المستثمر المتنازل طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 . وتطبيقا طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم ففي حالة ممارسة حق الشفعة من باقي أعضاء المستثمرة أو من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تتم شكليات التنازل عن حق الامتياز طبقا للشريعة المعمول به. والشكليات المقصودة نجدها في القانون المدني كونها جاءت عامة في المواد من 799 إلى 803 من القانون المدني.

في حال لم يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ولا الأعضاء الآخرين للمستثمرة ممارسة حق الشفعة، يرخص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للمستثمر بعد موافقة الوالي مواصلة التنازل عن حقه في الامتياز طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 10-03 وذلك للمرة المتبقية من حق الامتياز.

### 3 - مآل حقوق الامتياز المكتسبة عن طريق ممارسة حق الشفعة

ولقد ورد في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يمنحك حقوق الامتياز المكتسبة عن طريق الشفعة، عن طريق المزايدة بعد تحديد السعر حسب طبيعة الأرضي والأملاك السطحية المقرر منها، غير أنه يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة أن يخصص الأملك المكتسبة بحق الشفعة لسياسة تجميع المستثمرات. وفي هذه الحالة يتم التنازل عن حقوق الامتياز بسعر الاكتساب مع زيادة 20 % .

<sup>56</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية ألقى بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24 ، السنة الدراسية 2015-2016، ص.35.

## ثانياً: مراقبة الاستغلال الأثم للمستثمرات الفلاحية:

ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 326 على أنه ودون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة المراقبة على المستمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تتم عليها مطابقة لأحكام القانون رقم 10-03. والنصوص المتخذة لتطبيقه ولبنود دفتر الشروط. ويجب على المستثمر إثناء عمليات الرقابة، أن يقدم المساعدة لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستمرة وأن يزودهم بكل المعلومات والوثائق المطلوبة. كما أن من مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية فيما يخص مراقبة المستثمرات التي منح عليها الامتياز بصفة أصلية عن طريق إعلان الترشح، طلب فسخ الامتياز من إدارة أملاك الدولة بمراعاة الإجراءات المقررة قانوناً، عندما لا يتلزم المستثمر بالاستغلال ضمن أجل 06 أشهر التي تلي حصوله على عقد الامتياز. وهذا حسب المنشور الوزاري المشترك رقم 108 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011<sup>57</sup>.

---

<sup>57</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 30-39.

## **الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز آثاره و المنازعات التي يثيرها:**

وقد سبق القول أنه بمجرد استكمال شكليات التسجيل والشهر لعقد الامتياز، يتم تسليمه بمعية المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية إلى المستثمر الفلاحي صاحب الامتياز. والذي بدوره تترتب عليه آثار عدة مثل باقي العقود الأخرى. ومنه تتحدد الطبيعة القانونية له كحق عيني عقاري أصلي متفرع عن حق الانتفاع. والتي تمثل خاصة في الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أو يتحملها طرفا العقد، سواء كانت الدولة أو المستثمر الفلاحي صاحب الامتياز الفلاحي. لا سيما عند انتهاء عقد الامتياز طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 326. كما أنه حدد القانون وسائل الدفاع عن هذه الحقوق العينية العقارية، من ما يثار بسبب تطبيق هذا القانون من منازعات والجهة القضائية المختصة في للفصل فيها.

وعليه سنقوم بالطرق بالدراسة الشاملة في الفصل الثاني لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، وما لهذا العقد - منح حق الامتياز على المستثمرة الفلاحية بموجب عقد الامتياز - من شأنه أن يرتب آثارا سواء على المستثمر المستفيد والدولة مانحة الامتياز (المبحث الأول). وسنعالج إلى مسألة انتهاء عقد الامتياز والمنازعات المثارة بشأنه والتي تطرح على الجهات القضائية كل حسب اختصاصها (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز و الآثار المترتبة عنه:**

يعتبر عقد الامتياز عقد إداري، على أساس أنه يصدر عن جهة إدارية وهي مديرية أملاك الدولة طبقا للمادة 06 من القانون رقم 03-10 لذلك سنحاول تحديد الطبيعة القانونية له في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتعرض للآثار المترتبة عنه.

#### **المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في إطار القانون رقم 03-10:**

عرف القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أكتوبر 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي. وكذا القانون رقم 10-03 الامتياز بأنه عقد دون تحديد طبيعته. كما جاء في المادة 06 من القانون رقم 03-10 على أنه " تعد إدارة الأملاك الوطنية، باسم كل مستثمر يستوفي الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه عقد تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز". و تضيف المادة 13 من نفس القانون أنه " يكون حق الامتياز قابلا للتنازل والتوريث والجز، طبقا لأحكام هذا القانون "، فما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد الذي يتميز بأنه محدد المدة وبأنه يرتب حق عيني عقاري باعتبار أن الحد الأقصى لمدة الامتياز يصل إلى 40 سنة؟

#### **الفرع الأول: عقد الامتياز من عقود القانون الخاص:**

إذا كان أطراف عقود القانون الخاص غالبا من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فالعقد يكون بتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فأساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه. و هي التي تنشئه في ذاته، فالإرادة لها هي وحدها كافية لإنشاء العقد أو التصرف القانوني بوجه عام، وهو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة ويتربى على هذا المبدأ عدة نتائج أولا الحرية في تحديد الآثار وثانيا العقد شريعة المتعاقدين<sup>58</sup>.

ولذا فلا يمكن لأي من طرفي العقد الإنفراد بتعديل العقد أو بإنهائه، وكذلك لا يجوز نقضه ولا تعديله. ولكن من شأن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه واعتبار عقد الامتياز عقد مدني يخضع لقواعد القانون المدني، فإن ذلك يحول دون تدخل الدولة عن طريق الرقابة والإشراف، أضف إلى ذلك أن الشروط معدة مسبقا في دفتر الشروط الملحق وبالتالي لا يعتبر عقد الامتياز من عقود القانون الخاص إلا في بعض جوانبه.

<sup>58</sup>- عابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 43.

## **الفرع الثاني: عقد الامتياز من عقود القانون العام:**

إن عقد الامتياز طبقاً للقانون رقم 16-08 والقانون رقم 03-10 هو عقد إداري، فالعقد الإداري ينعقد و يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام وهي إدارة أملاك الدولة و أحد أشخاص القانون الخاص وهو المستفيد، كما أن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص يتمثل في امتيازات ومظاهر السلطة العامة، وعقد الامتياز طبقاً للقانون رقم 03-10 يهدف إلى تغليب المصلحة العامة بتكتيف الإنتاج الفلاحي فيتفق مع عقود القانون العام في هذا الجانب .

فالدولة سلطة المراقبة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، و كذا سلطة توقيع الجزاء. وهذه الامتيازات التي تتمتع بها الدولة في عقد الامتياز لا نجده إلا في العقود الإدارية. و تتمتع الإدارة بامتيازات الإشراف على التنفيذ وتتوقيع الجزاءات و إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ضمناً لسير المرافق العامة بانتظام<sup>59</sup> ، لكن نجد أن المشرع في المادة 26 من القانون رقم 03-10 سمح للمستثمر بإنهاء عقد الامتياز بطلب منه. وبالتالي لا يمكن اعتبار عقد الامتياز عقداً من عقود القانون العام بصفة مطلقة.

## **الفرع الثالث: عقد الامتياز هو عقد إيجار طويل المدة من نوع خاص:**

تعتبر عقود الإيجار بصفة عامة هي من عقود الإدارة ومن أهم مميزاتها الطابع المؤقت و أنها ترتب حقاً شخصياً على الشيء المؤجر و لا ترتب حقاً علينا<sup>60</sup> وهذا هو الأصل. و نلاحظ أن عقد الامتياز يتسم بطول منتهيه إلى غاية 40 سنة قابلة للتتجديد و يرتب حقاً علينا لفائدة المستثمر صاحب الامتياز. وعلى أساسه يستغل هذا الأخير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة مقابل إتاوة، كما لا ينتهي بموت المستثمر صاحب الامتياز بل ينتقل إلى ورثته وبالتالي له خصائص ذاتية.

و بالرجوع للمادة 29 من القانون رقم 03-10 نجد أن المشرع استعمل مصطلح التأجير من الباطن واعتبر أنه يشكل إخلالاً بالتزامات المستثمر، فعدم جواز التأجير من الباطن لا يكون إلا في عقود الإيجار أين يقوم المستأجر بتأجير حقه في السكن والاستعمال بعين المؤجرة إليه، و وبالتالي فإنه يستشف من المادة 29 أعلاه، أنها اعتبرت المستثمر مستأجرًا يخضع لأحكام عقد الإيجار في هذا الجانب، فهل يمكن اعتبار عقد الامتياز الذي يربط الدولة بالمستثمر هو عقد إيجار طويلة المدة؟.

كما يمكن القول أن عقد الامتياز الذي جاء به القانون رقم 03-10 يشبه لحد كبير عقود الإيجار طويلة المدة إلا أنه عقد إداري ذو طابع خاص، كون أنه لا تسري عليه قواعد القانون المدني في جميع أحکامه خاصة أمام وجود نوعين من النصوص، نصوص تعاقدية و التي تخضع للقانون المدني و لمبدأ سلطان الإدارة. وهي تلك المتعلقة بما ينشأه عقد الامتياز من الحقوق كمدة الالتزام التي و إن حددها القانون ب 40 سنة كأقصى حد، غير أن المستثمر له كامل الحرية في اختيار المدة المناسبة للاستغلال و بطلب منه، كما أن له الحرية في إبرام عقود شراكة مع الغير طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 03-10. أما النصوص التنظيمية و هي التي تقضي بها ضرورة تنظيم العلاقات بين المستثمر و الدولة و المعدة مسبقاً كمبلغ الإتاوة الواجب دفعه سنويًا المحدد بموجب قانون المالية. والتي لا يمكن للمستثمر الإنفاق مع الدولة على تحديدها، كما أن للدولة سلطة المراقبة و سلطة توقيع عقوبة فسخ عقد الامتياز التي تعد من أخطر الجزاءات. و هذه الامتيازات التي تتمتع بها الدولة لا نجدها إلا في العقود الإدارية، فعقد الامتياز أقرب ما يكون عقد إذعان بالنسبة للشروط المحددة مسبقاً.

وما يبرز أيضاً أن عقد الامتياز على أنه عقد إيجار طويل المدى من نوع خاص، هو أن حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 03-10 يخول لصاحبها سلطة إدارة المستثمرة بصفة مباشرة و شخصياً. إذ لا يمكن للدولة ولا المستثمر إبرام إيجار فرعي، إلا أن حق الامتياز يختلف عن عقد الإيجار، في كونه عقداً يرتب حقاً علينا

1- عامر سامية، عقد الامتياز وفقاً للقانون 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2011-2012، ص 61.  
60- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، المرجع السابق، ص 151.

غير ذلك المعروف في القواعد العامة<sup>61</sup>. يسجل و يشهر بالمحافظة العقارية و هو قابل للتنازل و التوريث و الحجز، عكس حق الإيجار الذي لا يرتب إلا حقا شخصيا غير قابل للتنازل والتوريث كأصل عام. أما بالنسبة إلى العقد الإداري المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 19-87 يمكن القول أنه يتضمن عقدين، أولهما عقد بيع بالنسبة للأموال المتنازل بصفة مطلقة وثانيهما عقد إيجار مؤبد<sup>62</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الامتياز:

يرتبط عقد الامتياز حقوق لفائدة المستفيدين أصحاب الامتياز، كما يقع على عاتقهم التزامات فرضها القانون رقم 10-03 و بالمقابل فإن هذا القانون قد منح الدولة سلطات واسعة في مواجهة المستثمر صاحب حق الامتياز. وهذا سوف نقوم بدراسته في هذا المطلب:

#### الفرع الأول: آثار عقد الامتياز بالنسبة للمستثمر صاحب حق الامتياز:

ويترتب على الإمضاء على دفتر الشروط وتحرير عقد الامتياز نشوء حقوق يتمتع بها المستثمر مقابل التزامات معينة . لذا ندرس حقوق و التزامات صاحب الامتياز كما يلي:

##### أولاً: حقوق المستثمر صاحب حق الامتياز:

لقد أقر القانون رقم 10-03 عدة حقوق للمستثمر الفلاحي و المتمثلة أساسا فيما يلي:

###### 1 - حق الامتياز على الأرض الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها في شكل مستمرة فلاحية:

يعتبر حق الامتياز أهم حق يترتب لفائدة المستثمر. و بموجب القانون رقم 10-03 فإن حق الانتفاع الدائم يحول إلى حق امتياز، و مبدأ التحويل يشكل الركيزة القانونية التي بني عليها القانون رقم 10-03. و يمنح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بالإضافة إلى الأملاك السطحية المتصلة بها حسب المادة 04 من القانون رقم 10-03 و التي كان القانون رقم 19-87 قد منح حق الملكية للمستثمرين على جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا ملكية الأرض طبقاً للمادة 07 منه.

###### 2- إمكانية التنازل عن حق الامتياز و انتقاله للورثة:

أجاز القانون رقم 10-03 التنازل عن حق الامتياز لكن قيده بشروط تختلف عن الشروط التي وضعتها القانون رقم 19-87. و عند انتقال حق الامتياز للورثة وضع عدة حلول لتجنب عدم استغلال الأراضي الفلاحية محل حق الامتياز. فالتنازل عن حق الامتياز يتم بنقل المستثمر جميع حقوقه و التزاماته المترتبة عن عقد الامتياز إلى شخص آخر يحل محله فيها، إذ جاء في المادة 13 منه: " يكون حق الامتياز قابلاً للتنازل و التوريث ..... طبقاً لأحكام هذا القانون " <sup>63</sup>.

و لقد تناولت المادة 14 من نفس القانون الشروط التي يتم التنازل فيها مجاناً و المتمثلة فيما يلي:

**الشرط الأول: للمستثمر صاحب الامتياز حق التنازل في حالتين محددتين على سبيل الحصر حسب نص المادة 14 و هما :**

##### الأول: حالة العجز:

نلاحظ أن المادة 14 من القانون رقم 10-03 لم تحدد العجز و كيفية إثباته . وغالب الاستدلال بأحكام القانون رقم 19-87 أن المقصود بالعجز هو عجز المستثمر بدنيا أو عقليا الأمر الذي يحول دون إمكانية إدارته المباشرة

<sup>61</sup> - دحو نصيرة ، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24 ، السنة الدراسية 2015-2016، ص.39.

<sup>62</sup> - بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 33.

للنشاط الفلاحي. و يثبت العجز البدني طبيا عن طريق ملف طبي يبين وضعية المستثمر من الناحية الصحية و نسبة عجزه.

## الثاني: بلوغ سن التقاعد :

بالرجوع إلى المواد 04 و 06 من القانون رقم 12-83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتم. و كذا المادة 04 من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتم، نجد أن سن التقاعد الخاص بالفلاحين محدد ببلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل.

## الشرط الثاني: أن يتم التنازل لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز:

لقد حددت المادة 14 من القانون رقم 10-03 الأشخاص الذين يستفيدين من التنازل بذوي الحقوق المستفيد دون توضيح المقصود بذوي الحقوق ودون تحديدهم. و المقصود بهم من يخلف السلف في شيء معين على عكس الورثة الذين يخلفون السلف في كل التركة.

## الشرط الثالث: أن يكون التنازل مجانا:

نلاحظ أن القانون رقم 10-03 أشترط أن يكون التنازل مجانا أي بدون عوض. و بالتالي نجد أن التنازل في حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد أقرب ما يكون إلى الهبة هنا لأنها تملك بذوق عوض. و عليه فإن المستثمر إذا بلغ سن التقاعد أو عجز عن القيام بعمله و مدة الامتياز لم تنتهي، فإنه يحق له أن يتنازل لأحد أبنائه أو زوجه عن حق الامتياز بالطرق المقررة قانونا.

و يجب طبقا لقاعدة توازي الأشكال أن يتم هذا التنازل بموجب عقد امتياز جديد يشهر في المحافظة العقارية طبقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 10-03 بنصها " يثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز بناء على دفتر الشروط .... لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد امتياز جديد تُعده إدارة الأملاك الوطنية و يشهر في المحافظة العقارية " <sup>64</sup>. كما يمكن للمستثمر أيضا التنازل بمقابل عن حق الامتياز للغير مع مراعاة :

- إعلام المستثمر للديون بالرغبة في التنازل، مع توضيح مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

- شرط أن لا يكون للمتنازل له مستثمرة فلاحية تفوق مساحتها 10 أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-490 <sup>65</sup>.

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10-03 قد غير من شروط التنازل عن حصة أعضاء المستثمرة الفلاحية مقارنة مع القانون رقم 19-87 <sup>66</sup>. كما أن القانون رقم 10-03 لم يحدد مدة معينة لإمكانية التنازل، غير أن المادة 23 من القانون رقم 19-87 كانت قد منعت التنازل عن الحصص الممنوحة للمستفيدين إلا بعد مرور مدة 5 سنوات بعد إنشاء المستثمرة، ثم جاء القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري الذي

<sup>64</sup> - جام رضا، المرجع السابق، ص 34.

<sup>65</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20/12/1997 المتضمن شروط تجزئة الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

<sup>66</sup> - فالمادة 24 من قانون 91-87 كانت تنص على أنه : " لا يمكن التنازل عن الحصة إلا لصالح عمال القطاع الفلاحي و تعطي الأولوية في هذا الإطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي و للعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية و يمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة ". فكان يجوز التنازل عن الحصة بتوفيق الشروط التالية :

أن يتم التنازل لعامل في القطاع الفلاحي ، مع إعطاء الأولوية في هذا المجال للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي و العاملين ضمن المستثمرات الفلاحية .  
أن ينال المتنازل له باستثناء الدولة رضا بقية الأعضاء في المستثمرة إذا تعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية.

رفع هذه المدة إلى 10 سنوات بموجب المادة 84 منه، غير أنه تم إلغاء هذه المادة بالتعديل الوارد بموجب الأمر رقم 26-95 الصادر بتاريخ 25/09/1995.

أما انتقال حق الامتياز للورثة فإن القانون رقم 10-03 جاء بعد حلول لضمان استمرارية الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية محل الامتياز. و بموجبه فإن المستمرة الفلاحية لا تتوقف بوفاة أحد أعضائها كون أن حق الامتياز ينتقل إلى ورثة العضو المتوفى كل حسب نصيه الشرعي. و يجب على الورثة اختيار إحدى الحلول المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 10-03 في أجل سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم و المتمثلة فيما يلي :

- على الورثة تعين واحد منهم يمثلهم<sup>67</sup> و يتکفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستمرة. و إذا كان من بين الورثة قاصر يجب مراعاة أحكام قانون الأسرة .

و الملاحظ من المادة 25 من القانون رقم 10-03 لم تشرط أن يكون من بين الورثة من يمارس الفلاحة كما في حالة منح الامتياز بصفة أصلية و ذلك مراعاة لحقوق ذوي حقوق المستثمر المتوفى.

و وأشار القانون رقم 10-03 في المادة 25 منه إلى مراعاة أحكام قانون الأسرة في حال وجود قصر، على عكس القانون رقم 19-87 الذي لم يتطرق إلى حالة وجود القصر ضمن الورثة<sup>68</sup>.

كما أنه للورثة حل ثانٍ يتمثل في إمكانية التنازل بمقابل أو مجانا لأحدهم، فالاصل أن التنازل يكون مجاني و لكن حل النزاعات التي قد تثار بين الورثة حول استغلال الأرض الفلاحية محل الامتياز. ويمكن لهم الاتفاق بينهم على التنازل لأحدهم بمقابل مالي للغير حسب الشروط المحددة في القانون رقم 10-03 طبقا للمواد 19،16،05،04 منه، كما يجب أيضا مراعاة أحكام المادة 18 من نفس القانون و ذلك بتثبيت هذا التغيير للمستثمر بموجب دفتر الشروط و عقد امتياز جديد يشهر بالمحافظة العقارية.

و في حالة عدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المذكورة أعلاه بعد انقضاء مهلة سنة يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإخبار الجهة القضائية المختصة بذلك لتفادي بقاء الأرض الفلاحية غير مستغلة و مهملة. و أمام عدم توضيح المشرع إجراء الإخبار، فماذا يقصد المشرع بعبارة إخبار الجهة القضائية؟

ويكمن حل الإشكال مبدئيا في الرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية رقم 90-25 في المادة 53 منه تطبيقا للمادة 18 من قانون الأملاك الوطنية التي تصنف الأراضي الفلاحية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة هذا من جهة و من جهة أخرى أن تخل ذكره القانون رقم 10-03 الذي يتعلق فقط بالمستثمرين الفلاحين الذين لم يقوموا بإيداع عمليات التحويل في الأجال المقررة لذلك.

فقد نصت المادة 53 أعلاه على أنه إذا وقع التخل عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة بعد فتح التركة، يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية بعد التحقيق القضائي إثبات التخل، لكن هذا بالنسبة للأملاك المصنفة أموال عقارية خاصة. وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكام القانون رقم 90-30. أما المستثمرات الفلاحية فهي أصلا مملوكة للدولة وبالرجوع لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 يكلف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باستغلال المستمرة الفلاحية التي لم يقم الورثة بتسوية الوضعية فيها بعد انقضاء أجل السنة الممنوح لهم، كما أننا لم نتمكن من تحديد مدلول إخبار الجهة القضائية، فهل يقصد المشرع من هذا الإخبار

<sup>67</sup> - وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن التمثيل يكون عن طريق عقد الوكالة المنصوص عليه في المادة 571 من القانون المدني.

<sup>68</sup> - وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام الولاية على مال القاصر في المواد 87 و ما يليها منه. وأخضع مال القاصر إلى أحكام الولاية. كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم إجراءات الولاية على مال القاصر في المواد من 464 إلى 478 و الذي أعطى للقاضي إمكانية مراقبة تخضع إدارة أموال القاصر للولي، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره بشرط أن يكون المقيم أهلا للقيام بشؤون القاصر و قادر على حماية مصالحه، كما أن القاضي يقوم بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب فيجوز للقاضي وضع القاصر تحت وصاية الوصي المختار عندما تتوفى فيه الشروط طبقا لأحكام المواد 92 و 93 من قانون الأسرة الجزائري، وفي حالة رفض القاضي الوصاية يعين مقدمًا للقاصر عملا بالمادة 99 منه، ويجب مراعاة أحكام المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.

رفع دعوى لإثبات حالة عدم سعي الورثة لتحويل عقد الانتفاع باسمهم؟، عليه ما هي الإجراءات المتبعة وما هو موضوع الطلب القضائي؟. فكان من الأجر لو تم التعامل هنا بتوجيهه اعذارات لإثبات إرادة الورثة في التخلّي وبعدها يتم الفسخ باتخاذ قرار من الوالي ثم يشهر في المحافظة العقارية .

وبالنسبة للإلزامية وجود الشهادة التوثيقية لانتقال حق الامتياز من المستأجر المورث إلى الورثة، فطالما أن المادة 18 من القانون رقم 03-103 أوجبت إثبات كل تغيير لصاحب الامتياز بناء على دفتر شروط وعقد امتياز جديد يشهر بالمحافظة العقارية. وعليه فإن الورثة سينتقل إليهم حق الامتياز باعتباره حق عيني عند شهر عقد الامتياز. وبالتالي فإن الشهادة التوثيقية غير واجبة لانتقال حق الامتياز إلى الورثة وبالتالي تكفي الفريضة وتنتقل الحصة لهم جماعيا باعتبارها حق عيني. والمادة 18 أعلاه جاء فيها عبارة إثبات. وما يؤكّد ذلك أيضا ما ورد في المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد المسح العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم<sup>69</sup>.

### 3- إمكانية اكتساب عدة حقوق امتياز لتوسيع المستثمرة الفلاحية وعصرتها:

حسب المادة 16 من القانون رقم 03-103 فقد نصت على المبدأ العام بعدم جواز اكتساب أكثر من حق امتياز واحد على مجموع التراب الوطني، واستثناء يحق للشخص ذلك بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة بمراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم<sup>70</sup>. وعرفت المادة أعلاه المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة " بأنها كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداثها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى".

و عملا بالمادة 17 من القانون رقم 03-103 فإذا بقيت بعض الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها غير منوحة يمكن لإدارة أملاك الدولة و بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وبعد ترخيص من طرف الوالي أن تمنح هذه الأماكن عن طريق إعلان الترشح طبقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

وطبقاً للمادة 10 من القانون رقم 03-103 وبغية تحسين هيكل المستثمرات الفلاحية تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع المستثمرات الفلاحية، لاسيما من خلال تجميل الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز. وبالتالي حسب المادة 17 من القانون رقم 03-103 تعطى الأولوية في منح هذه الأرضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها للمستثمرين المتبقين من المستثمرة ذات أصحاب امتياز متعددين أو للمستثمرين المجاورين من أجل توسيع مستثمراتهم من قطعة واحدة كما عرفتها المادة 16 من القانون رقم 03-103. و يجب أن لا تفوق مساحة المستثمرة 10 أضعاف المساحة المرجعية<sup>71</sup>. كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-490 في المادة 03 منه . وهذا على عكس القانون 19-87 الذي لم يحيّز إلا اكتساب حصة واحدة.

وما يمكن ملاحظته حول المادة 17 من القانون رقم 03-103 التي أحلت شروط وكيفيات تطبيقها إلى التنظيم المتمثل في المنشور الوزاري رقم 108 الصادر في 23 فيفري 2011 عند منح امتياز بصفة أصلية وجاء فيه ملحق لمساحة المرجعية وهو نفس ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 97-490.

نجد أن حالة الترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لاكتساب أكثر من حق امتياز لا يمكن تصورها إلا في حالة المستثمرين المذكورة في الفقرة 3 و 4 من المادة 17 أعلاه، دون حالة الفئة التي يمنح لها الامتياز لأول مرة. وبالتالي يكون المستثمرين الراغبين في اكتساب أكثر من حق امتياز غير معنيين بالمنشور الوزاري أعلاه كونه يتعلق فقط بحالة منح امتياز بصفة أصلية، إذ أن عنوان المنشور هو إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربيّة الحيوانات. وبالتالي فعند حالة اكتساب أكثر من حق امتياز يكفي فقط ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع مراعاة المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

<sup>69</sup>- جGam رضا، المرجع السابق، ص 35-36.

<sup>70</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 12/20/1997 المتضمن شروط تجزئة الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

<sup>71</sup>- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المشار إليه أعلاه، التي حدّت المساحات المرجعية للمستثمرة الفلاحية حسب نوع الأرضي أ، ب، ج ، د وما إذا كانت مسقية أو غير مسقية. وحسب نظام المزروعات.

#### 4 - الحق في إنهاء حق الامتياز:

هذا الحق يبرز الطابع التعاوني في بعض أحكام عقد الامتياز كون ممارسته تخضع لإرادة المستثمر، فعملاً بالمادة 26 من القانون رقم 03-10 فإنه يحق للمستثمر تقديم طلب لإنها مدة حق الامتياز قبل انتهاء المدة المحددة في دفتر الشروط في المادة الثانية منه بعبارة طلب الفسخ المسبق ويكون بواسطة إشعار بسنة واحدة على الأقل. ولكن هل المقصود بعبارة سنة واحدة على الأقل تحسب من بداية تاريخ عقد الامتياز أم قبل انقضاء مدته؟ وأغلب الظن أن المدة تحسب من بداية العقد<sup>72</sup>.

#### 5- الحق في الاستفادة من القروض ودعم الدولة:

لقد جاء في المادة الثانية من القانون رقم 08-16 أن من أهدافه موافقة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الريفية كما نص في المادة 85 و 86 منه على أن تمويل الفلاحة يتشكل من الدعم المالي للدولة التمويل التعاوني، القرض البنكي و عند الحاجة تنشأ هيئات مالية للمساهمة في تمويل النشاط الفلاحي و مراقبته وذلك طبق للتشريع المعمول به.

فقد يعجز المستثمر عن توفير المال الضروري للقيام بالنشاط الفلاحي كتمهيد الأرض وتسويتها وتجهيز شبكات جلب و صرف المياه، لذا فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي يعد بنك متخصص في القطاع الفلاحي المنشأ بموجب المرسوم رقم 106-82 المؤرخ في 03 مارس 1982 المعدل بالأمر رقم 81-85 المؤرخ في 30 أوت 1985 الذي يسعى إلى توفير الرأس المال الضروري لإنعاش الفلاحة الوطنية من خلال تلقى الودائع من الفلاحين و تقديم القروض الفلاحية<sup>73</sup>.

وقد عرفت المستثمارات الفلاحية في ظل القانون رقم 19-87 صعوبة الحصول على القروض البنكية، كون أن البنك رفض في كثير من الأحيان منح القروض بسبب غياب الضمانات لدى المنتجين كون أن الأراضي الفلاحية ملك للدولة – مالكة للرقبة - و لا يمكن رهنها لضمان القرض الفلاحي<sup>74</sup>. وبعدها تم إنشاء الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

أما في ظل القانون رقم 03-10 فقد تم تدارك المشكل، فنجد أن المادة 12 منه نصت على إمكانية رهن حق الامتياز. وعليه فإنه يمكن للمستثمرين الاستفادة من القروض لتمويل نشاطهم الفلاحي من الهيئة المقرضة. و ذلك مقابل ضمان يتمثل في تأسيس رهن ينقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز. ويشترط في الراسي عليه المزاد - في حالة قيام هيئات القرض بالحجز على حق الامتياز- أن يكون شخص طبيعي جزائري الجنسية ليست له مواقف معادية لحرب التحرير الوطني و أن لا يكون من الأشخاص الذين تم إسقاط حقوقهم بموجب حكم قضائي أو قرار من الوالي في ظل القانون رقم 19-87 و أن لا يصبح له أكثر من حق على المستوى الوطني<sup>75</sup> مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

#### 6 - حق تشكيل مستثمرة فلاحية فردية :

لقد تم التخلص عن فكرة الحد الأدنى من الأعضاء في المستثمرة الفلاحية، إذ نصت المادة 11 من القانون رقم 03-10 على إمكانية اختيار الاستثمار الفردي، أي أن الاستغلال الجماعي ليس إجبارياً والشرع لا يزيد الإكراه على العمل الجماعي وهو ما يعرف بـ**قاعدة الباب المفتوح**، على خلاف ما كان سابقاً في ظل القانون رقم 19-87 من وجوب الاستغلال الجماعي للأرض. و يكون في شكل مستثمرة فلاحية جماعية تتكون من 03 أشخاص على الأقل تهدف إلى استغلال قطعة أرض على الشيوع الذي كان إجبارياً واستثناء إذا زاد عدد الأعضاء على 06 فيمكن قسمتها.

<sup>72</sup> - جغام رضا، المرجع السابق، ص 37.

<sup>73</sup> - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 225.

<sup>74</sup> - عجة الجيلالي المرجع نفسه، ص 226

<sup>75</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24 ، السنة الدراسية 2015-2016، ص45.

و طبقا للقانون رقم 03-10 و مع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية، فإن حق الامتياز يمكن أن يمنح بصفة فردية قصد تجميعها في مستثمرة فلاحية فردية. و ذلك عن طريق تقديم طلب لليوان مع مراعاة المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية. و يكون استغلال المستثمرة الجماعية في إطار القانون رقم 03-10 على الشيوع بين المستثمرين طالما لم يتم الخروج منها.

والجدير بالذكر أنه وبمفهوم المخالفة لأحكام المادة 24 من القانون رقم 03-03 ، ففي حالة انتقال حق الامتياز للورثة وإعداد عقد الامتياز باسمهم، فهم ورثة على الشيوع لحق الامتياز ولكن لا يجوز لهم طلب القسمة المادية للمستثمرة، أي وجود فكرة الحد الأدنى لكن لهم الخروج من الشيوع<sup>76</sup>. وليس لهم حق إنشاء مستثمرة فردية وهذا على أساس أن حق إنشاء مستثمرة فردية يثبت فقط للمستثمر صاحب حق الامتياز باسمه و في المستثمرة الجماعية.

#### 7- اكتساب المستثمرة الفلاحية الشخصية المعنوية:

نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 03-10 على أنه " تتمتع المستثمرة الفلاحية سواء كانت فردية أو جماعية بكامل الأهلية القانونية في الاشتراط و التعهد و التعاقد و كذا التقاضي". و يلاحظ أن مصطلح الأهلية القانونية غير مناسب، لأن هذه الصفة لا يمكن منحها إلا للأشخاص الطبيعيين وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني ، أما المستثمرة الفلاحية فهي ليست شخص طبيعي و أنه كان على المشرع أن ينص على منحها الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري<sup>77</sup>.

وأن المشرع ألزم المستثمرين أعضاء المستثمرة الجماعية بأعداد اتفاقية طبقا للمادة 22 من القانون رقم 10-03 التي لها الصفة التي تخولها رفع الدعاوى أمام القضاء. واكتساب الشخصية المعنوية معناه انفصال الدمة المالية للمستثمر عن المستثمرة والتي استلهمها قانون 03-10 من شركة EURL - ش ذ م ش و- وبالتالي حق الامتياز ملك للمستثمرة لأن لها الشخصية المعنوية.

#### 8- إمكانية إبرام عقود الشراكة:

نصت المادة 21 من القانون رقم 03-10 على أنه " يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد الشراكة، تحت طائلة البطلان، بموجب عقد رسمي مشهر، مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنوبين خاصعين للقانون الجزائري. و يكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية، و يتبعون على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان بذلك. و تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و حدّدت المادة 26 من الرسوم رقم 10-326 كيفيات الشراكة لاستغلال الأراضي الفلاحية و التي ذكرت بأن إبرام عقد الشراكة يجب أن يكون في محرر رسمي، و للمستثمر و الشريك الحرية الكاملة في تحديد مدة الشراكة بشرط أن يكون تحديدها سنويا أو متعدد السنوات كما أن مدة الشراكة يجب أن لا تتجاوز مدة الامتياز المتبقية.

و يجب أن يبين العقد هوية الأطراف واسم الشركة محل الشراكة وكل المساهمين وذكر مساهمة كل شريك وبرنامج الاستثمار. وتوزيع المهام والمسؤوليات مع مراعاة المادة 22 من القانون رقم 03-10 وكيفيات المشاركة في نتائج الاستغلال وتقاسم الأرباح، ويتبعون على الموثق المكلف بشكليات اتفاق الشراكة إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمجرد إعداد العقد.

<sup>76</sup> - بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، المرجع السابق، ص 170.

<sup>77</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 38-39.

## 9- الحق في تشكيل تعاونية فلاحية:

يحق للمستثمر الفلاحي صاحب الامتياز تشكيل تعاونية فلاحية بموجب عقد رسمي. وهذا ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326. والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية. وتعد التعاونية الفلاحية في مفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 شركة أشخاص مدنية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة وتهدف هذه التعاونية إلى تنظيم ودعم النشاطات الفلاحية وليس تحقيق الربح.<sup>78</sup>.

طبقاً للمواد 50 و 51 من القانون رقم 08-16 فإنها أجازت للمستثمرين الفلاحين طبقاً للتشريع المعمول به أن ينتظموا في جمعية من أجل ترقية نشاطاتهم المهنية. وتشكل الجمعية الفلاحية الخلية الأساسية للتنظيم المهني الفلاحي، ويجب أن تساهم هذه الأخيرة وتسهر على:

- الإرشاد إلى التقنيات الزراعية وترقية المنتجات الفلاحية.
- تحسين الفلاحين في مختلف الميادين المتعلقة بالنشاط الفلاحي.

## ثانياً: التزامات المستثمر صاحب عقد الامتياز:

لقد جاء في المادتين 22 و 23 من القانون رقم 03-10 الالتزامات الواقعة على المستثمر، في حين أشارت المادة 04 من نفس القانون إلى التزام دفع الإتاوة. في حين نص القانون رقم 08-16 على إلزامية اكتتاب عقود التأمين. و هي الالتزامات التي ستعرض لها فيما يلي:

### 1- دفع الإتاوة:

يمكن تعريف الإتاوة على أنها: حق مالي للدولة يترتب على ذمة المستثمرة<sup>79</sup> و تحدد ضمن قوانين المالية السنوية. وبالتالي فإن أول التزام يقع على المستثمر، يتمثل في دفع إتاوة سنوية طبقاً لما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 03-10، وبناء على المادة 09 من دفتر الشروط يتم دفع الإتاوة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً على أقساط في آجالها. ويرسل المستثمر دورياً إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التبريرات المتعلقة بدفع الإتاوات. وطبقاً للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-124 ترسل إدارة أملاك الدولة للولاية أوامر بالدفع إلى المستثمرين مع نسخة إلى المدير الولائي للديوان للأراضي الفلاحية.

و يتم تحديد الإتاوة اعتماداً على الأرض فقط دون الأماكن السطحية، أما تحديد هذه الإتاوة و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية<sup>80</sup>. وعلى حسب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>81</sup> يتم تحديد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي - مسقية أو غير مسقية- بالهكتار و سنوياً و خارج الرسوم كما يلي في الجدول أدناه :

المبلغ بالدينار الجزائري		المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية
غير مسقية	مسقية	
3.000	15.000	أ

<sup>78</sup> - كيل حكيمة، المرجع السابق، ص ص 162-165.

<sup>79</sup> - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 216.

<sup>80</sup> - التعليمية رقم 03085 المؤرخة في 11 أفريل 2011 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بمنح الامتياز .

<sup>81</sup> - الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2010.

2.000	10.000	ب
1.000	5.000	ج
8.000	8.000	د

وتجدر الملاحظة أن المنشور الوزاري رقم 108 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011 قد أعفى المستثمرين المنوح لهم حق الامتياز بصفة أصلية من دفع الإتاوة لمدة 10 سنوات. وطبقاً لمبدأ تدرج القوانين كان من الأجر لو أن الإعفاء أعلاه كان بموجب قانون لا بموجب منشور وزاري.

والملاحظ أنه في ظل القانون رقم 19-87 فإن قانون المالية لسنة 1989 قد حدد المناطق أ، ب، ج، د على أساس كميات الأمطار التي تستفيد منها كل منطقة<sup>82</sup>، في حين أن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ترك مهمة تحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية للتنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 12-124 الصادر بتاريخ 19 مارس 2012 الذي يحدد المناطق الفلاحية لحساب الإتاوة .

وطبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-124 فإن تحديد تصنيف الأراضي الفلاحية المنوحة لالامتياز يتم من طرف لجنة ولائنة، بناء على تصريح المستثمر بالاعتماد على المعايير المذكورة في المادة 02 منه.

## 2- إدارة المستثمرة الفلاحية بصفة شخصية و مباشرة:

طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 10-03 فيجب على المستثمر إدارة المستثمرة الفلاحية مباشرة و شخصياً. ويستشف من عبارة بصفة شخصية و مباشرة أنه لا يجوز للمستثمر عقد وكالة لإدارة المستثمرة. و في حالة ما إذا كانت مشكلة من عدة مستثمرين، فيتعين عليهم على وجه الخصوص تحديد طريقة تعين مثل المستثمرة الفلاحية وطريقة مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية و كيفية توزيع و استعمال المداخيل و ذلك بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير لتحديد العلاقات فيما بينهم.

ويلاحظ أن المادة 22 أعلاه لم تحدد شكل الاتفاقية. و هل يجب إخضاعها للشكل الرسمي لذا يعتبر الاتفاق غير باطل إذا كان في شكل محرر عرفي<sup>83</sup>، كما لا يجوز أن يكون الاتفاق الداخلي بين المستثمرين مخالف لأحكام القانون رقم 10-03<sup>84</sup>.

في الأخير نلاحظ أن القانون رقم 10-03 وعلى خلاف القانون رقم 19-87 الذي ترك الأمر جوازياً للمنتجين الفلاحيين في تحديد طريقة مشاركة كل واحد منهم و التوزيع المحتمل للمهام بموجب اتفاق طبقاً للمادة 21 منه، فقد

<sup>82</sup>- لقد تم تحديد الإتاوة السنوية الخاصة بالمستفيدين من حق الانتفاع الدائم بموجب القانون رقم 88/83 المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 طبقاً للمادة 80 و 81 منه كما يلي :

بالنسبة للمناطق "أ": تضم أراضي السهول الساحلية و المحاور للسواحل المستفيدة من كميات أمطار تفوق 600 مم المسقية 1200 دج، الجافة 720 دج. بالنسبة للمناطق "ب": تضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 450 و 600 مم.

المسقية 900 دج، الجافة 540 دج. بالنسبة للمناطق "ج": تضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 350 و 450 مم المسقية 480 دج، الجافة 284 دج. بالنسبة للمناطق "د": تضم كافة الأراضي الأخرى المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350 مم و كذا الواقعة منها بالجبل فحدودها بـ120 دج.

<sup>83</sup>- دحو نصيرة ، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أليكت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 22 ، السنة الدراسية 2015-2016.

<sup>84</sup>- ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28-06-2000 عن الغرفة العقارية ملف رقم 196129 فيما يخص اتفاق إبرام بين أعضاء المستثمرة الفلاحية و الذي جاء فيه بأنه " لا يجوز حرمان عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية من حق الانتفاع بمفرد اتفاق باقي الأعضاء، و أن القضاء بيطران الاتفاق يعد تطبيق صحيح للقانون " ، فالمحكمة العليا رفضت الطعن المروفع ضد القرار المطعون فيه بسبب أن جهة قضاء الانتفاع قد أحست بتطبيق القانون لما قضت بأن الاتفاق المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية في شكل عرفي مطابق لمقتضيات المادة 36 من قانون 19/87 المؤرخ في 19/8/1987 وهذا العقد ينصب على توزيع مهام النشاط الفلاحي و لا يخضع للشكل الرسمي و بالتالي لا أثر له تجاه الغير، و ذهبت المحكمة العليا من جهة أخرى إلى أن هذا العقد العرفي يكون باطلاً إذا كانت بنوده غير مطابقة للقانون رقم 19/87 المؤرخ في 19/8/1987 و تمس بحقوق المستفيدين، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي الغرفة العقارية الجزء الأول، قسم الوثائق، لسنة 2004، ص ص 209-213.

تدارك الأمر بأن نص على أنه يتعين على المستثمرين تحديد العلاقات فيما بينهم بموجب اتفاقية ملزمة لهم. و لا يحتاج بها على الغير لتقاضي النزاعات الداخلية بين المستثمرين وليسهل على القاضي بناءاً عليها يتم تحديد المسؤوليات، غير أنه يؤخذ على المادة 22 أعلاه أنها لم ترتب أي أثر عند عدم قيام المستثمرين بإعداد الاتفاقية.

3- استغلال و تسير الأرض الفلاحية و حمايتها بصفة منتظمة و دائمة:

نصت المادة 23 من القانون رقم 03-10 على هذا الالتزام، فيجب على المستثمر تسخير و استغلال الأرض الفلاحية و الأموال السطحية الملحقة بها بصفة دائمة و منتظمة. و يكون ذلك وفقاً لأحكام التشريع المعمول به و لأحكام القانون رقم 03-10. و كذا وفقاً للالتزامات التي يخضع لها المستثمر الواردة بدفتر الشروط و كذا الاتفاقية المبرمة بين أعضاء المستمرة في حالة تعددتهم. و ذلك لقاضي إهمال الأرض الفلاحية و عدم استغلالها من قبل المستثمرين. و يشكل عدم استغلال الأرض أو الأموال السطحية إخلالاً بالتزامات المستثمر تترتب عنه جزاءات.

فقد جاء في المادة 48 من القانون رقم 90-25 أن عدم استثمار الأرضي الفلاحي يشكل فعلاً تعسفياً في استعمال الحق نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي. كما يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجباً على كل مالك لحقوق عينية عقارية أو حائزها.<sup>85</sup>

وبالنسبة للمستثمارات الفلاحية الجماعية المشكلة من عدة مستثمرين، فعملاً بالمادة 24 من القانون رقم 03-10 فإن فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأموال السطحية موضوع الامتياز، وبالنتيجة فيجب على كل عضو المحافظة على استمرارية المستمرة الجماعية، كما يتزمون بالنسبة للمستمرة الجماعية بإعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت بكل حدث يمكن أن يؤثر على السير العادي للمستمرة طبقاً للمادة الثانية من دفتر الشروط ومن بينها وفاة أحد الأعضاء. ويلاحظ أن عدم التبليغ في هذه الحالة لا يتترتب عليه أي جزاء. ولقد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 20-10-1991 ملف رقم 81687 على إلزام أعضاء المستمرة الجماعية استغلال كل الأرضي استغلاًلا بصفة جماعية وعلى الشيوع والمحافظة على طابعها الفلاحي.<sup>86</sup>

#### 4- إلزامية اكتتاب عقود التأمين :

وبالرجوع للمادة 69 من القانون رقم 08-16 التي تنص على أنه "يجب على المستثمرين الفلاحين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية الذين يستفيدون من إجراءات دعم أو مساعدة الدولة مهما كان شكلها اكتتاب عقود التأمين". فيجب على المستثمر في حالة حصوله على دعم أو مساعدة الدولة أن يكتتب عقد التأمين. وذكرت المادة 52 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق رقم 04-06 المتعلقة بالتأمينات بعض الأخطار المناخية كالبرد، الجليد، الفيضانات... و التي يسمى بها المرسوم التنفيذي رقم 95/416 المؤرخ في 09/12/1995 بالأخطار الزراعية أو الفلاحية.

وفي هذا الخصوص أهلت السلطة العمومية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ل القيام بعمليات التأمين المتعلقة بالمخاطر الزراعية والتي من بينها: المخاطر الناجمة عن الحرائق أو البناءات أو المنشآت المعدة للعمل الزراعي والأضرار الناجمة عن الفيضانات والسرقة أو تهاطل الثلوج الضارة بالمحاصيل. و عموماً يمتد التأمين الفلاحي إلى كل المخاطر.

كما نجد أيضاً صندوق ضمان الكوارث الطبيعية المنشأ بموجب المادة 102 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23/12/1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 والذي يهدف إلى تعويض المنتجين الفلاحين عن الأضرار التي يتعرضون لها بتأثير الكوارث الطبيعية.<sup>87</sup>

<sup>85</sup>- بلعربي بوجورطة، المرجع السابق، ص 31.

<sup>86</sup>- سقر نبيل، العقار الفلاحي نصاً وتطبيقاً، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى، الجزائر، ص 205-206.

<sup>87</sup>- كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 182-183.

وتطرقت المادة 67 من القانون رقم 08-16 على هيئة مكلفة أيضا بتأمين الفلاحين و المتمثلة في التعاaside الفلاحية التي تعتبر هيئة مهنية تهدف إلى تحقيق كل عمليات التأمين و إعادة التأمين و القرض و التعويض، القائم على روح التضامن لفائدة أعضائها الشركاء المنخرطين أو المستفيدين<sup>88</sup>.

### الفرع الثالث: آثار عقد الامتياز بالنسبة للدولة مانحة الامتياز:

باستقراء القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 326 نجد أن للدولة ولأجل ضمان حسن سير استغلال الأراضي الفلاحية المملوكة لها والمحافظة عليها، لها عدة آليات لتحقيق ذلك. ويمكن تقسيمها إلى سلطة المراقبة و توقيع الجزاء و سنتعرض لهما كما يلي:

#### أولاً: سلطة الدولة في الرقابة:

طبقا للقواعد العامة فيجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وباعتبار أن ملكية الرقة في الأراضي الفلاحية محل الامتياز تعود إلى الدولة مانحة حق الامتياز، فلها صلاحية الإشراف و الرقابة على تنفيذ عقد الامتياز من خلال التأكيد من أن المستثمر ينفذ عقد الامتياز وفق ما نص عليه دفتر الشروط.

و للدولة أجهزة تتکفل بذلك تتمثل في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعد أداة تابعة للدولة و يتصرف لحسابها و يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العقار الفلاحي<sup>89</sup>، بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و دفتر شروط تبعات الخدمة الملحق به المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 339-09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 يمكن تبيان سلطة الدولة في المراقبة من خلال مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويمكن ذكرها فيما يلي:

- ضمان متابعة شروط استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنوحة للامتياز و وضع أدوات تقييم استعمالها المستدام و الأمثل من طرف المستثمرين .
- سهر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على أن لا تؤدي أية صفقة تتعلق بالأراضي الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية .

- متابعة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحركة أصول المستثمرات الفلاحية قصد الحيلولة دون المساس باستمارية نشاطها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

- ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحق الشفعة في حالة تنازل المستثمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تقوم عليها مطابقة لأحكام القانون رقم 10-03 و النصوص التطبيقية له و كذا دفتر الشروط طبقا لما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 .

- طبقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 يلتزم المستثمر بإعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت بكل حدث يمكن أن يؤثر على السير العادي للمستثمرة، كما يلتزم المستثمر أثناء عمليات الرقابة أن يقدم مساعدته لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة و أن يزودهم بكل المعلومات و الوثائق المطلوبة.

- قيام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بصفة انتقالية و في انتظار منح حق الامتياز باستغلال الأرضي المعينة بأحكام المواد 24 و 25 و 30 من القانون رقم 10-03. و ذلك لضمان الاستغلال المنظم للأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية الملحة بها موضوع عقد الامتياز في حالة فسخ عقد الامتياز أو وفاة المستثمر أو عند عدم اختيار

<sup>88</sup> - بلعربي يوغرطة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>89</sup> - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 281.

الورثة لأحد الحلول المنصوص عليها طبقاً للمادة 25 من القانون أعلاه أو الأراضي الفلاحية التي لم يودع المستثمرون الفلاحيون أو الورثة طلب التحويل خلال المدة المحددة قانوناً<sup>90</sup>.

### ثانياً: سلطة الدولة في توقيع الجزاء على المستثمرين المخالفين للالتزاماتهم:

لقد حددت المادة 29 من القانون رقم 10-03 أربع حالات التي تشكل إخلالاً بالالتزامات من طرف المستثمر وذلك عند قيامه بالإخلال بأحد الالتزامات التي تقع على عاته وفقاً للمواد 22 و 23 و 04 من القانون رقم 10-03 أو لبنيود دفتر الشروط وكذا مختلف القوانين التي تنظم الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة<sup>91</sup>. وهنا تتدخل الدولة ممثلة في الأجهزة المخولة قانوناً لما لها من سلطة لتوقيع الجزاء على المستثمرين المخالفين. وسنعالج ذلك وفقاً لما يلي :

#### 1- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية وللأملاك السطحية:

نصت المادة 14 من القانون رقم 08-16 على أنه يمنع كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، كما اعتبرت المادة 29 من القانون رقم 10-03 تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي والأملاك السطحية إخلالاً بإحدى التزامات المستثمر وسبباً لفسخ عقد الامتياز، كما أن دفتر الشروط ورد فيه تعهد المستثمر بالمحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي.

وأبعد من ذلك فإن هذا الفعل يقع تحت المتابعة الجزائية طبقاً للمادة 87 من القانون رقم 08-16 بعنوان جنحة تغيير الطابع فلاحي للأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية و تقرر العقوبة بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة ألف إلى خمسة وألف دينار جزائي وتضاعف العقوبات في حالة العود.

#### 2 - عدم استغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة:

اعتبرت المادة 29 من القانون رقم 10-03 في الفقرة الثالثة أن عدم استغلال الأرضي الفلاحية وأو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة إخلالاً بالالتزامات المستثمر، كما أن المادة 20 من القانون رقم 08-16 نصت على أن الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية يكون إلزامياً على كل مستثمر فلاحي شخصاً طبيعياً أو معنوياً. كما اعتبرت المادة 48 من القانون رقم 90-25 أن عدم استثمار الأرضي الفلاحية يشكل تعسفاً في استعمال الحق. ويشكل الاستثمار الفعلي وال مباشر أو غير المباشر واجباً على كل مالك لحقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعياً أو معنوياً.

وأنه بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 108 الصادر في 23 فيفري 2011 نجد أنه ألزم المستثمر الفلاحي الذي منح له حق امتياز بصفة أصلية بمبادرته الأشغال المتضمنة في البرنامج خلال الأشهر الستة الموالية للحصول على عقد الامتياز وهذا تحت طائلة البطلان<sup>92</sup>.

#### 3: التأجير من الباطن للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية:

طبقاً للقواعد العامة فإنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو أن يجري إيجاراً من الباطن دون موافقة المؤجر كتابياً وهذا حسب المادة 505 من القانون المدني. ويقصد بالتأجير من الباطن تأجير المستأجر حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة إليه إلى آخر لقاء بدل يتم الاتفاق عليه.

<sup>90</sup>- للتوضيع أكثر فيما يخص مهام الديوان يرجى الاطلاع على التنفيذية رقم 87-96 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني و دفتر شروط تبعات الخدمة الملحق به المعجل بالمرسوم التنفيذي رقم 339-09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 .

<sup>91</sup>- جمام رضا، المرجع السابق، ص 43.

<sup>92</sup>- كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 182.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 29 من القانون رقم 03-10 على أن أي إيجار من الباطن سواء للأرض الفلاحية محل الامتياز والأملاك السطحية الملحة بها يشكل إحدى حالات الإخلال بالالتزامات الملقاة على المستثمر، كما ورد في دفتر الشروط نفس الالتزام.

والجدير بالذكر أنه في ظل القانون رقم 19-87 فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 19-87 اعتبرت إيجار الأراضي مهما يكن شكل الصفقة وشروطها، سواء كان ذلك من طرف أحد الأعضاء أو من قبل كل جماعة المستغلين سببا يؤدي إلى الحكم بفقدان الحقوق<sup>93</sup>.

#### 4: عدم دفع الإتاوة بعد سنتين متتاليتين:

اعتبر القانون رقم 03-10 في المادة 29 منه أن عدم دفع الإتاوة السنوية لمدة سنتين متتاليتين إخلالاً بالتزامات المستثمر. ويشمل هذا الالتزام المستثمرين المعنيين بعملية تحويل حق الانتفاع بمجرد حصولهم على عقد الامتياز دون المستثمرين الذين منح لهم الامتياز بصفة أصلية الذين لهم إعفاء من دفع الإتاوة لمدة 10 سنوات.

بالإضافة إلى الحالات الأربع الواردة على سبيل الحصر في المادة 29 من القانون رقم 03-10 و التي تعرض مرتكبها لجزاء فسخ عقد الامتياز، نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 أضافت أن أي تصريح كاذب يؤدي إلى رفض ملف التحويل أو فسخ عقد الامتياز، كما أن المادة 8 من دفتر شروط الامتياز اعتبرت أيضاً عدم قيام المستثمر بالتصريح باتفاقات الشراكة أو التنازل عن حق الامتياز. و كذا غياب الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة إخلال بالالتزام يعرض صاحبه لعقوبة الفسخ.

يظهر من خلال استعمال عبارة لاسيما المذكورة في المادة 08 من دفتر الشروط أن حالات الفسخ محددة على سبيل المثال لا الحصر<sup>94</sup>.

#### المبحث الثاني: انتهاء عقد الامتياز والمنازعات التي يثيرها:

يعتبر عقد الامتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة وهو أقرب إلى عقد الإيجار مثلما تم توضيحه أعلاه. وقد تناول القانون رقم 03-10 حالات انتهاء مدة عقد الامتياز. كما أن من شأن ذلك ترتيب منازعات بشأنه سواء من جهة المستثمر أو الدولة مانحة حق الامتياز. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الموالي.

#### المطلب الأول: انتهاء عقد الامتياز:

بما أن من خصائص عقد الامتياز أنه محدد المدة، ففي حالة عدم تجديده بطلب من المستثمر وفقاً للطرق المقررة قانوناً، فإنه ينتهي بطرق محددة نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 10-03 عدتها في ثلاثة حالات، عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده أو بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز أو عند إخلال صاحب الامتياز بالالتزاماته. وعليه يمكن تقسيم هذه الحالات إلى طرق انتهاء طبيعية وغير طبيعية. وهو ما سنعالجه كما يلي:

<sup>93</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، السنة الدراسية 2015-2016، ص.52.

<sup>94</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص.45.

## **الفرع الأول: طرق انتهاء عقد الامتياز:**

إن خصائص عقد الامتياز المذكورة في القانون رقم 10-03 جعلت منه عقداً مستقلاً له ميزات ذاتية. فباعتباره محدد المدة فنجد أنه ينتهي إما بصفة طبيعية وقد ينتهي قبل انقضاء منتهيه أي بصفة غير طبيعية.

**أولاً: النهاية العادية لعقد الامتياز:**

الأصل في العقود أنها تنتهي بأسباب انقضاء عادلة و ذلك لتحقيق أغراضها عن طريق تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية تنفيذاً كاملاً.

وباستقراء المادة 26 من القانون رقم 10-03 الفقرة الثانية منها نجد أن انتهاء عقد الامتياز باعتباره من العقود الإدارية قد يكون بانقضاء منتهته المحددة مسبقاً طبقاً للمادة 04 من نفس القانون، أي نهاية طبيعية و عادلة بتنفيذ كل ما تضمنه العقد و قيام المستثمر بتنفيذ كل الالتزامات المترتبة على عاته. وهذا في حالة عدم تجديد مدة الامتياز كون أن طلب التجديد يخضع لإرادته.

أما إذا أراد المستثمر ذلك فطبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 يجب عليه أن يعلن عن رغبته في ذلك كتابياً عن طريق طلب تجديد الامتياز يودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في مدة 12 شهراً على الأقل قبل انقضاء المدة المحددة في عقد الامتياز بناءً على دفتر الشروط.

و بالرجوع إلى المادة 05 من دفتر الشروط، نجد أنها حددت بدأ سريان مفعول الامتياز من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية وهو الإجراء الذي بموجبه تنشأ الشخصية المعنوية للمستثمر الفلاحية.

كما أنه مadam أن عقد الامتياز منتهته محددة مسبقاً سواء في دفتر الشروط أو في عقد الامتياز. و من ثم يكون موعد انتهاء حق الامتياز مشهراً ينتهي بانتهاء منتهته و دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر وهو ما يبرر سكوت المشرع عن التطرق إلى هذه المسألة.

## **ثانياً: النهاية غير العادية لعقد الامتياز:**

باستجواب أحكام المادة 26 من القانون رقم 10-03 قد تبقى العقود الإدارية بصفة عامة سارية حتى تنتهي منتهتها و تنتهي طبيعياً. ولكن قد تنتهي للأسباب التالية: باتفاق الطرفين المتعاقدين الإدارية المتعاقدة من جهة و الطرف المتعاقد معها من جهة أخرى، أو بقوة القانون كهلاك محل العقد أو بحكم قضائي كإخلال المتعاقد بالالتزامات التعاقدية، و قد تنتهي بالإرادة المنفردة. والجانب المشترك بين حالات الانتهاء غير الطبيعي لعقد الامتياز أنها تكون قبل انقضاء منتهته. ويمكن تعداد حالات انتهاء عقد الامتياز غير العادية والمحددة على سبيل الحصر في المادة 26 منه :

### **1- بطلب من المستثمر صاحب الامتياز:**

يمكن لعقد الامتياز أن ينتهي قبل انقضاء منتهته المطلوبة من المستثمر في دفتر الشروط. و ذلك بناءً على إرادته وهذه المكانة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون رقم 10-03.

ويلاحظ أن القانون رقم 19-87 كان أكثر توضيحاً في هذه المسألة مقارنة بالقانون رقم 10-03 فقد أجاز لكل عضو في المستثمرة الفلاحية أن ينسحب حتى لا يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدود كون ذلك يتنافى مع المبادئ العامة، لكنه اشترط لجواز ذلك أن يعلن هذا العضو عن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله و أن يكون حسن النية في الانسحاب و لا ينسحب في وقت غير لائق<sup>95</sup>، ويلاحظ أن القانون رقم 10-

<sup>95</sup> - عامر سامية، المرجع السابق، ص 65.

03 لم يضع أي شروط للمستثمر لإنتهاء عقد الامتياز ما عدا تقديم إشعار بالانسحاب قبل مدة سنة على الأقل حسبما ورد في المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 326-10.

## 2- بمبادرة من الدولة ممثلة في الوالي المختص إقليميا:

وبملاحظة أحكام المادة 26 من القانون رقم 10-03 نتوصل إلى أن إنهاء حق الامتياز بمبادرة من الدولة له أحكامه الخاصة، كونه لا يمكن توقيعه إلا عند إخلال المستثمر بالتزاماته. ويكون هذا الانهاء بفسخ عقد الامتياز قبل انقضاء مده.

### أ- إجراءات الفسخ طبقا للقانون رقم 10-03:

وباستقراء المواد 26 - 28 من القانون رقم 10-03 يمكن التوصل إلى أن الإجراءات المتتبعة لترتيب الفسخ تتمثل في :

- إخلال المستثمر للالتزامات الملقاة على عاته بموجب القانون رقم 10-03 ودفتر الشروط.
- معاينة المحضر القضائي للإخلال بموجب محضر معاينة، من جانب المستثمر بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- قيام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتذار المستثمر حتى يتمثل لأحكام القانون رقم 10-03 ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية. ويتم الأعتذار طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- عند عدم امتنال المستثمر بعد انتصاف الأجل المذكور في الاعتذار المبلغ قانونا.
- قيام إدارة الأملاك الوطنية بعد إخبارها من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالمخالفة بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية.

ويلاحظ أن إدارة أملاك الدولة تقوم بفسخ عقد الامتياز دون الالتجاء للقضاء للحصول على إذن بتوقيعه<sup>96</sup>. وبالتالي فالقانون رقم 10-03 يعتبر أقل ضمانا للمستثمر في حالة الفسخ مقارنة بالقانون رقم 87-19<sup>97</sup>. كما أن المادة لم تنص على آجال الاعتذار وبالتالي بالرجوع إلى القواعد العامة يمكن الاستدلال بالمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنح مهلة 15 يوما وهو ما جاري به العمل وعموما للديوان الوطني للأراضي الفلاحية مطلق الحرية في تحديدها.

ويستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 28 من نفس القانون أن الفسخ يكون بموجب قرار إداري. وتبرير ذلك إمكانية المنازعات في فسخ عقد الامتياز، كما يلاحظ أن المادة 28 أعلاه لم تشر إلى كيفية تنفيذ قرار الفسخ كون أن آثار القرار تنصب على عقد إداري مسجل ومشهر يرتب حق عيني عقاري. وهذا على خلاف حالة التخلص أين يتم تسجيل وشهر قرار الوالي لدى المحافظة العقارية طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

<sup>96</sup>- خلافا لما كان مقررا في ظل سريان قانون 19/87، فطبقا لهذا القانون في حالة ارتكاب أعضاء المستثمر الفلاحية إحدى المخالفات كالقيام بایجار الأرضي يحكم بفقدان حقوق المستغلين. ووفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون 19/87، والمنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 17/06/1990 المتضمن كيفيات إتباع الإجراءات القانونية لإسقاط الحقوق فإن الوالي يقوم برفع الدعوى أمام الدعوى أمام القاضي المختص المكلف بالنظر في إسقاط الحقوق العينية العقارية.

<sup>97</sup>- دحو نصيرة، محاضرات في مادة المنازعات العقارية أقيمت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24 ، السنة الدراسية 2015-2016، ص 55.

## **الفرع الثاني: النتائج المترتبة على انتهاء عقد الامتياز:**

يتربّ على انتهاء عقد الامتياز مجموعة من الآثار تعرّضت لها المادة 26 من القانون رقم 03-10 منها ما يتعلّق بالمستثمر، المستثمرة الفلاحية محل الامتياز والأملاك السطحية الملحقة بها و كذا على حقوق الدائنين اتجاهها طبقاً للمادة 27 من نفس القانون. و سنحاول معالجة هذه النقاط كما يلي أدناه :

### **أولاً: استرجاع الدولة للأراضي والأملاك السطحية الملحقة بها:**

عملاً بالمادة 26 من القانون رقم 03-10 وبعد انتهاء عقد الامتياز بإحدى الطرق المقررة قانوناً، تسترجع الدولة الأرضي المنوحة للامتياز وكذا الأملاك السطحية في الحالة التي هي عليها.

على عكس الأرض الفلاحية المملوكة للدولة والتي لا يطرح بشأنها أي إشكال ، أما فيما يخص الأملاك السطحية المتصلة بها فما دام الامتياز ينصب عليها أيضاً ولقادري أي إشكال قد يطرح فإن المشرع قد تقاضى الأمر بأن جعل مسؤولية جردها تقع على عاتق المستثمر بموجب تصريح شرفي.

و لقد تم التطرق أنه يجب على أعضاء المستثمرين الفلاحية إرفاق ضمن الملف تصريح شرفي مصدق عليه يتضمن جرد الأموال الخاصة بالمستثمرة وفق نموذج بطاقة جرد أملاك المستثمرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 و التي جاء فيها وصف دقيق للأملاك السطحية عن طريق تعيين الغراس، مباني الاستغلال، مباني التربية، الزراعة البلاستيكية، تجهيزات الري و تحديدها، المساحة المشغولة. و كذا أصل هذه الأموال ذكر أي ملاحظة ممكنة و عليه فعند نهاية الامتياز تسترجع الدولة الأموال السطحية كما هي محددة بدفتر الشروط.

### **ثانياً: التعويض عن الأموال السطحية:**

إن من حق المستثمر الفلاحي بعد انتهاء عقد الامتياز في كل الحالات المذكورة سابقاً، الحصول على تعويض بالنسبة للأملاك السطحية طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03-10 . ويتم تحديد التعويض من قبل إدارة أملاك الدولة، غير أنه عند إخلال المستثمر بالتزاماته يتم طرح 10 بالمائة من التعويض المحدد من طرف إدارة أملاك الدولة و ذلك كجزء له و تعويض عن الأضرار التي تسبّب فيها. والتي تلحق الأموال السطحية في حالة الإخلال بالالتزامات. و مبلغ التعويض المنوّح يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة (القضاء الإداري).

وأجازت المادة 26 من نفس القانون للمستثمر الفلاحي اللجوء للقضاء للمنازعة في مبلغ التعويض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة في حالة اعترافه عليه.<sup>98</sup>

### **ثالثاً: ضمان حقوق الامتيازات والرهون التي تنقل المستثمرة في مبلغ التعويض:**

طبقاً لخاصية حق الامتياز الذي يخول للمستثمر حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيأت القرض ودون سواها طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 03-10، فإذا قام المستثمر برهن الحق العيني، فعند انتهاء حق الامتياز بأحد الطرق المقررة قانوناً، فقد كفلت المادة 27 من نفس القانون حقوق أصحاب الامتياز و هيئات القرض وهذا بحسب قيمتها في التعويض المنوّح للمستفيد بالنسبة للأملاك السطحية. ونلاحظ أن النص سبق حقوق الامتياز على الرهون تماشياً مع القواعد العامة.

يعرف الامتياز بأنه أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بنص قانوني وبالتالي هي محددة حسراً. وينقضى حق الامتياز بنفس طرق انقضاء الرهن الرسمي طبقاً للمادة 982 من القانون المدني.

ومن الامتيازات نذكر الحقوق المستحقة للخزينة العامة كمبالغ الإتاوة السنوية. وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المتنقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي دائن آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي ما عدا

<sup>98</sup> - بن رقية بن يوسف، محاضرة بعنوان كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون رقم 03-10، المرجع السابق، ص 13

المصاريف القضائية، فالمادة 27 من القانون رقم 03-10 أثقلت مبلغ التعويض الممنوح للمستثمر بحقوق الامتياز المقررة قانونا.

أما بالنسبة للهيئة المقرضة التي تم رهن حق الامتياز لديها على سبيل ضمان القرض الممنوح للمستثمر فإنها وعلى غرار أصحاب حقوق الامتياز تقتضي حقها من مبلغ التعويض المحدد بالنسبة للأملاك السطحية عند انتهاء مدة حق الامتياز فيما عدا حالة الحجز على حق الامتياز.

و يتم استيفاء الحقوق طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب الحجوز على المنقول أي على مبلغ التعويض المحدد من إدارة الأملاك الوطنية بموجب أمر الحجز أما عند الحجز على حق الامتياز فالقاضي باعتباره حامي تطبيق القانون يراقب إن طالب الحجز لصالح هيات القرض.

و ما يبرر حصر المشرع لحقوق الامتيازات و الرهون التي تنتقل المستثمرة في مبلغ التعويض عن الأملاك السطحية دون الأرض الفلاحية، كون المادة 18 من القانون رقم 90-30 التي صفت الأراضي الفلاحية المملوكة للدولة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة وبالتالي فإن المادة 4 من القانون رقم 08-14 المعجل له نصت على أن الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للنقدام ولا للحجز<sup>99</sup>.

### المطلب الثاني: المنازعات التي يمكن تصورها نتيجة تطبيق القانون رقم 03-10:

قد ينتج عن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز عدة منازعات. وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 326-10 المحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، نجد أنهم أشارا إلى بعض الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى القضاء بذكره عبارة تسترجع بكل الطرق القانونية أو تقديم طعن أمام الجهات القضائية المختصة دون تحديد ما إذا كان القضاء دون تحديد ما إذا كان القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع أو القضاء الإداري.

نظرا لكون المستثمرة الفلاحية هي شركة مدنية<sup>100</sup> ولكن في بعض الأحكام، فقد ينتج عن استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز بعض المنازعات، وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 326-10 نجد أن كلاما في بعض المواد أشار إلى الحالات التي يمكن فيها اللجوء للقضاء دون تحديد الجهة القضائية المختصة، وبالتالي سنستعين في ذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأملاك الوطنية باعتبار المستثمرات محل الامتياز تابعة للأملاك الوطنية الخاصة. ويمكن تقسيم المنازعات إلى منازعات من اختصاص القضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري وفقا لما يلي أدناه:

#### الفرع الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء العادي:

طبقا للمادة 45 من قانون التوجيه العقاري فإن النشاطات الفلاحية تكتسي طابع مدني. وأنه قد تبرم المستثمرات الفلاحية عقودا مدنية مع الغير، وقد تنشأ التزامات فيما بين أعضائها حول الاستغلال الفلاحي والأرباح أو التنازل عن الحصص أو تسوية التركة بعد الوفاة. فإن المنازعات التي تدخل فيها مع الغير أو مع أحد أعضائها، مما يجعلها تتضادى أمام القاضي العادي بخصوص هذه المسائل<sup>101</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن الدعوى في النزاعات المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية يجب أن ترفع باسمها لا باسم أعضائها، لأنها شركة مدنية وعلى العضو أو أعضاء المستثمرة الفلاحية عند رفع الدعوى المخولة لهم قانونا إثبات صفتهم وفقا للقوانين العامة لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية، أي علاقتهم بالأرض الفلاحية ولا يكون ذلك إلا

<sup>99</sup> - جمام رضا، المرجع السابق، ص 29.

<sup>100</sup> - زروقي ليلى - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 138.

<sup>101</sup> - زروقي ليلى - حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 138.

بإظهار عقد الامتياز المسجل والمشهر في المحافظة العقارية المثبت لحق الامتياز المنوح لهم من طرف الدولة لا غير.

#### أولاً: أساس اختصاص القضاء العادي:

يؤول الاختصاص للقضاء العادي (القسم العقاري بالمحكمة الابتدائية) في مادة المنازعات المثارة بشأن تطبيق أحكام القانون رقم 03-10 بشأن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز أو النزاعات المثارة بين أعضاء المستثمرة الفلاحية فيما بينهم أو مع الغير وحماية حق الامتياز، على أساس مختلف القوانين في هذا الإطار وما كرسه الاجتهادات القضائية. ونجد هذا الأساس فيما يلي:

#### 1- القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه العقاري:

لقد نصت المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 08-16 على أنه تكتسي النشاطات الفلاحية الطابع المدني. كما نصت المادة 53 من نفس القانون على أنه يمكن أن ينشئ المستثمرون الفلاحون بموجب عقد رسمي تعاونيات فلاحية لاحتياجات نشاطاتهم. وأضافت المادة 54 من نفس القانون أن التعاونية الفلاحية التي تؤسس على حرية الانضمام لأعضائها شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح<sup>102</sup>.

#### 2- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ونصت المادة 513 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص القسم العقاري بالمحكمة الابتدائية – القسم العقاري- في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير سواء كان طبيعياً أو معنوياً يحكمه القانون الخاص بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغela واستغلالها. كما أنه طبقاً للمادة 514 من نفس القانون نصت على اختصاص القسم العقاري في الدعاوى المقيدة من طرف عضو أو أكثر من طرف أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية.

#### 3- القانون رقم 03-10:

لقد نصت المادة 20 من القانون رقم 03-10 المحدد لكيفيات وشروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة على أنه تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني. وعليه فإن المستثمرة الفلاحية بعد تكوينها بطريق قانونية وفقاً لأحكام القانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 10-326 تكتسب الأهلية القانونية الكاملة في الاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد.

#### 4- موقف الاجتهاد القضائي الجزائري:

لقد أكدت مختلف الاجتهادات القضائية أن المستثمرة الفلاحية هي شركة أشخاص مدنية، مما يعود الاختصاص في التقاضي للقضاء العادي. فنجد منها:

القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16/12/1998 ملف رقم 184041 أكدوا قضاء الموضوع لما اعتبروا أن المستثمرة الفلاحية ليست مؤسسة عمومية، بإطلاع النيابة على الملف وإعطاء رأيها غير ملزم، رغم أن الدولة تعتبر مالكة لحق الرقبة طبقاً للقانون رقم 19-87. وبذلك قد التزموا صحيحة القانون<sup>103</sup>.

وأكيدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 24/04/2002 ملف رقم 228051 أن المستثمرات الفلاحية هي شركات مدنية لها صفة التقاضي للدفاع عن حقوقها في الانتفاع الدائم، فإن المنازعات

<sup>102</sup> - كيحل حكيم، المرجع السابق، ص 184.

<sup>103</sup> - المجلة القضائية لسنة 1998، عدد 2، ص 41.

الناتجة عن حماية هذا الحق تكون عن اختصاص القضاء المدني و لا مجال لتطبيق المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية<sup>104</sup>.

وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 20-03-2002 ملف رقم 227424 بحيث اعتبرت أن المستثمرة الفلاحية شركة أشخاص مدنية تخضع لأحكام القانون المدني<sup>105</sup>.

### ثانياً: مجال اختصاص القاضي العقاري:

وطبقاً لما سبق ذكره أعلاه، فإن مجال اختصاص القاضي العقاري بالمحكمة الابتدائية للفصل في المنازعات التي تنشأ في تطبيق أحكام القانون رقم 03-10 فيما يخص المستثمرات الفلاحية التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير. وعليه يمكن تقسيم هذه النزاعات إلى ما يلي:

#### 1- المنازعات المثاربة بين أعضاء المستثمرة الفلاحية فيما بينهم:

ومن بين أهم المنازعات المثاربة بين المستثمرين الفلاحين فيما بينهم لما يتم تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، نذكر:

##### أ- النزاعات المثاربة بسبب عدم اتفاق أعضاء المستثمرة حول إدارة المستثمرة الفلاحية:

فالقانون رقم 03-10 في المادة 22 منه ألزم المستثمرين الفلاحين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرةً وشخصياً، إلا أن في الفقرة 02 من نفس المادة نصت على أنه إذا كانت المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين فلاحين يجب عليهم اتفاق على:

- تعيين رئيس المستثمرة الفلاحية الذي يمثل المستثمرة وينوب عنهم في كل عمل يخص المستثمرة.

وهنا تثار عدة إشكالات لأن لا القانون رقم 03-10 ولا التنظيم حدد كيفية تعيين رئيس المستثمرة الفلاحية لتمكينه من إدارة شؤونها وتمثيلها أمام القضاء. وذلك بسب الخلافات الداخلية التي قد تنشأ بين الشركاء، وكثيراً ما يحث أن يكون الرئيس معيناً بقرار شفوي وهذا مخالف للمادة 427 من القانون المدني<sup>106</sup>.

##### ب- طريقة مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية:

الإشكال يطرح في حالة عدم اتفاق الأعضاء على كيفية مساهمة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية.

##### جـ- حق المطالبة بالأرباح:

الإشكالية تطرح في حالة عدم اتفاق الأعضاء على كيفية توزيع المداخيل واستعمالها.

حق الامتياز هو حق عيني عقاري يمنح على الشيوع وبمحض متساوية بين أعضاء المستثمرة الفلاحية. ويتبعين على كل مستثمر فلاحي صاحب امتياز أن يشارك مباشرةً وشخصياً في أعمال المستثمرة وإلا فقد حقه في المطالبة بالأرباح التي تدرها المستثمرة الفلاحية. ف مجرد العضوية في المستثمرة الفلاحية لا تكفي وحدتها لطلب التعويض أمام القضاء عن الأرباح المحققة من قبل المستثمرة الفلاحية<sup>107</sup>.

##### دـ- النزاعات المثاربة بسبب عدم اتفاق الورثة بتوكيل أحدهم:

من بين الوثائق الواجب توافرها في ملف تحويل حق انتفاع دائم إلى حق امتياز، هي قيام ورثة المستثمر الفلاحي بتوكيل أحدهم أمام المؤتمن لتمثيلهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لأجل إيداع ملف تحويل حق انتفاع دائم إلى حق امتياز وفقاً للمادة 3 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

<sup>104</sup> - مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق، 2004، ص 204.

<sup>105</sup> - مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق، 2004، ص 215.

<sup>106</sup> - زروقي ليلي، التقنيات العقارية، (العقار الفلاحي)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 104.

<sup>107</sup> - زروقي ليلي - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، 138-139.

## **جـ- النزاعات المثارـة بسبـب عدم اتفـاق أعضـاء المستثـمرة حول تقـسيـم الأربـاح:**

يتعـين على كل عضـو في المستثـمرة الفلاحـية المشارـكة بصفـة مباـشرـة و شخصـية في أعمـال المستثـمرة الفلاحـية . و إلا فقد حقـه في المطالـبة بالأربـاح التي تـحققـها المستـثمرة ، فمجرـد العـضـوية في المستـثمرة الفلاحـية لا تـكـفـ وحدـها طـلب التـعـويـض أـمـام القـضاـء عن الأـربـاح المـحـقـقة من قـبـل المستـثمرة . وهذا ما أـكـدـت عليه المحـكـمة العـلـى في القرـار الصادر بتاريخ 22-12-1999 ملفـ رقم 191795<sup>108</sup> .

## **2- النـزاعـات المـثارـة بـین المستـثـمرة الفـلاحـيين مع الغـير:**

ومن بين أهم المنازعـات المـثارـة بين المستـثـمرة الفـلاحـيين مع الغـير سواء كان طـبـيعـي أو معـنـوي خـاصـعـ للـقـانـون الـخـاصـ . وـذـلـك لـما يـتم تحـولـيل حقـ الـانتـقـاع الدـائـم إـلـى حقـ الـأـمتـياـز ذـكـرـ :

### **أـ. المناـزعـات المـثارـة بـشـأن الـاعـتـداء عـلـى الـوـعـاء العـقـارـي للمـسـتـثـمرة الفـلاحـية:**

يجـوز لـرـئـيس المستـثـمرة الفـلاحـية رـفع دـعـوى ضدـ كـل من يـعتـدي عـلـى الـوـعـاء العـقـارـي المـخـصـص للمـسـتـثـمرة وـذـلـك دون حـاجـة إـلـى إـدخـالـ الدولة فـي الـخـصـام باـعـتـبارـها مـالـكـة حقـ الـرـقـبة . وـطـالـما أـنـ التـعـدي عـلـى أـرضـ المستـثـمرة عـبـارـة عـنـ وـاقـعـة مـادـيةـ فـيمـكـن إـثـبـاتـها بـكـافـةـ الـطـرـقـ ويـجـب عـلـىـ القـاضـي الـاستـعـانـةـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ لـتـحـقـقـ منـ وـجـودـ التـعـديـ وـمـنـ عـدـمـهـ . وـذـلـكـ بـالـقـيـامـ بـقـيـاسـ مـسـاحـةـ الـوـعـاءـ العـقـارـيـ للمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيةـ وـمـقـارـنـتهاـ مـعـ الـمـسـاحـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ العـقـدـ الإـدـارـيـ الـمـنـشـيءـ لـهـاـ وـضـبـطـ مـعـالـمـ الـحـدـودـ .

وـأـنـهـ لـمـ كـانـتـ المستـثـمرةـ الفـلاحـيةـ تـتـمـتـعـ بـالـشـخصـيـةـ الـمـعـنـويـةـ كـشـرـكـةـ مـدـنـيـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 13ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 19-87ـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـقـ لـهـاـ مـارـسـةـ الـدـاعـاوـيـ الرـامـيـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ حقـ الـانتـقـاعـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـتـابـعـةـ مـلـكـيـتـهاـ لـلـدـولـةـ .ـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـمـسـكـ القـاضـيـ الـمـدـنـيـ بـأـخـتـصـاصـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .

### **بـ. الدـاعـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـمـاـيـةـ الـحـيـازـةـ:**

بـاعـتـبارـ أنـ المستـثـمرةـ الفـلاحـيـ صـاحـبـ الـأـمـتـياـزـ لـهـ حقـ اـسـتـغـالـ الـأـرـاضـيـ الفـلاحـيـ فـقـطـ .ـ وـيـمـارـسـ هـذـاـ الـحقـ عـلـىـ الشـيـوـعـ وـبـحـصـصـ مـتـسـاوـيـةـ بـيـنـ أـعـضـاءـ المستـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ كـلـ عـضـوـ فـيـهاـ حـائـزـ لـهـذـاـ الـحقـ .ـ وـبـالـتـالـيـ لـهـ الـحقـ فـيـ اـتـخـاذـ مـنـ الـوـسـائـلـ مـاـ يـلـزـمـ لـحـفـظـ الـحـقـ الـعـيـنيـ الـعـقـارـيـ الـمـشـاعـ .ـ وـلوـ كـانـ بـغـيرـ موـافـقـ بـاقـيـ الـشـرـكـاءـ .ـ وـهـذـاـ مـاـ تـقـضـيـ بـهـ الـمـادـةـ 718ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ يـجـوزـ لـلـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـ وـمـقـارـنـتهاـ مـعـ الـمـسـاحـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ العـقـدـ الإـدـارـيـ الـمـنـشـيءـ لـهـاـ وـضـبـطـ مـعـالـمـ الـحـدـودـ .ـ

فـإـنـهـ يـحـقـ لـهـاـ مـارـسـةـ الـدـاعـاوـيـ الرـامـيـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ حقـ الـانتـقـاعـ وـذـلـكـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ إـدخـالـ الدولةـ فـيـ الـخـصـامـ باـعـتـبارـهاـ مـالـكـةـ الـرـقـبةـ .ـ وـتـمـتـلـعـ دـاعـاوـيـ حـمـاـيـةـ الـحـيـازـةـ فـيـ كـلـ مـنـ دـاعـاوـيـ استـرـادـ الـحـيـازـةـ ،ـ وـدـاعـاوـيـ وـقـفـ الـأـعـمـالـ الـجـديـدةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 524ـ وـ 525ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ .ـ وـدـاعـاوـيـ مـنـ مـعـ التـعـرـضـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 820ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ .

### **جـ. المناـزعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـدـيـوـنـ المستـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ اـتجـاهـ المؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ:**

يـحـقـ لـلـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـ تـأـسـيسـ رـهـنـ يـتـقـلـ حقـ الـأـمـتـياـزـ .ـ وـذـلـكـ لـفـائـدـ هـيـئـاتـ الـقـروـضـ وـأـوـ المؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ دـمـدـيـدـ مـبـلـغـ الـقـرـضـ يـحـقـ لـهـذـهـ الـأـخـيـرـةـ توـقـيـعـ الـحـجزـ عـلـىـ حقـ الـأـمـتـياـزـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 13ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 10-03ـ .ـ وـيـجـبـ إـتـبـاعـ إـجـرـاءـاتـ الـحـجزـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 721ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ .ـ وـتـسـتـوـفـيـ هـيـئـاتـ الـقـرـضـ أـمـوـالـهـاـ مـنـ الـثـمـنـ الـذـيـ بـيـعـ بـهـ حقـ الـأـمـتـياـزـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ دـمـدـيـدـ الـأـمـتـياـزـ يـمـكـنـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـمـقـرـضـ غـيرـ الـمـرـهـونـةـ .ـ وـمـبـلـغـ الـرـهـنـ يـشـمـلـ أـيـضـاـ التـعـويـضـ النـاتـجـ عـنـ نـهـاـيـةـ عـقدـ الـأـمـتـياـزـ هـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ 27ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 10-03ـ .

### **دـ. المناـزعـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ التـزـامـاتـ الـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ:**

وـهـنـاـ نـمـيـزـ بـيـنـ دـاعـاوـيـ الـدـاعـاوـيـ النـاتـجـةـ عـنـ التـزـامـاتـ الـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ وـغـيرـ الـتـعـاـقـدـيـةـ ،ـ وـفقـاـ لـمـاـ يـلـيـ :

- الدـاعـاوـيـ النـاتـجـةـ عـنـ التـزـامـاتـ الـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ الـتـعـاـقـدـيـةـ :ـ قـدـ تـقـومـ الـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ بـإـبرـامـ عـقدـ مـعـ شـخـصـ طـبـيعـيـ وـشـخـصـ مـعـنـويـ يـحـكـمـهـ الـقـانـونـ الـخـاصـ .ـ وـذـلـكـ لـأـجـلـ تـزوـيدـهـاـ بـالـمـعـدـاتـ وـأـوـالـأـسـمـدـةـ وـبـعـدـ مـحـصـولـهـاـ ،ـ فـإـنـاـ نـكـلـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ عـنـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ جـازـ لـلـطـرـفـ الـأـخـرـ رـفـعـ دـعـوىـ قـضـائـيـةـ .ـ

- الدـاعـاوـيـ النـاتـجـةـ عـنـ التـزـامـاتـ الـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ غـيرـ الـتـعـاـقـدـيـةـ :ـ وـقـدـ يـنـتـجـ عـنـ أـفـعـالـ الـمـسـتـثـمرةـ الفـلاحـيـةـ وـغـيرـهـ أـضـرـارـ تـصـيبـ كـلـ مـنـهـمـ .ـ وـذـلـكـ نـتـيـجـةـ الـفـعـلـ الـضـارـ يـنـشـأـ حقـ الـمـضـرـورـ فـيـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ 124ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ<sup>109</sup> .

<sup>108</sup> - مجلـةـ الـمـحـكـمةـ الـعـلـىـ ،ـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ لـلـغـرـفـةـ الـعـقـارـيـةـ ،ـ الـجـزـءـ الـأـولـ ،ـ قـسمـ الـوـثـائقـ ،ـ 2004ـ ،ـ صـ 186ـ .

## ذ- ممارسة حق الشفعة:

عند رغبة أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية التنازل عن حصته أو وفاته دون اختيار الورثة أحد الحالات المبنية في المادة 25 من القانون رقم 10-03، فإن الدولة تمارس حق الشفعة عن طريق الهيئة العمومية التي نص عليها القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم في المادة 62 منه. وأنشأها المرسوم التنفيذي رقم 87-96 المؤرخ في 24/02/1996 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 87-96 المؤرخ في 22/10/2009 – أي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وبالتالي فإن أي نزاع يتعلق بممارسة هذا حق الشفعة يعرض أمام القضاء العادي.

## و- الإخلال بالالتزامات القانونية أو الاتفاقية:

ينظر القسم العقاري في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة. عندما تكون مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز - بسبب خرق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 10-03<sup>110</sup>.

## الفرع الثاني: المنازعات التي يختص القضاء الإداري:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أساس اختصاص القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية سيما في ظل القانون رقم 10-03، وأهم المنازعات المثار بشأنها، وكما يلي:

### أولاً: أساس اختصاص القضاء الإداري:

إن المنازعة العقارية المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري. (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة). و لتحديد الطابع الإداري للنزاع فقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعايير العضوي عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة طبقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء أو الدعاوى التفسيرية أو دعاوى فحص المشروعية.

وبما أن الأراضي الفلاحية تعتبر من الأملاك التابعة للدولة (المستثمرات الفلاحية)، فإن المنازعات المثار بشأنها تكون من اختصاص القاضي الإداري كون الدولة أو الجماعات المحلية طرفاً في النزاع تطبيقاً للقواعد العامة التي تحكم توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري<sup>111</sup>.

### ثانياً: مجال اختصاص القضاء الإداري:

وأهم المنازعات التي يمكن طرحها أمام القضاء الإداري، نجد المنازعات المتعلقة باستحقاق الملكية و النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة، المتعلقة بنزع الملكية المنفعة العامة، دفع الإتاوات، والطعن في عقد الفسخ الإداري لحق الامتياز.

### 1: المنازعات المتعلقة باستحقاق الملكية:

إن الأساس القانوني لدعوى استحقاق الملكية هو المادة 677 من القانون المدني التي نصت على عدم جواز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. وهي تعد من وسائل حماية حق الملكية. ودعوى الاستحقاق بوجه عام هي الدعوى التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء عقاراً أو منقولاً. وهذا النوع من الدعاوى قد ترفع من طرف الأفراد أو من طرف الدولة باعتبارها مالكة الرقبة. و أن المشرع الجزائري في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-12-1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25-09-1995

<sup>109</sup> - كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 193-195.

<sup>110</sup> - زروقي ليلى - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 139.

<sup>111</sup> - لنقار برکاهم سمیة، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسيير، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 97، 2004

المتضمن قانون التوجيه العقاري في نص المادة 76 منه نص على حق استرجاع الأراضي الفلاحية المؤمنة في إطار قانون الثورة الزراعية. ونجد منها:

#### أ- دعوى استحقاق الملكية:

إذا تعلق الأمر بالشكك في الملكية، كأن يدعى شخص بأن الوعاء العقاري الذي منح للمستمرة الفلاحية في إطار عقد الامتياز يعد ملكا له بموجب عقد ملكية رسمي، ففي هذه الحالة يتبعن على المدعى أن يوجه دعواه أمام القضاء الإداري المختص ضد مديرية أملاك الدولة طبقاً للمادتين 10 و 125 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1990-12-01 المتضمن قانون الأملك الوطنية المعدل والمتمم، وكذلك المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23-11-1991 المتضمن شروط إدارة الأملك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة<sup>112</sup>. وطبقاً للقانون رقم 30-90 أعلاه فإن كل من رئيس البلدية والوالى والوزير المكلف بالمالية الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء سواء كمدعين أو مدعى عليهم في المنازعات المتعلقة بالأملك التابعة للأملك الخاصة للدولة. و أكدت المادة 183 من المرسوم رقم 91-454 أعلاه أن الوزير المكلف بالمالية يختص بمتابعة الدعوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعياً أو مدعى عليه في جميع الأملك الخاصة التابعة للدولة. و عملاً بأحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>113</sup>.

#### 2- المنازعات المتعلقة بإسقاط حق الانتفاع الدائم:

يمكن للمستثمرين الفلاحين أو ورثتهم في حالة الوفاة أجل 18 شهراً ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، أي اعتباراً من 18 غشت 2010 لإيداع ملفاتهم الخاصة بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية طبقاً للأوضاع المذكورة أعلاه. وفي حالة انقضاء الميعاد، وبعد اعذارين يعتبر المستثمرين الفلاحين أو الورثة متخلين عن حقوقهم. ويصرح بالإسقاط بقرار من الوالى وينشر في المحافظة العقارية. وهذا طبقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

#### 3- المنازعات المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية والأملك السطحية المتصلة بها:

طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 أنه يمكن لإدارة أملاك الدولة استرجاع الأراضي الفلاحية والأملك السطحية المتصلة بها في حالة عدم إيداع طلب تحويل حقوق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز. أو في حالة رفض طلب تحويل حق الانتفاع بكل الطرق القانونية أي بالطرق الإدارية أو باختيار الطريق القضائي، وذلك برفع دعوى أمام القضاء الإداري.

#### 3- المنازعات المتعلقة برفض تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز:

العديد من النزاعات أثيرت بشأن عدم قبول ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، فهذه الحالة تتعلق بالأشخاص الذين طلبت ملفاتهم تكميلية أو استحق تحققها من الوثائق أو الوقائع المصرح بها. والتي ترسل إلى اللجنة الولاية من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. والتي إما تقبل الملف أو ترفضه. وفي حالة الرفض يعلم المعنى برفض منح الامتياز عن طريق رسالة معللة من قبل الوالى، والتي ترسل نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وتطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 يمكن للمعنى الذي رفض طلبه تقديم طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

<sup>112</sup> - زروقي ليلي - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 140.

<sup>113</sup> - زادي سيدى علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمر تizi وزو، 2014، ص 27.

وأن المعنى برفع الدعوى ضد الولاية باعتبار أن رفض الطلب لم يكن من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وإنما تم الرفض من قبل اللجنة الولاية. فالولاية باعتبارها إدارة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية. وأن اللجنة الولاية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه فالدعوى ترفع ضد الولاية ممثلة بالوالى.

وطبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 326-10 أنه يمكن لإدارة أملاك الدولة حق استرجاع هذه الأراضي بكل الطرق القانونية في حالة رفض طلب تحويل حقوق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز. وذلك إما بالطرق الإدارية أو اختيار الطريق القضائي<sup>114</sup>.

#### 4- المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأملاك السطحية:

لقد نصت المادة 26 من القانون رقم 10-03 أنه في حالة نهاية الامتياز يحق للمستثمر الفلاحي صاحب الامتياز في التعويض عن الأملاك السطحية. وهذا التعويض تحدده إدارة أملاك الدولة، ويكون مبلغ التعويض الخاص بالأملاك السطحية المقدر من قبل إدارة أملاك الدولة قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري باعتبار أن إدارة أملاك الدولة ممثلة للدولة تعد المدعى عليها في الدعوى تكريساً للمعيار العضوي المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يحق للمستثمرين الفلاحين الذي رفضت ملفاتهم المتعلقة بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، أو الذين لم يودعوا ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في الآجال القانونية والذين سبق وأن أقاموا منشآت على الأراضي الفلاحية يحق لهم طلب التعويض عن هذه المنشآت التي أقاموها ما دام هي ملك لهم وليست ملك للدولة رغم أن القانون لم ينص صراحة عن هذا التعويض. بحيث أكتفى فقط بالنص عن المنشآت المسترجعة في حالة عقد الامتياز وذلك في المادة 26 من القانون رقم 10-03.

#### 5- الطعن في قرار فسخ عقد الامتياز:

في حالة إخلال المستثمر الفلاحي المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 10-03 تطبيقاً للمادة 28 من نفس القانون. وبعد معاينة يدها المحضر القضائي تقوم إدارة الأراضي الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية. ويكون فسخ عقد الامتياز قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وكل ذلك بعد اشعار المستثمر صاحب الامتياز المخل بالتزاماته من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن طريق المحضر القضائي. ويكون من حق المستثمرة الفلاحية اللجوء إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغاء عقد الفسخ الإداري لحق الامتياز. وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

#### 6- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يمكن أن يرد على الوعاء العقاري التابع للمستثمرة الفلاحية. وبالتالي فإن أي نزاع يتعلق بنزع حق الامتياز يتم نظره من طرف القاضي الإداري، كالطعن في قرار الوالي المتضمن استرجاع الأرض أو في مبلغ التعويض المقترن.

#### 7- دفع الإتاوات:

يمنح حق الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية يحدد وعائدها و كيفية تحصيلها قانون المالية، يكون مبلغها رمزاً بغية دفع الأعضاء المستثمرين الفلاحين على خدمة الأرض. ويترتب عدم دفع الإتاوة حق مديرية أملاك الدولة في المطالبة بتحصيلها عن طريق القضاء الإداري. بل و يتربّط على عدم دفعها بعد سنتين متتاليتين فسخ العقد إدارياً من قبل مديرية أملاك الدولة<sup>115</sup>.

<sup>114</sup> - بلعربي يوغورطة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>115</sup> - زروقي ليلي - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 140-141.

## خاتمة

إن استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بمختلف الأساليب و الأنماط المتعاقبة لم يحقق النتائج المرجوة و الأمال المرتفعة وهي الحصول على اكتفاء ذاتي برفع الإنتاج وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني، ما أدى بالسلطة التشريعية إلى إصدار نص تشريعي جديد و المتمثل في القانون رقم 03-10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، من أجل تدارك سلبيات النصوص التشريعية السابقة.

إلا أنه وبعد دراستنا لأحكام القانون رقم 03-10 و المرسوم التنفيذي رقم 326-10 المطبق له نجد أن المشرع وإن قام بتغيرات جوهرية بالمقارنة بالقانون رقم 19-87 و المتمثلة أساسا في تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز مؤقت و محدد المدة ب 40 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتغيير اسم المنتفع إلى اسم المستثمر، بالإضافة إلى إمكانية منح الامتياز الفلاحي عن طريق المستمرة الفردية دون قيد، الأمر الذي كان استثناء في القانون السابق، مع توحيد سند المنح في جعله عقد إداري تصدره إدارة أملاك الدولة. والأملاك السطحية التي أصبحت متصلة بعقد الامتياز بنفس العقد و التي تسترجع في حالة نهايته وهو الأمر المخالف للقانون رقم 19-87 الذي كان يفصل بينها وبين الأرض محل حق الانتفاع الدائم.

فكل القانونين نصا على نفس الشروط الواجب توفرها في المستفيد و المستثمر، بأن يكون شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، وأن لا يكون له موقف معادي للثورة التحريرية، بالإضافة إلى نص كلا القانونين على أن يكون استغلال الأرض استغلال شخصيا و مباشرا، مع منع تحويل الأرض الفلاحية عن وجهتها الفلاحية، مع إمكانية التنازل عن الحق الممنوح ولكن بمراعاة حق الشفعة سواء بالنسبة للشركاء أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، إضافة إلى إمكانية توقيع رهن و حجز على الحق الممنوح وإمكانية انتقاله إلى الورثة، مع دفع الإتاوة.

وإن كان يمكن تفسير ذلك بالتصيرات السلبية المرتكبة من طرف المستفيدين على أساس اعتقادهم أن حق الانتفاع حق دائم و قابل للتوريث، ما أدى بهم إلى التناقض في القيام بواجباتهم و المتمثلة في استغلال الأرض الفلاحية و تطوير الإنتاج من جهة، ومن جهة أخرى التصرفات المخالفة للقانون من تنازل عن حق الانتفاع سواء بعقود رسمية غير مشهرة أو عقود عرفية الأمر الذي جعل الدولة تتصدى لهذه التصرفات بإصدار تعليمات تضيق وتحد من هذه التصرفات.

كذلك بالنسبة إلى رفع القيد على منح استغلال المستثمارات الفلاحية في شكل مستثمارات فردية الأمر الذي كان استثناء في القانون السابق، وذلك أن نسبة نجاحها كانت أكبر من المستثمارات الجماعية من جهة، والسياسي السياسي الذي صدر فيه القانون أين صدر في ظل النظام الاشتراكي، وهو الأمر الذي يتجسد بتسمية المتحصل على عقد المنح بالمستفيد، في حين أنه في ظل القانون الحالي في ظل نظام اقتصاد السوق يتحلى بتسمية المستثمر.

إلا أنه هناك بعض الإشكالات المترتبة على هذا التغيير، أولها يمكن في نزع حق مكرس مسجل ومشهر يتمثل في الانتفاع الدائم بتحويله إلى حق امتياز مؤقت، مع إلغائه في حالة عدم القيام بطلب تغييره في الآجال المحددة قانونا و ما يشكل هذا الأمر من خرقات قانونية.

إضافة إلى حالة الحجز على حق الامتياز الذي لابد من أن يكون حصريا لمؤسسات القرض وهو ما تم النص عليه بموجب القانون، إلا أن الإشكال يمكن في حالة بيع هذا الحق عند القيام بإجراءات البيع بالمزاد العلني نظرا إلى عدم وجود نص قانوني صريح يقيد من تحديد و بصفة دقيقة المتقدمين في عملية المزاد بأن تكون متوفرة فيهم نفس الشروط الواجبة في المترشحين للحصول على حق الامتياز، ما يترك القاضي يتقصى ذلك بمفرده، مع العلم أنه لا يكون للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة كون أنه لا شفعة في المزاد العلني طبقا للقواعد العامة.

ونظراً لأهمية المستثمرات الفلاحية (العقار الفلاحي عامه) في القطاع الاقتصادي للدولة، فإن الحكومة الجزائرية لا تزال تولي اهتمام كبير لهذا القطاع. وذلك بتلك الإمكانيات المادية والبشرية والمساعدات المقدمة للقطاع الفلاحي. وتنظيم محاضرات وندوات جامعية في المجال الفلاحي والاحتفال باليوم العالمي للفلاحية. عملاً بتوصيات رئاسة الجمهورية من أجل ترقية وتطوير الفلاحة في الجزائر. وإيجاد تسهيلات إدارية من أجل استفادة الخواص من هذه الأراضي الفلاحية.

وفي الأخير نأمل أن يكون القانون رقم 03-10 بما جاء من شروط و إجراءات مفيدة بالشكل اللازم إلى تحقيق الأهداف المرجوة. و المتمثلة في أن يحصل اكتفاء غذائي ذاتي للجزائر نظراً إلى الإمكانيات الطبيعية و البشرية التي تربع عليها الجزائر لتحقيق ذلك. والتي دافع عليها الكثير من رجال أحرار وشرفاء و زعماء الأمازيغ إلى جيلنا الحالي في وجه الأطماع الخارجية على مر تاريخ شمال إفريقيا للمحافظة على هذه الأرض الطيبة الزكية المباركة المسقية بدماء الشهداء الأحرار.

## **قائمة المراجع والمصادر المعتمدة :**

### **أ- الكتب:**

- 1- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
- 2- زروقي ليلي - حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة 2014، دار هومة، الجزائر.
- 3- زروقي ليلي، التقنيات العقارية، (العقار الفلاحي)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 4- كيحل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 10-03، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 5- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010.
- 6- لباد ناصر، القانون الإداري، (النشاط الإداري) ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004.
- 7- لفقار برکاهم سمیة، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 8- صقر نبيل، العقار الفلاحي نصا وتطبيقا، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى، الجزائر.
- 9- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقتراحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلوانية، 2005.
- 10- عوابدي عمار ،القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1990.
- 11- يحياوي أعمرا، منازعات أملاك الدولة، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2008.

### **ب- الرسائل والمذكرات:**

- 1- بلعربي يوغورطة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 24، فترة التكوين 2013-2016.
- 2- جغام رضا، منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 22، فترة التكوين 2011-2014.
- 3- زادي سيدى علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجистر في الحقوق، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمر تizi وزو، 2014.
- 4- عامر سامية، عقد الامتياز وفقاً للقانون 10-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2011-2012.

### **ج - المحاضرات:**

- 1- بن رقية بن يوسف، محاضرة بعنوان كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 10-03، المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 24، السنة الدراسية 2015-2016.
- 2- بن رقية بن يوسف، محاضرات في مادة المنازعات العقارية، ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعه 24 ، السنة الدراسية 2015-2016.
- 3- دحو نصيرة، محاضرات في المنازعات العقارية، ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعه 24، السنة الدراسية 2016-2015

## ج - المجالات القضائية :

- 1- المجلة القضائية عدد 2، سنة 1998.
- 2- المجلة القضائية لمجلس الدولة عدد 05 سنة 2004.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص، الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثالث سنة 2010
3. مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق، سنة 2004.
- 4- مجلة مجلس الدولة عدد 8، سنة 2006.
- 5- مجلة المحكمة العليا عدد 01، سنة 2011.

## د- القوانين :

- 1- القانون رقم 19-87 المؤرخ في 12.08.1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم.
- 2- القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري.
- 3- القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01.12.1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- 4- القانون رقم 26-95 المؤرخ في 25.09.1995 المعدل و المتمم لقانون التوجيه العقاري.
- 5- القانون رقم 16-08 المؤرخ في 10.08.2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.
- 6- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم.
- 7- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
- 8- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 9- قانون المالية التكميلي رقم 10-01 المتعلق بإئتمان المستثمارات الفلاحية .
- 10- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. (ج ر مورخة في 18-08-2010).

## ه - المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 50-90 الصادر بتاريخ 1990/02/06 و المتعلق بإعداد العقد الإداري
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 51-89 المؤرخ في 18.04.1989 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 87-19.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 50-90 المؤرخ في 06.02.1990 المتعلق بإعداد العقد الإداري.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 51-90 المؤرخ في 06.02.1990 يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 87-19.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ 13.11.1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة و العامة و كيفية تسخيرها
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 87-96 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية 1996 ، العدد 15.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20.12.1997 المتضمن شروط تجزئة الأراضي الفلاحية .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 313-03 المؤرخ في 16.09.2003 المتضمن تحديد شروط و كيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 32/12/2010 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ج ر العدد 79 .
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ للمناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها أساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

## و- الأوامر :

- 1- الأمر رقم 68 - 653 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 الخاص بالتسهيل الذاتي في الفلاحة ، الجريدة الرسمية لـ 1969 . العدد 15 .
- 2- الأمر رقم 73-71 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية لسنة 1971 .
- 3- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010 .
- 4- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- 5- الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، و تأسيس السجل العقاري.

## ز- المنشير، التعليمات والمذكرات:

- 1- المنشور الوزاري المشترك رقم 108 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011 المتعلق بإنشاء مستثمارات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات .
- 2- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 الصادرة في 03 مارس 2005 المتعلقة بشأن منع التنازل عن حق الانتفاع
- 3- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 تحت عنوان معالجة ملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف اللجان الولاية، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2012 .
- 4- المذكرة رقم 08711 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية تحت موضوع: تحويل حق الانتفاع الدائم المنوح على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي .
- 5- المذكرة رقم 03085 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية بعنوان منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي .
- 6- المذكرة رقم 0750 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية بعنوان منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي حالة وفاة صاحب حق الانتفاع الدائم .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ادارة املاك الدولة

حجم:	_____
ايادع:	_____
رقم:	_____

في:	_____
حجم:	_____
اتاوة:	_____

اطار خاص بالمحافظ
ولاية: مديرية املاك الدولة لولاية _____
عقد اداري رقم _____ من سجل العقود لسنة: _____
<b>عقد اداري مثبت للحقوق العقارية لفائدة مستثمرة فلاحية جماعية</b>
طبقا للقانون رقم 19-87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم.
-نحن الممضي أسفله والى ولاية الممثل لأملاك الدولة و بمساعدة مدير أملاك الدولة بالولاية
-بمقتضى القانون رقم 19-87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم و خاصة مواده 7 و 8 و 12 .
-بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل 1990 المتعلق بالولاية و لا سيما المادة 92 منه.
-بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاول عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .
-و بمقتضى الامر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعديل و المتمم و المتضمن القانون المدني

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 و الذي يحدد شروط اعداد العقد الاداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في اطار القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 و كيفيات ذلك.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 51-90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 و الذي يضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية

-و بعد الاطلاع على محضر توزيع الاراضي الفلاحية الملزم للمجموعات المنبثقة عن المستمرة الفلاحية القديمة المسماة

-بعد الاطلاع على القرار رقم المؤرخ في المتضمن تخصيص الاراضي المكونة لأرضية العقار للمستمرة الجماعية المعنية

-و بعد الاطلاع على محضر تعين الحدود و المخطط المساحي المعد من طرف الفرع المحلي لمسح الاراضي

-و بعد الاطلاع على التقرير التقييمي المحرر من طرف مديرية أملاك الدولة

-و بعد الاطلاع على التصريح الصادر من السادة (1)

يمتحن حق انتفاع دائم بصفة فردية لفائدة السيد (1)

---

(1) الاسم و اللقب اسم الاب مكان و تاريخ الازدياد

### 3

كلهم من جنسية جزائرية، الذين يصرحون بأنهم أسسوا، حصصا متبادلة، جماعة قصد انشاء مستثمرة فلاجية جماعية مسماة وأنهم ممثلون في هذا العقد من طرف السيد (1)

الموكل شرعا من قبلهم

- و بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتسديد قيمة الممتلكات المحولة المبرمة بين وكالة البنك الفلاحي للتنمية الريفية لـ و الجماعة المعنية -  
و بعد الاطلاع على الملف المعد.

### نصـرـ

#### 1) منح أرضية العقار

يمنح حق انتفاع دائم، في الشروع وبالتساوي بين أعضائها، للجماعة المتألقة من المنتجين المذكورين أعلاه القطعة (أو القطع) الرضية رقم للقسمة المساحية رقم كما هي مبينة في المخطط المساحي المرفق بهذا العقد البالغة مساحتها الواقعـة في بلدية بالمكان المسمى المنبثقة من اعادة تنظيم المزرعة الاشتراكية الفلاحية المسماة سابقا و التي تشكل المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة

يمنح هذا الحق في الانتفاع الدائم مقابل دفع اتاوة من طرف المستفيدين المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 أعلاه.

#### 2- بيع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الارض(2)

- تباع ملكية تامة على الشروع وبالتساوي للجماعة المكونة من المنتجين المذكورين أعلاه.-المبني أو المباني- المنشأة أو المنشآت و المغارس (3) المعنية فيما بعد ما عدا ارضية العقار.

(1) الاسم و اللقب، تاريخ و مكان الازدياد

(2) يشطب على هذه الفقرة عند عدم وجود ذمة محولة

(3) أشطب الألفاظ غير الملائمة

### 4

المعدات- الادوات- المواشي المخزونات من المنتجات- المواد و اللوازم التي مازالت صالحة للاستعمال (3) التي استفادت منها وقت التوزيع الذي قامت به اللجنة الداخلية لإعادة تنظيم الاراضي الفلاحية للمستثمارات التابعة للأملاك الوطنية و المحقق عليه من طرف اللجنة التقنية المحلية و كما هي مذكورة في مستخرج من التقرير التقريبي رقم **\_\_\_\_\_** بتاريخ **\_\_\_\_\_** المحرر من طرف المفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية و الملحق بهذا العقد يتم هذا البيع مقابل دفع ما قدره(4)

يسدد لحساب مفتوح لهذا الغرض بوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لـ و طبقا للاستحقاق المضبوط بين هذه الوكالة و الجماعة في اطار الاتفاقية رقم المؤرخة في **\_\_\_\_\_**

### 3-التكاليف و الشروط:

**المادة الأولى:** يعتبر المستفيدين أنهم يعرفون جيدا الأراضي الممنوحة و الممتلكات المتنازع عنها و لا يسوغ لهم أن يطلبوا لأي عذر كانحيازة و يتسلمون الممتلكات المباعة على الحالة التي توجد عليها يوم يتم البيع بصفة نهائية دون أن يستطعوا أن يطلبوا أي ضمان و لا أي نقصان من الثمن لأجل العيوب الخفية أو التخريب أو للإصلاحات أو الغلطات في التعيين أو لأسباب أخرى.

**المادة الثانية:** يجب على المستفيدين استغلال كل الأراضي الممنوحة استغلالاً أمثل و المحافظة على طابعها الفلاحي و تنفيذ كل عمل من شأنه أن يرفع قيمتها.

**المادة الثالثة:** يتمتع المستفيدين بحقوق الارتفاع العمليه و يتحملون التي هي سلبية و الباطنة منها، أو الظاهرة المصرح عنها أولا الا اذا عملوا للانتفاع من احداها أو للدفاع عن أخرى تحت تصرف مسؤوليتهم دون أية مطالبة ضد الدولة و لا رجوع ضدها لطلب ضمان في كل الاحوال.

**المادة الرابعة:** تحفظ الدولة بملكية التحف و الآثاريات و المشيدات و الفسيفساءات و التماثيل و الاوسمة و الزهوريات و الاعمدة و النقوش و النقود القديمة الموجودة على الارضية أو التي يمكن اكتشافها في باطن الأرض.

في حالة اكتشاف شيء من ذلك يتعين على المستفيدين تحت طائلة الاجراءات الجنائية أن يخبروا المفتش الفرعى لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية للولاية.

**المادة الخامسة:** طبقا لأحكام المادة 23- الفقرة 2 من القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المشار اليه أعلاه لا يجوز للمستفيدين التنازع عن حصتهم في حقوقهم الغير المنفصلة في حق الانتفاع من الأرض الممنوح لهم في ملكية الممتلكات التي تباع لهم بمقتضى هذا العقد إلا في حالة الوفاة خلال السنوات الخمس الأولى ابتداء من تكوين المستمرة الفلاحية الجماعية.

(3) أشطب اللفاظ الغير الملائمة

(4) بالأحرف و الأرقام

المادة السادسة: طبقاً لأحكام المادة 24 الفقرة 2 من القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المشار إليه تحفظ الدولة في جميع الحالات و عند التنازل بممارسة حق الشفعة

المادة السابعة: يلتزم المستفيدين بصفة عامة باحترام الالتزامات التي على عاتقهم بمقتضى القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المشار إليه

المادة الثامنة: يصبح هذا العقد نهائياً بمجرد امضاءه من قبل الأطراف المعتمدة

المادة التاسعة: لتنفيذ هذا العقد يصرح السيد

بعين محل إقامته بـ

حيث يقبل أن توجه إليه قانوناً جميع الإشعارات المتعلقة بهذا العقد

-تم انعقاد هذا العقد و تحريره بـ

عام ألف و تسعمائة و

-قرئ هذا العقد بمحضر السيد

و يوم

مدير أملاك الدولة و صرح السيد

أنهم فهموا فحواه و قبلوا جميع الأعباء و الشروط العينية فيه

صدق على الشطب

سطر كامل

كلمات

و

على أنها ملغاة

مدير أملاك الدولة

المستفيدين

الوالى أو ممثله

أنا الممضي أسفاه  
مدير أملاك الدولة

أشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل معدة للحصول على تأشيرة و اشهد ايضا ان  
هوية الاطراف المذكورة في هذه الوثيقة كما هي مبينة تحت الاسماء قد تم اثباتها لديه

حرر بـ \_\_\_\_\_  
يوم \_\_\_\_\_  
مدير أملاك الدولة لـ \_\_\_\_\_ ولاية

## **التابعة للأملاك الخاصة للدولة**

### **المادة الأولى**

#### **الهدف**

يهدف دفتر الشروط هذا الى تحديد أبعاء و شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بين:

#### **المستثمر صاحب الامتياز**

لقب و اسم و تاريخ ميلاد و انتساب و عنوان صاحب الامتياز و كذا صفتة كممثل للورثة، عند الاقضاء

و

#### **الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلا بـ**

مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية.....

### **المادة 2**

#### **حقوق المستثمر صاحب الامتياز**

للمستثمر صاحب الامتياز الحق في:

- الاستغلال الحر للأرض و الأملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه لأغراض فلاحية،

- القيام بكل تهيئة و/أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي، مع مراعاة استيفاء الإجراءات التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال، بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم إدارة أملاك الدولة بذلك،

- رهن الحق العقاري الذي يمنحه إياه الامتياز كضمان للقروض التي يمكن أن يحصل عليها لدى هيئات القرض لتمويل نشاطاته في إطار المستمرة الفلاحية. و يشمل الرهن أيضاً البناءات الممكن تشبيدها،

- التنازل عن حقه في الامتياز ضمن الأشكال و الشروط المحددة بأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و المذكور أعلاه، و النصوص المتعددة لتطبيقه، بعد إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،

- تجديد الامتياز، بطلب منه، عند انتهاء مدة شريطة تقديم الطلب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية سنة قبل تاريخ انتهاء طبقاً للشريع و التنظيم المعمول بهما،

- طلب الفسخ المسبق للامتياز بواسطة اشعار بسنة واحدة على الأقل،

- الخروج من الشيوع في حالة مستثمرة جماعية قصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

### **المادة 3**

## **الالتزامات المستثمر صاحب الامتياز**

زيادة على الالتزامات الملقاة على عاتق كل مستثمر فلاحي، يجب على صاحب الامتياز الاحترام الصارم لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و المذكور أعلاه، و النصوص المتخذة لتطبيقه، و لا سيما للالتزامات الآتية :

-يفترض في المستثمر صاحب الامتياز أن يكون مطلاعا اطلاعا كاملا على قوام الأملك الممنوحة له. و يجب أن يوفر الوسائل الكافية بهدف اعطاء مردودية للأراضي الفلاحية و الأملك السطحية الممنوحة له.

يتبعه المستثمر صاحب الامتياز بما يأتي:

\*إدارة مباشرة و شخصية للمستثمرة،

\*الاعتناء بالأراضي الممنوحة و العمل على اثمارها،

\*المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي،

\*ألا يستعمل مباني المستثمرة الا من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية،

\*عدم تأجير الأراضي و الأملك السطحية المقاومة فيها من الباطن،

\*التصريح بكل اتفاقات الشراكة التي يبرمها أو يلغيها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،

\*دفع مبالغ الاتواة السنوية المستحقة للامتياز عند حلول آجالها،

\*سداد الرسوم و المصاريق الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الأملك طيلة مدة الامتياز،

\*اعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت يمكن أن يؤثر على السير العادي للمستثمرة.

## **المادة 4**

### **الرقابة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية**

دون الالخل بالمراقبات الأخرى الممارسنة في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارس الرقابة على المستثمرة الفلاحية في كل وقت للتأكد من مطابقة النشاطات المقاومة عليها مع أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و المذكور أعلاه و النصوص المتخذة لتطبيقه و كما بنود دفتر الشروط هذا

يلتزم المستثمر صاحب الامتياز، اثناء عمليات الرقابة، أن يقدم مساعدته لأغوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول الى المستثمرة و أن يزودهم بكل المعلومات و / أو الوثائق المطلوبة.

## **المادة 5**

### **مدة الامتياز و سريان مفعوله و تجديده**

تحدد مدة الامتياز الذي يمنح بعنوان القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و المذكور أعلاه، بـ.....

يسري مفعول الامتياز ابتداء من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

تعاد جميع الأملك الممنوحة التي يحوزها المستثمر صاحب الامتياز، اذا لم تجدد مدة الامتياز بعد انتهاء آجالها المقرر، الى الأملك الخاصة للدولة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و المذكور أعلاه.

## **المادة 6**

### **قوام الأملك الممنوحة**

-مساحة الوعاء العقاري الممنوح:

المسقى منه:

-قوام الأملك السطحية بما فيها المحلات ذات الاستعمال السكني:

-الاحداثيات الجغرافية للوعاء العقاري مطابقة لمخطط مسح الارضي المرفق بملحق عقد الامتياز.

## المادة 7

### نهاية الامتياز

يمكن أن يتم انهاء الامتياز طبقاً للمادة 26 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و المذكور أعلاه:

-عند انقضاء مدة الامتياز القانونية في حالة عدم تجديدها،

-بتطلب من المستثمر صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز،

بعد إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

## المادة 8

### فسخ الامتياز

يأتي الفسخ الاداري بمبادرة من الادارة عندما لا يحترم المستثمر صاحب الامتياز التزاماته، لا سيما بسبب الامثلات الآتية:

-عدم استغلال الارضي الممنوحة طيلة مدة سنة واحدة،

-تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي وأو الأملك السطحية الممنوحة،

-البناء في الأرضي بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،

-التغير من الباطن للأراضي والأملك السطحية،

-عدم دفع الاتواة بعد أجلين (2) متاليين و بعد اعذارين(2) غير مشرعين،

-التصريح الكاذب و عدم التصريح باتفاقات الشراكة أو التنازل عن حق الامتياز،

-غياب الادارة المباشرة و الشخصية للمستثمرة.

يتربّع عن فسخ الامتياز أيلولة جميع الأملك بما فيها المحلات المستعملة للسكن الى الدولة، و يعطى الحق، بالنسبة للأملك السطحية، في تعويض تحدده ادارة أملاك الدولة مع طرح 10% كتعويض عن الأضرار في حالة اخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته. يقبل مبلغ هذا التعويض الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

تحسب الامتيازات و الرهون المحتملة التي تنتقل المستثمرة في مبلغ التعويض.

## المادة 9

### الشروط المالية للامتياز

يمنح الامتياز مقابل دفع اتاوة سنوية تحدد طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تدفع الاتواة في أقساط في آجالها الى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة اقليميا . يرسل المستثمر صاحب الامتياز دوريا الى  
الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التبريرات المتعلقة بدفع الاتواوات.

يؤدي عدم دفع الاتواة الى الفسخ الاداري للامتياز.

..... في ..... حرر بـ .....

تم الاطلاع و المصادقة عليه

المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

توقيع المستثمر صاحب الامتياز

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية  
الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

استماراة تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز

المراجع: القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

اللقب :

الاسم :

عضو المستثمرة الفلاحية الجماعية / المستثمرة الفلاحية الفردية رقم :

المنبقة عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية :

البلدية :

الولاية :

المستثمر صاحب الامتياز

## نموذج بطاقة جرد أملاك المستثمرة

الوالولاية : .....  
 البلدية : .....  
 القسم الفرعى الفلاحي : .....  
 المستثمرة الفلاحية الجماعية/المستثمرة الفلاحية الفردية : .....  
 لقب و اسم المستثمر المصرح : .....  
 المولود بتاريخ : .....  
 صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....  
 المسلمة بتاريخ : .....  
 بـ : ..... من : .....

الملحوظة	استعمال الأملاك								وصف الأملاك السطحية (الأملاك عدا الأرض)				التعيين
	من طرف غير	من طرف الغير	بصفة جماعية	بصفة فردية	منجزة من طرف الغير (شاغلين غير شروعين...)	منجزة بأموال خاصة	منجزة بأموال الدولة	مكتسبة في إطار اعادة دعم الدولة	هيئة المزارع الفلاحية الاشتراكية	القدرة (تحديد الوحدة)	المصلحة المشغلة (تحديد الوحدة)		
													أغراض
													1
													2
													ن
													مباني الاستغلال
													1
													2
													ن
													مباني التربية
													1
													2
													ن
													الزراعة البلاستيكية
													1
													2
													ن
													السكنات
													1
													2
													ن
													تجهيزات الري
													1
													2
													ن

أنا المضني أسفله، السيد: ..... بصفتي ..... أصرح بشرفي بصحة المعلومات المتضمنة في بطاقة الجرد هذه حول مجمل الأملاك السطحية (الأملاك عدا الأرض) الموجودة فوق  
المستثمرة.

امضاء المصرح ( يتم التصديق عليه )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة

حجم:	ف.....	.....
ايادع:		ا..... اوة
رقم:	رقم: .....	حجم: .....

#### - عقد امتياز -

رقم: ..... من سجل العقود الادارية لسنة .....

العدد ..... من السجل الخاص للأملاك

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في فاتح ديسمبر 1990، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- و بمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 و المتضمن التوجيه الفلاحي.

- و بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 و الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، سيمما المادة 41 منه.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 06 شوال عام 1416 الموافق لـ 24 فبراير سنة 1996، المعدل و المتمم و المتضمن انشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق لـ 20 يناير سنة 1992 المتضمن منح تفویض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الدولة الخاصة.

- و بناء على القرار الولاني رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح حق الانتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الفردية / الجماعية رقم ..... المسماة ..... (في حالة عدم اعداد عقد الانتفاع).

- و بناء على العقد الرسمي رقم ..... المؤرخ في ..... المشهر بالمحافظة العقارية ل..... تحت رقم ..... حجم ..... بتاريخ ..... المتضمن منح حق الانتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الفردية / الجماعية رقم ..... المسماة ..... ،

- بناء على دفتر الشروط رقم ..... المؤرخ في .....

- و باقتراح من مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

## نصـرـح

### تعيين المستفيد من الامتياز

يمنح امتياز في الشياع على قطعة الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المبينة لفائدـة:

-السيد (ة): .....

-المولود(ة) بـ: .....

-ابن(ة): ..... و.....

-الساكن بـ: .....

-الحامل بطاقة التعريف الوطنية رقم.....الصادرة بتاريخ .....عن دائرة.....، من جنسية جزائرية.

(بصفته ممثل الورثة في حالة وفاة صاحب الامتياز طبقاً للوكلـة الملـحة بهاـذا العـقد).

### تعيين العقار والأملاك السطحية موضوع الامتياز

-الأرضـية: ..... / ..... (حـصـةـ منـ ضـمـنـ حـصـصـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الشـيـوعـ)

من قطعة أرض مساحتها.....هكتار،.....أر و.....سار حسب المخطط المرفق بأصل هذا العـقد،  
والـتيـ تـقـعـ بـالـمـكـانـ المـسـمـىـ .....بلـديـةـ .....دـائـرـةـ .....،  
ولاـيـةـ .....(جـمـعـةـ مـلـكـيـةـ رـقـمـ .....قـسـمـ رـقـمـ .....مـنـ مـخـطـطـ المسـحـ  
رـقـمـ .....المـؤـرـخـ فـيـ .....بـالـنـسـبـةـ لـلـأـرـاضـيـ المـسـوـحـةـ).

-الأمـلاـكـ السـطـحـيةـ: تـتـكـونـ الأـمـلاـكـ السـطـحـيةـ مـنـ الأـمـلاـكـ المـبـنـيـةـ فـيـ قـائـمـةـ الجـردـ المرـفـقـةـ بـهـذاـ العـقدـ.

#### الحدود:

-من الشمال:

-من الجنوب:

-من الشرق:

-من الغرب:

## أصل الملكية

إن العـقارـ محلـ الـامـتـياـزـ تـابـعـ لـلـأـمـلاـكـ الـخـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ بـمـوـجـبـ.ـ كـانـ مـوـضـعـ حـقـ اـنـتـفـاعـ دـاـمـ لـفـائـدـةـ  
المـسـتـثـمـرـةـ الـفـلاـحـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ/ـفـرـديـةـ بـمـوـجـبـ:

-الـقـرـارـ الـوـلـاـئـيـ رـقـمـ .....المـؤـرـخـ فـيـ .....

-الـعـقـدـ الـادـارـيـ رـقـمـ .....المـؤـرـخـ فـيـ .....الـمـشـهـرـ بـالـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ لـ .....تحـتـ رـقـمـ .....  
حـجمـ .....بـتـارـيخـ .....

-الـعـقـدـ المـوـثـقـ رـقـمـ .....المـؤـرـخـ فـيـ .....الـمـشـهـرـ بـالـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ لـ .....تحـتـ  
رـقـمـ .....حـجمـ .....بـتـارـيخـ .....

## الاستـعـمال

تستعمل الأملاك المنووح عليها الامتياز في النشاط الفلاحي طبقاً لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا العقد و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض الموجهة اليه.

### ثمن و مدة الامتياز

يمنح هذا الامتياز مقابل دفع الأتاوى السنوية المنصوص عليها بالمادة 04 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه، من طرف المستفيد من الامتياز إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة ب..... عند تاريخ كل استحقاق.

تحدد هذه الاتاوة طبقاً لأحكام المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .

يمنح الامتياز لمدة أربعون (40) سنة قابلة للتجديد طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه.

### الشروط و التكاليف

طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه، فإنه في حالة التنازع عن حق الامتياز يمكن للمستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، او عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعروف به.

يعتبر صاحب الامتياز يعرف معرفة جيدة للأعباء و الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا العقد و أي اخلال بيتد من بنوده يؤدي حتماً إلى فسخ الامتياز.

ينتفع المستفيد من الامتياز بالارتفاعات الإيجابية و يتحمل الارتفاعات السلبية، الظاهرة منها و الخفية، الدائمة أو المنقطعة التي يمكن أن تتفق الأصل العقاري محل الامتياز، الا اذا تذرع ببعضها و اعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون اي طعن ضد الدولة و دون ان يتلمس ضمان الدولة بأي حال من الأحوال و دون أن يمكن هذا الشرط أكثر من الحقوق الناتجة عن القانون أو السندات الشرعية غير المتقادمة، سواء للمستفيد من الامتياز أو لغيره.

### النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط و المقاضاة و التعهد و التعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني.

### الأشهار العقاري

يشهر هذا العقد بالمحافظة العقارية لـ.....

### المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع مصاريف اجراءات الاعداد و التسجيل و الشهر العقاري طبقاً للمادة 08 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه.

-الدور الثاني و الأخير -

التصريح

حرر هذا العقد من أصل واحد و في نسختين سلمت أحدهما للمحافظة العقارية و الأخرى المستفيد من الامتياز بعد الاطلاع و التوقيع عليها من طرف مدير أملاك الدولة.

مشطبة على أنها ملغية:

السطور الكاملة:

البياض :

كلمات:

الأرقام:

مدير أملاك الدولة

مكتبة:

التسجيل فـ:

الحقوق المحمولة: معفى.

مفتش التسجيل

أنا الموقع أسفله:

مدير أملاك الدولة لولاية.....

أشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل المعده للحصول على تأشيرة و أشهد أيضا على صحة البيانات المدونة ضمن هذا العقد و أن الأطراف المذكورة في هذه الوثيقة كما هي مبينة تحت الأسماء من جنسية جزائرية.

حرر بـ ..... يوم.....

مدير أملاك الدولة لولاية.....

# الفهرس

الموضوع	الصفحة	مقدمة
3-1		الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقد الامتياز للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة
4		المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز كآلية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة
5		المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز وخصائصه ومجال تطبيقه
5		الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز
5		أولاً: التعريف القانوني لعقد الامتياز وفقاً للقانون رقم 03-10 و القانون رقم 08-16
6		ثانياً: التعريف القضائي لعقد الامتياز
6		ثالثاً: التعريف الفقهي لعقد الامتياز في مجال المرفق العام
6		الفرع الثاني: عقد الامتياز كآلية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية
7		الفرع الثالث: خصائص عقد الامتياز وفقاً لأحكام القانون رقم 03-10
7		أولاً: عقد الامتياز محل عقد الامتياز ذو طابع إداري
7		ثانياً: عقد الامتياز يرتب حق عيني عقاري
8		ثالثاً: عقد الامتياز محدد المدة
8		رابعاً: عقد الامتياز ذو محل معين
9		خامساً: عقد الامتياز حق قابل للنقد
9		سادساً: عقد الامتياز حق قابل للتنازل
9		سابعاً: عقد الامتياز حق قابل للرهن
9		ثامناً: عقد الامتياز حق قابل للحجز عليه للمدة المتبقية منه
10		تاسعاً: عدم إمكانية تجريد حق الامتياز من المستثمر إلا في إطار نزع الملكية لمنفعة العامة
10		الفرع الرابع: مجال تطبيق عقد الامتياز
11		أولاً: الأراضي الفلاحية التي يشملها تطبيق القانون رقم 03-10
11		ثانياً: الأملاك السطحية المتصلة بالأرض الفلاحية محل عقد الامتياز
12		ثالثاً: الأرضي المستبعدة من نطاق تطبيق القانون رقم 03-10
13		<b>المطلب الثاني: شروط منح عقد الامتياز</b>
13		الفرع الأول: الشروط المتعلقة بتكوين عقد الامتياز وأركانه
16		الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأرض الفلاحية محل عقد الامتياز
16		الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المستثمر صاحب الامتياز
16		أولاً: شرط منح الامتياز لأعضاء المستثمرين الفلاحية السابقة
21		ثانياً: الشروط المطلوبة في المترشحين الجدد
23		المبحث الثاني: إجراءات منح عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية ووسائل ضمان حمايتها
23		<b>المطلب الأول: إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز.</b>
23		الفرع الأول: إيداع ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز و دراستها
23		أولاً: تقديم الملف لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
24		ثانياً: الآجال القانونية لإيداع طلبات التحويل من عقد انتفاع دائم إلى حق امتياز
28		الفرع الثاني: دراسة طلبات التحويل المقدمة
29		الفرع الثالث: إعداد عقد الامتياز، تسجيله وشهره
29		أولاً: إعداد وتسجيل عقد الامتياز
30		ثانياً: شهر عقد الامتياز
31		الفرع الرابع: كيفيات الاستفادة من امتياز الأرضي بهدف إنشاء مستثمرات فلاحية

المطلب الثاني: رقابة الدولة على المستمرة الفلاحية محل عقد الامتياز.....	32
الفرع الأول: الرقابة السابقة لنشوء المستمرة الفلاحية .....	32
أولا: الرقابة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .....	32
ثانيا: الرقابة عن طريق اللجنة الولاية المستحدثة .....	32
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لنشوء المستمرة الفلاحية ..... أولا: ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للشعبة باسم الدولة .....	33
ثانيا: مراقبة الاستغلال الأمثال للمستثمرين الفلاحية .....	36
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز آثاره و المنازعات التي يثيرها .....	37
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز و الآثار المترتبة عنه .....	38
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في إطار القانون رقم 03-10 .....	38
الفرع الأول: عقد الامتياز من عقود القانون الخاص .....	38
الفرع الثاني: عقد الامتياز من عقود القانون العام .....	38
الفرع الثالث: عقد الامتياز هو عقد إيجار طويل المدة من نوع خاص .....	39
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الامتياز .....	40
الفرع الأول: آثار عقد الامتياز بالنسبة للمستثمر صاحب حق الامتياز .....	40
أولا: حقوق المستثمر صاحب حق الامتياز .....	40
ثانيا: التزامات المستثمر صاحب حق الامتياز .....	47
الفرع الثالث: آثار عقد الامتياز بالنسبة للدولة مانحة حق الامتياز .....	50
أولا: سلطة الدولة في الرقابة .....	50
ثانيا: سلطة الدولة في توقيع الجزاء على المستثمرين المخالفين للتزاماتهم .....	51
المبحث الثاني: انتهاء عقد الامتياز و المنازعات التي يثيرها .....	53
المطلب الأول: انتهاء عقد الامتياز .....	53
الفرع الأول: طرق انتهاء عقد الامتياز .....	53
أولا: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز .....	53
ثانيا: النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز .....	54
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على انتهاء عقد الامتياز .....	56
أولا: استرجاع الدولة للأراضي و الأملاك السطحية الملحة بها .....	56
ثانيا: التعويض عن الأماكن السطحية .....	56
ثالثا: ضمان حقوق الامتيازات والرهون التي تنتقل المستمرة في مبلغ التعويض .....	56
المطلب الثاني: المنازعات التي يمكن تصورها نتيجة تطبيق القانون رقم 03-10 .....	57
الفرع الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء العادي .....	58
أولا: أساس اختصاص القضاء العادي .....	58
ثانيا: مجال اختصاص القاضي العقاري .....	59
الفرع الثاني: المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري .....	62
أولا: أساس اختصاص القضاء الإداري .....	62
ثانيا: مجال اختصاص القضاء الإداري .....	62
<b>الخاتمة .....</b>	65

الملاحق.

قائمة المراجع والمصادر.

الفهرس.

